

مَسَالِكُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ
(لِتَابِ الْمَنَاسِبِ)

تَأْلِيفُ

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادلّ العامليّ

(المجلّد الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المكاسب

تتمة الدرس الثالث والثلاثين بعد المائتين

وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبيّتها (غصبها)، وإنْ عَلِمَ رُدَّتْ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ جَهِلَهُ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصيّة بها، وروى أَنَّهَا كَاللُّقْطَةِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي إِخْرَاجَ خَمْسِهَا وَالصَّدَقَةَ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنْهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْاسْتِحْبَابَ فِي الصَّدَقَةِ^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ وَعَمَّالَهُ إِنِّ عُلِمَتْ بَعِينُهَا أَنَّهَا حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ تَمْلُكُهَا.

وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال، لا يجوز تملُّكها والتَّصَرُّفُ بها وقبولها، وإِلَّا - أي لم يعلمها بعينها أنها حرام - فهي حلال مطلقاً، وإنْ عَلِمَ أَنَّ فِي مَالِهِ مُحَرَّمًا بِلَا خِلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ أَيْضًا، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْحَدَائِقِ وَالرِّيَاضِ، بَلْ فِي الْمَصَابِيحِ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ...». أقول: يَنْبَغِي تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمَقَامِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا.

وعليه، فَمَحَلُّ الْبَحْثِ هُنَا لَا يَخْتَصُّ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ وَعَمَّالِهِ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمَا أَيْضًا بِعَنْوَانِ الْمَعَامَلَةِ، كَالْبَيْعِ وَالصُّلْحِ، وَنَحْوَهُمَا.

ويشمل أَيْضًا الْمَالَ الْمَأْخُوذَ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالسَّرْقَةِ وَالْغَصْبِ وَالْمَعَامَلَاتِ الْبَاطِلَةِ، كَالْمَعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وعليه، فَالْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرًا، وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْكَلَامِ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ وَعَمَّالِهِ، فَلَعَلَّهُ مِنْ جِهَةِ الْعَلَبَةِ.

.....

وقبل أن نشرع في المسألة، نقول: إِنَّ ما نَقَلَهُ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ابن إدريس فيه خلط بين مسألتين، فقلوله: «واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها، ورُوي أَنَّها كاللُّقطة»، هذا راجع إلى مسألة ما لو كان المالك مجهولاً، وكانت الجائزة التي أخذها هي بعينها حرام، أي يعلم حرمتها تفصيلاً.

قال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّرَائِر: «فإن خاف من ردّ جوائزهم وصلاّتهم، التي يعلمها ظُلماً بأعيانها، وغصباً على نفسه وماله، جاز له قبولها عند هذه الحال، ويجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرّف ذلك المال، واجتهد في طلبهم؛ وقد روى أصحابنا: أَنَّهُ يتصدّق به عنهم، ويكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل، والاحتياط حفظه، والوصية به؛ وقد رُوي: أَنَّهُ يكون بمنزلة اللُّقطة. وهذا بعيد من الصّواب؛ لأنّ إلحاق ذلك باللُّقطة يحتاج إلى دليل...»^(١)، هذه هي المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية: فهي الجائزة من السُّلطان الجائر، والتي لم يُعلم أَنَّها حرام.

وغاية ما هنالك احتمال الحرمة، قال في السَّرَائِر - قبل المسألة الأولى - : «فإذا كان الأمر في التَّقِيّة ما ذكرناه، جاز له قبول جوائزه وصلاّته، ما لم يعلم أَنَّ ذلك ظُلْم بعينه، فإذا لم يعلم أَنَّهُ بعينه ظُلْم فلا بأس بقبوله، وإن كان المُجيز له ظالماً، وينبغي له أن يخرج الخمس من كلّ ما يحصل من ذلك، ويوصله إلى أربابه، ومستحقّيه، وينبغي له أن

(١) السَّرَائِر - ط النّشر الإسلامي - : المجلد الثّاني : ص ٢٠٣.

.....

يصل إخوانه من الباقي بشيء، ويتصرف هو في منافعه بالبعض، الذي يبقى من ذلك...»^(١).

فقول المصنف رحمته الله «قال: وينبغي إخراج خمسها...»، راجع إلى هذه المسألة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ الآخذ من الجائر ونحوه ممَّا تقدَّم إمَّا أن لا يعلم بوجود مال محرَّم في أموال الجائر وغيره ممَّا تقدَّم؛ أو يعلم بذلك.

وعلى الثاني، فإمَّا أن لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ؛ أو يعلم بذلك.

وعلى الثاني، فإمَّا يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلاً؛ أو إجمالاً. وعليه، فالصُّور أربع:

الأولى: أن لا يعلم بوجود مال محرَّم في أموال الجائر ونحوه، وفي هذه الصُّورة اتَّفَق الأعلام على جواز الآخذ منه، سواء بعنوان الجائزة والهدية أو بأيِّ معاملة كانت، من بيع وصِّلح، ونحوهما. وقد استدلَّ لذلك بجملة من الأدلَّة:

منها: الإجماع المدَّعى من بعض الأعلام.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وإلَّا فالإشكال على الإجماع وارد، سواء المحصَّل منه، أو المنقول.

(١) السُّرائر - ط النُّشر الإسلامي - : المجلد الثاني : ص ٢٠٣.

.....

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا تُنْتَه غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الأخرى الواردة في المسألة، فلا يكون إجماعاً تعدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو غير حجة؛ لعدم شمول أدلة حجية خبر الواحد له.

ومنها: قاعدة اليد، فهي أمانة على المُلْك، أي يُحْكَم على المال الموجود بيد الجائر، وغيره ممّا تقدّم، بأنّه مُلْك له، فيجوز الأخذ منه حينئذٍ؛ لأنّه مُلْكُه، والنّاس مسلّطون على أموالهم.

ومن المعلوم أنّ قاعدة اليد تدلّ على ملكيّة صاحب اليد من غير فرق بين يد المسلم والكافر، إلّا في بعض الموارد بالنسبة ليد الكافر، كما في اللّحم، فإنّه لا عبّرة ليد الكافر عليها، ولا يحكم له بالملكيّة؛ إمّا لكون يده أمانة على كون اللّحم من الميتة، كما قيل، وإمّا لأصالة عدم التّذكية، وكلّ منهما غير قابل لأن يُملْك، وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ أقوى دليل على اعتبار كون اليد أمانة على المُلْك هي السّيرة العقلائيّة، بل هي العُمدة، فإنّ سيرة العقلاء قد استقرّت على ذلك، سواء أكان العقلاء من أهل الأديان أم لا، حتّى الملحدين، فإنّه لا يتوقّفون في ترتيب آثار الملكيّة على ما في أيدي النّاس، والشّارع المقدّس لم يردع عن هذه السّيرة، بل أمضاها.

وقد ذكرنا في محله أنّ قاعدة اليد من الأمارات الكاشفة نوعاً عن الواقع؛ لأنّ الظّاهر من طريقة العقلاء أنّ الأخذ باليد إنّما هو لكشفها النّاشئ عن غلبة كون ما في اليد لصاحبها بنحو يُوجب ركون النّفس

إليها؛ لأنَّ الغالب في مواردِها كونُ ذي اليد مالِكاً لما في يده، وليس في طريقة العقلاء ما يقتضي التَّعَبُّدَ بالملكيَّة لصاحب اليد، فإنَّه لا يوجد تَعَبُّدٌ بطريقة العقلاء، وإنَّما التَّعَبُّدُ هو بتشريعات الشَّارع المقدَّس.

ومنها: الروايات الخاصَّة الواردة في المقام، وهي كثيرة:

منها: صحيحة أبي ولَّاد «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ، لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَا أَمْرٌ بِهِ، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَيُضَيِّفُنِي، وَيُحْسِنُ إِلَيَّ، وَرَبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَالْكَسْوَةِ، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: كُلُّ، وَخُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنُ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ»^(١).

ومنها: صحيحة أبي المغرا «قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ، أَخْذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَأَحْجُّ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

ومنها: رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة يحيى بن أبي العلاء.

ومنها: رواية محمَّد بن مسلم وزرارة «قَالَا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: جَوَائِزُ

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

.....

الْعُمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة علي بن السندي.

ومنها: رواية محمد بن قيس بن رمانة «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي، فَقَالَ: يَا جَارِيَّةُ، هَاتِ ذَلِكَ الْكَيْسَ، هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ، فَخُذْهَا، وَتَفَرَّجْ بِهَا...»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة كل من محمد بن إبراهيم الصيرفي ومحمد بن قيس بن رمانة، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم إن الاستدلال بهذه الروايات لهذه الصورة الأولى: إما بالإطلاق، أو بالأولوية، إذا علمنا باشتغال مال الجائر على المال الحرام.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «لكن ربما يؤهم بعض الأخبار أنه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مالٍ حلالٍ له، مثل ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله تعالي فرجه الشريف: «يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف، مستحلاً لما في يده، لا يتورع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله، وقد حصر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم أكل طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن أكل من طعامه، وأتصدق بصدقة، وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر، فيدعوني إلى أن أنال منها، وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده، فهل علي فيه شيء إن أنا نلت

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

.....

منها؟ الجواب: إن كان لهذا الرجل مالٌ، أو معاشٌ، غير ما في يده، فكل طعامه وأقبل برّه، وإلا فلا»^(١). . . - ثم قال - : لكن هذه الصورة قليلة التحقيق». انتهى كلام الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: يرد عليه: أولاً: أن الرواية ضعيفة بالإرسال، ورواها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الغيبة، وهي أيضاً ضعيفة بجهالة أحمد بن إبراهيم التوبختي.

وثانياً: أن هذه الرواية خارجة عن محلّ كلامنا؛ لأنّ محلّ الكلام هو ما إذا لم يعلم باشتغال أموال الجائر على مال محرّم، والمفروض في هذه الرواية اشتغال ماله على الحرام؛ لأنّ مال الوقف الذي في يده مال محرّم، مع احتمال أن يكون ما أخذه السائل منه.

الصورة الثانية - وهي ما لو علم باشتغال أموال السلطان الجائر على الحرام، ولكن لا يعلم باشتغال الجائزة عليه، مع احتمال ذلك - : أقول: يقع الكلام في هذه الصورة على قسمين:

الأوّل: أن تكون الشبهة في أطراف العلم الإجمالي غير محصورة.

الثاني: أن تكون محصورة، لكن مع خروج أحد الأطراف عن محلّ الابتلاء.

أمّا القسم الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه لا يجب الاجتناب عن أطرافها، وقد ذكرنا في علم الأصول ستّة أدلّة لعدم وجوب الاجتناب عن أطرافها، وناقشناها.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥.

.....

وقلنا: إنَّ العلم الإجمالي علّة تامّة حتّى بالنسبة إلى الموافقة القطعيّة، فيستحيل التّرخيص في بعض الأطراف؛ لمنافاته للحكم العقليّ التّجيزيّ بلزوم الخروج عن العهدة، ومقتضى ذلك عدم جواز المخالفة القطعيّة، ووجوب الموافقة القطعيّة، إلّا إذا لزم منه: العُسر أو الحرج؛ أو الخروج عن محلّ الابتلاء؛ أو الاضطرار، أو نحو ذلك من العناوين.

والخلاصة: أنّ عدم وجوب الاجتناب في الشُّبهات غير المحصورة، وإن كان مسلّماً، في الجملة إلّا أنّه لا لِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الوجوه السّنة التي ذكرناها في كتابنا (أوضح المقول في علم الأصول)، بل لأجل ملازمته لأحد العناوين المذكورة أعلاه، والله العالم؛ هذا كله فيما إذا كانت الشُّبهة غير محصورة.

وأما إذا كانت محصورة، ولكن مع خروج أحد الأطراف عن محلّ الابتلاء، كما إذا دفع السُّلطان الجائر إلى أحد جائزة، وعَلِمَ المدفوعُ إليه إجمالاً أنّ هذه الجائزة: إمّا مغصوبة، أو الجارية التي اختصّ بها الجائر نفسه هي المغصوبة، بحيث أصبحت هذه الجارية أم ولد له، ومنّ المعلوم أنّ أمّ ولد الجائر خارجة عن محلّ الابتلاء.

وعليه، فالمعروف أيضاً بين الأعلام أنّ العلم الإجمالي غير منجز، فيجوز للمدفع إليه التّصرّف في الجائزة.

أقول: قد ذكرنا في علم الأصول أنّه يشترط في منجزية العلم الإجمالي تعلّقه بتكليف فعليّ على كلّ تقدير، بمعنى أنّه لو كان المعلوم بالإجمال في أيّ واحد من الطّرفين أو الأطراف لكان مورد بعث

.....

الشارع أو زجره، فإذا لم يكن كذلك - كما إذا كان بعض الأطراف تالفاً، أو كان ممّا اضطرّ المكلف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الإجمالي - لم يكن للعلم الإجمالي تأثير في التكليف الفعلي بالاجتناب أصلاً، ولو بالنسبة إلى الطرف الآخر؛ لرجوع الشك في التكليف بالنسبة إليه إلى كونه شكاً في أصل التكليف.

وعليه، فهل الخارج عن محلّ الابتلاء كذلك، أي مثل الطرف التالف، أو المضطرّ إليه؟

ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشيخ الأنصاري والميرزا النائيني رحمهما، إلى أنّ الخارج عن محلّ الابتلاء هو كالفرد التالف، ولكن في خصوص الشبهة التحريمية.

وعليه، فلا يتنجز العلم الإجمالي إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء عادةً، وإن كان مقدوراً له عقلاً.

وقد ذكر الميرزا النائيني رحمته الوجه في اختصاص الشبهة التحريمية بعدم الخروج عن محلّ الابتلاء.

وحاصله - بشكل مختصر - : أنّ المطلوب في باب النواهي مجرد الترك واستمرار العدم، كما أنّ المطلوب في باب الأوامر هو مجرد الفعل ونقض العدم الأزلي، ولا إشكال في اعتبار القدرة العقلية على كلّ من طرفي الفعل والترك في صحّة كلّ من الأمر والنهي.

ولكنّ النهي يختص بقيد زائد، وهو اعتبار القدرة العادية على الفعل المنهي عنه في صحّته - مضافاً إلى القدرة العقلية عليه -، بحيث يتمكن المكلف عادةً من نقض العدم، وفعل المنهي عنه؛ وذلك

لاستهجان التَّكْلِيفِ بترك ما لا يقدر على فعله عادةً، فإنَّ التَّرك حاصل بنفسه دون حاجة إلى نهْي .

وعليه، فلا يصحُّ النَّهْيُ المطلق عن شُرْب الخمر الموجود في أقصى بلاد الهند، مع عدم إمكان الابتلاء به عادةً.

نعم، يصحُّ النَّهْيُ عنه مقيّداً بصورة حصول القدرة العادية، وإنَّما زِيد هذا القَيْد في خصوص النَّواهي، ولم يعتبر في الأوامر التَّمَكُّن العادي مِنَ الفعل، مضافاً إلى التَّمَكُّن العقليِّ؛ لأنَّ الأمر بالفعل إنَّما يكون لأجل اشتمال الفعل على مصلحة لازمة الاستيفاء في عالم التشريع، ولا يقبح من المولى التَّكْلِيف بإيجاد ما اشتمل على المصلحة بأيِّ وجه أمكن، ولو بتحصيل الأسباب البعيدة الخارجة عن القدرة العادية، مع التَّمَكُّن العقليِّ من تحصيلها . . .

وفيه: أنَّ اشتراط كون الأطراف في محلِّ الابتلاء في تنجّز العلم الإجمالي، وإن كان صحيحاً، إلَّا أنَّه لا يختصُّ بالشُّبهة التَّحريميَّة، بل يشمل الشُّبهة الوجوبيَّة، فكما يُستهجن عرفاً توجيه الخطاب بالنَّهْي عن الزَّواج مِنْ بِنْت المَلِك لشخص فقير معدم، لا محلَّ له مِنْ الإعراب عند العرف، كذلك يُستهجن عرفاً توجيه الخطاب بالزَّواج في الفرض المزبور، كلُّ ذلك لأنَّه غير قادر عليه بحسب العادة لبُعد الوصول إليه بَعْد مقدّماته .

والخلاصة: أنَّه يجوز للمدفع إليه هنا التَّصرف في الجائزة لخروج بعض الأطراف عن محلِّ الابتلاء.

كما أنَّه يجوز له التَّصرُّف فيها بدليل آخر، وحاصله: أنَّه لا شُّبهة في انحلال العلم الإجمالي هنا إلى شكٍّ بدويٍّ، وعلم تفصيليٍّ؛ لأنَّ

.....

الآخذ يعلم تفصيلاً بحرمة التصرف في بقية أموال الجائر إمّا لكونها مغصوبة، أو لأنّه لم يجز التصرف فيها، لأنّه لم يأذن بذلك.

وأما خصوص ما أخذه من الجائر، فيجوز له التصرف فيه استناداً إلى يد الجائر التي هي أمانة على المُلْك، ولا تكون معارضةً بيده في الطرف الآخر - أي بقية أمواله - لما عرفت من حرمة التصرف فيها إمّا لكونها مغصوبة أو لأنّه لم يجز التصرف فيها، لعدم إذنه بالتصرف، فيحرم فيها على كلّ تقدير، والله العالم.

الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً بحرمة ما يأخذه، ولا إشكال بين الأعلام في حرمة التصرف فيه؛ لأنّه مال الغير، ولا يجوز التصرف في مال الغير إلّا بإذنه.

وبالجملة، فإنّه بحكم الغاصب.

ثم لا يخفى عليك أنّ العلم بحرمة إمّا أن يكون قبل وقوعه في يده، وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبل وقوعه في يده، فالمعروف بين الأعلام قاطبةً هو حرمة الأخذ إن كان بغير نية الردّ إلى مالكه، ويكون أيضاً ضامناً، بلا خلاف ولا إشكال، بل هو ضامن لو أخذها الظالم، أو غيره منه قهراً بعد أن كان قبضها باختياره عالماً بغصبيّتها، ضرورة كونه حينئذٍ غاصباً؛ لأنّ يده عادية فلا يجدي القهر في رفع الضمان عنه، كالغاصب.

وأما إذا كان الأخذ بنية الردّ إلى مالكه، فالمعروف بين الأعلام هو الجواز، وعدم الضمان لو تلفت في يده بغير تفريط.

وفي الجواهر: «لأنّ يده حينئذٍ يد أمانة، لا من فروع يد الغاصب

.....

المعامل نفسه معاملة المالك، ولأنه حينئذٍ محسن لا سبيل عليه، وفرق واضح بين هذا القَبْض وبين القَبْض بعنوان قبول الهبة، وإثبات يد المدفوع إليه بدل يد الدافع، فليست هي حينئذٍ إلَّا يد الدافع، الذي قد فُرض كونه غاصباً.

أقول: قد ثبت عندنا في أكثر من مناسبة أنه لا يجوز التَّصَرُّف في مال الغير بدون إحراز رضاه، ففي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، وكذا غيرها من الروايات.

وعليه، فإنَّ أحرز الأخذ رضا صاحب المال حين الأخذ فلا إشكال حينئذٍ في الجواز، كما أنه لا إشكال في عدم الضمان عليه إذا تلفت في يده، ولم يكن مفترطاً، ذلك أنه ما على المحسنين من سبيل. وأما إذا كان الأخذ بنية الرد، مع عدم إحراز رضا المالك، فمقتضى القاعدة عدم الجواز، ويكون ضامناً مع التلف.

وأما القول: بأنه مُحْسِن، وما على المحسنين من سبيل، ففي غير محله؛ إذ إنَّ هذا التَّصَرُّف ليس إحساناً طالما لم يُحرز رضا المالك، ومجرد نية الرد إلى صاحبه لا يجعله إحساناً.

ومن هنا لو أراد الإنسان الإحسان إلى الغير فباع ماله بدون إذنه بنية الاسترباح، بحيث يكون قد ربح في البيع أكثر ممَّا لو باعه صاحبه،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

.....

فلا يجوز عند الفقهاء، ويكون البيع فاسداً؛ إذ لم يحرز رضا صاحبه، مع أن نيته الإحسان إلى صاحب المال.

وأما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله دليلاً للجواز، حيث قال: «فإننا نمنع صدق التصرف على مجرد الأخذ بنية الرد إلى المالك، إذ التصرف عبارة عن التقلب والتقلب، ولا نسلم صدقه على ذلك، وإذا سلمنا صدقه عليه لغة فإنه منصرف عنه عرفاً، فيكون المأخوذ أمانة شرعية عند الآخذ، فتترتب عليه أحكامها الوضعية والتكليفية...».

ففيه: أنه في غير محله، فإن أخذ المال من شخص وإبقائه عنده أمانة لأجل إيصاله إلى صاحبه يكون تصرفاً في المال بلا إشكال، وهذا العرف ببابك، ولذا التزم رحمته الله بحرمة الأخذ في صورة إحراز عدم رضا المالك بذلك، وما هذا إلا لكونه تصرفاً في مال الغير بدون رضاه؛ هذا كله في صورة العلم بالحرمة قبل وقوعه في يده.

وأما إذا كان العلم بالحرمة بعد الوقوع في يده، فالمعروف بين الأعلام هو الضمان، منهم صاحب الجواهر رحمته الله، فإنه بعد أن أثبت الضمان في الصورة الأولى - أي صورة العلم بالحرمة قبل الوصول إلى يده - قال: «بل لعله كذلك حتى لو قبضها جاهلاً بغصبها، ثم علم بعد ذلك، وفاقاً للأستاذ في شرحه؛ لأن يده فرع يد الغاصب التي هي يد ضمان، وجهله إنما ينفعه في رفع الإثم، وفي الرجوع باعتبار غروره؛ نعم، لو وصل إليه من غير يد الغاصب وفروعها، كما لو أطارته الريح منه إليه، اتجه عدم ضمانه؛ لأنه حينئذ بمنزلة الأمانة في يده لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط، بخلاف الأول الذي هو في الحقيقة يد الغاصب باعتبار الفرعية عليها ولو جهلاً...».

.....

ولكن حُكي عن ظاهر المسالك عدم الضمان مع القبض جهلاً؛ لأنَّ يده يد أمانة، فيستصحب، كما لو تلفت بغير تفريط، فلا يضمن بالأخذ منه قهراً، وأوفقه العلامة الطَّبَّاطبائي رَحِمَهُ اللهُ فِي مصابيحِهِ.

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور مِنَ الضَّمان؛ لأنَّ يده فرع يد الغاصب التي هي يد ضمان.

ويشهد لذلك اتِّفاقهم ظاهراً في باب الغصب على ضمان الأيدي المتعاقبة على المغصوب، من غير فرق بين العلم والجهل، وإنَّ رجوع المغرور منهم على مَنْ غَرَّه، أو رجوع عليه المالك.

إنَّ قلت: إنَّ الشَّارع قد رَخَّص في أخذ الجائزة عند الجهل؛ لكونها مغصوبةً.

وعليه، فهي أمانة شرعية في حال الجهل، ومقتضى ذلك عدم الضمان.

قلتُ: إنَّ التَّرخيص في حال الجهل ترخيص ظاهري، وفائدته: عدم الإثم، وليس ترخيصاً واقعياً.

وعليه، فلا ينافي حكم الشَّارع بالضمان؛ لأنَّ حُكم الشَّارع بالضمان حكم واقعي ثابت في حالي العلم والجهل.

وقد عرفت أنَّ يد المدفوع إليه هي يد الدَّافع الذي قد فُرض كونه غاصباً، وإنَّ كان المدفوع إليه جاهلاً، هذا هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

ثمَّ إنَّه بقي شيء هنا، وحاصله: أنَّه بعد أن فرضنا أنَّ المدفوع إليه ضامن، هل يرتفع هذا الضمان بنية الردِّ إلى المالك بعد العلم بالحال.

ذهب السيد الطباطبائي صاحب العروة رحمته الله في حاشيته على المكاسب إلى ارتفاع حكم الضمان؛ لأنَّ يده - بعد العلم ونية الرد - انقلبت من يد العدوان إلى يد الأمانة والإحسان.

ومقتضى عموم: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ونحوه من أدلة الأمانات، هو تخصيص عموم (على اليد ما أخذت).

قد يُقال: إنه خارج تخصُّصاً؛ لأنَّ موضوع الضمان هو يد العدوان، وهذه يد أمانة.

ولكن ذكرنا في محله أنَّ المراد من اليد في قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» - بناءً على القول بارتفاع الضمان - هو مطلق اليد، فيكون خروج يد الأمانة حينئذٍ بالتخصيص لا بالتخصُّص.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: عدم ارتفاع حكم الضمان؛ لما عرفت من أنَّ يد المدفوع إليه هي يد الدافع، ومن فروعها، وقد فرض كونه غاصباً، ولا ينفع كون المدفوع إليه جاهلاً، وعزمه على إرجاعها إلى مالِكها بمجرد علمه بالغصب في رفع الضمان، وذلك لسبق يد الضمان.

وأما القول: بأنَّه مُحسِّنٌ، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، فقد عرفت أنَّه ليس مُحسِّناً إلا إذا كان التصرُّف بإذن صاحب المال، والفرض أنَّه ليس كذلك.

وأما القول: بأنَّ يده فعلاً - أي بعد العلم بالغصب، ونيته الرد إلى صاحبها - هي يد أمانة، فلا موجب لبقاء الضمان.

فنقول: إِنَّ هذه اليد قد سبقتها يد العدوان، وترتّب عليه الضّمان، فلا بدّ من رفعه.

وغاية ما هنالك أنّ يد الأمانة لا تقتضي الضّمان؛ لا أنّها تقتضي عدم الضّمان.

وعليه، فإنّ ما لا اقتضاء فيه - وهو يد الأمانة الفعلية - لا يزاحم ما له الاقتضاء سابقاً، وهو يد العدوان.

هذا وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من الأعلام: «أنّه مع العلم بالغصبيّة يجب ردّ الجائزة على المالك، فإنّ جهله تصدّق بها عنه».

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: فيما لو كان المالك معلوماً.

الثاني: فيما لو كان مجهولاً.

أمّا الأمر الأوّل: فلا إشكال في وجوب ردّ الجائزة أو مطلق المأخوذ على المالك المعلوم، باعتبار أنّ يده أمانة، وهذه أمانة.

وقد دلّت الآية الشريفة على وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] الآية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون علم الآخذ بحال المال قبل وقوعه في يده أو بعده.

ويظهر أيضاً أنّ هذا الوجوب فوريٌّ؛ لأنّه مع التّأخير في الأداء بلا عذر لا تكون يده عليه يد أمانة، بل تكون يد عدوان؛ لأنّه حبس لمال الغير بلا مجوّز شرعيّ.

.....

نعم، يبقى الكلام في معنى الأداء، فهل هو مجرد إعلام المالك بذلك والتَّخْلِيَة بينه وبين ماله، أم حَمْلُهُ إليه وإِقْباضه للمال. وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنَّ الأمانة المالكِيَّة - كالوديعة والعارية - لا يجب حَمْلُها إلى المالك، وإِقْباضها له، بل يكفي التَّخْلِيَة بينها وبين صاحبها.

وأما الأمانة الشَّرْعِيَّة، فلها مصاديق كثيرة. منها اللَّقْطَة، ومنها المال المجهول المالك إذا كان تحت يدك، ومنها المال المغصوب إذا وقع في يدك، كما في مثالنا هذا، فهل يجب إيصالها إلى أصحابها مع الإمكان، أم يكفي التَّخْلِيَة بين صاحبها وبينها؟

ذهب كثير من الأعلام إلى الثاني، منهم العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذَكُّرَة، والشَّهِيد الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِك، والمحقق الكركي رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِد، حيث ذكروا أنَّ المراد بردُّ الأمانة رفع يده عنها، والتَّخْلِيَة بينه وبينها.

وفيه: أنَّ ظاهر أدلَّة وجوب أداء الأمانة وجوب إيصالها وإِقْباضها لصاحبها مع الإمكان، إذا لم يكن له مجوِّز شرعيٌّ لِحَبْسِها عنده. وعليه، فلو لم نقل بتعيُّن ذلك، فلا أقلَّ من أنَّه الأحوط وجوباً، والله العالم.

الأمر الثاني: فيما إذا كان المالك مجهولاً، فهل يجب الفحص عنه، أم لا؟ فالمعروف بين الأعلام هو وجوب الفحص عنه. وقد يستدلُّ بالآية الشَّرِيفَة والسُّنَّة الشَّرِيفَة:

.....

وَأَمَّا الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ - الْآيَةُ - .

ووجه الاستدلال بها: أَنَّ رَدَّ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا وَاجِبٌ، وَالْفَحْصُ مُقَدِّمَةٌ لِلرَّدِّ الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا، وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ قَوِيٌّ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى وَجوب الفحص عن رجل كان له على رجل حقٌّ ففقده، كصحيحة معاوية بن وهب «عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَفَقَدَهُ، (وَلَا يَذْرِي أُيْنَ يَطْلُبُهُ)، وَلَا يَذْرِي أَحْيًى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا بَلَدٌ، قَالَ: اظْلُبْهُ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ، (فَأَصْدَقُ) فَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: اظْلُبْهُ»^(١).

ويرد عليه: أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ مُورِدُهَا الْعِلْمُ بِالْمَالِكِ، مَعَ تَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَجْهُولِ الْمَالِكِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَالِكِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، فَفِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ إِذْ لَا عِلْمَ لَنَا بِالْمَلَكَاتِ.

ومنها: مَا وَرَدَ فِي إِيدَاعِ اللَّصِّ دَرَاهِمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا، وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ، هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَّ،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

.....

وَالْأَمْرُ كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا، فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَرَمِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعلي بن محمد بالقاساني، وجهالة القاسم بن محمد.

وأما القول: بأن عمل المشهور جابر لضعف السند، فقد عرفت ما فيه، فلا حاجة للإعادة.

وثانياً: أن موردتها خاص، والتعدي إلى ما نحن فيه يحتاج إلى دليل.

ومنها: ما دلّ على وجوب الفحص عن الأجير الذي بقيت أجرته، كموثقة هشام بن سالم «قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ - قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ، كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ، وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تُدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْكَ فِيهَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تَطْلُبُ (لَهُ) وَارِثًا، فَإِنْ وَجَدْتَ (لَهُ) وَارِثًا، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: تُوصِي بِهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب اللقطة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ح ٣.

ويرد عليها: أَنَّهَا واردة في معلوم المالك الذي يتعذر الوصول إليه، ومحلُّ الكلام إنَّما هو في مجهول المالك.

ومنها: الروايات الواردة في وجوب تعريف اللقطة، وهي كثيرة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: وَاللُّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ، وَيَأْخُذُهَا، قَالَ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ»^(١)، وكذا غيرها.

وفيه: أنَّ هذه الروايات مختصة باللقطة، والتي هي المال الضائع من صاحبه، والتَّعدي إلى ما نحن فيه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الاستدلال بهذه الروايات على وجوب الفحص عن مجهول المالك ليس تاماً.

ومن هنا، قد يقال: بعدم وجوب الفحص عن المالك المجهول؛ استناداً إلى إطلاق جملة من الروايات:

منها: رواية علي بن أبي حمزة «قال: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ (عَلَيْهِ)، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالاً كَثِيراً، وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْلَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا لَهُمْ مَنْ يَكْتُبُ، وَيَجِبِي لَهُمُ الْفِيءُ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ، لَمَّا سَلَبُونَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، مَا وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب اللقطة ح ١.

.....

مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ الْفَتَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ لَهُ: فَأَخْرِجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ (كسبت) فِي دِيَوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ ﷻ الْجَنَّةَ...»^(١)، وهي مطلقة في وجوب التصدق بمجهول المالك حتى مع التمكن من الفحص.

وفيه: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، وَجَهَالَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ.

ومنها: رواية علي بن ميمون الصَّائِغ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ الثَّرَابِ، فَأَبِيعُهُ، فَمَا أَضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَإِمَّا لَكَ، وَإِمَّا لِأَهْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحَدِيدًا، فَبَائِي شَيْءٍ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: بَعُهُ بِطَعَامٍ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ، أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، وهي مطلقة، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْلِيَّ بْنَ حَدِيدٍ، وعدم وثاقة علي بن ميمون الصَّائِغ، والرَّوَايَةُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِهِ هُوَ رَوَايَاهَا، فَلَا تَنْفَعُ فِي مَدْحِهِ فَضْلًا عَنْ وَثَاقَتِهِ.

ومنها: روايته الأخرى «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَاغِينِ، وَإِنَّا نَبِيعُهُ، قَالَ: أَمَّا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِذَا أَخْبَرْتَهُ أَتَهَمَنِي، قَالَ: بَعُهُ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيعُهُ؟ قَالَ: بِطَعَامٍ، قُلْتُ:

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف ح ١.

فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، إِمَّا لَكَ، وَإِمَّا لِأَهْلِيهِ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُّحْتَاجاً أَصْلُهُ، قَالَ: نَعَمْ^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعدم وثاقة الراوي وبالإضمار.

وثانياً: أنها واردة في معلوم المالك، إلا أنه لا يستطيع إخباره للسبب المذكور في الرواية، ومحلُّ كلامنا هو مجهول المالك.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرَمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَبْداً أَوْ عَصِيراً، فَاَنْطَلَقَ الْغُلَامُ، فَعَصَرَ خَمْراً، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَيْقَتَا، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»^(٢) وهي صحيحة بطريق الشيخ رحمته الله، وحسنة بطريق الكليني رحمته الله.

وفيه: أنه لا يظهر من هذه الصحيحة أن المالك مجهول، ولعله كان معلوماً، ولكن يتعذر الوصول إليه.

ومنها: صحيحة أبي علي بن راشد «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَقِفْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقُفْتُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ، وَادْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتَ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِشَمْنِهَا (بِغَلَّتْهَا) ^(١).

وهي مطلقة، ودلالاتها تامة، أما سنداً، فإنها، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني رحمه الله بمحمد بن جعفر الرزاز، فإنه مهملة، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رحمه الله.

ثم إنه، مع قطع النظر عن ضعف السند في أغلب هذه الروايات، فإنها ظاهرة في وجوب التصديق بمجهول المالك مطلقاً، أي حتى مع التمكن من الفحص.

وعليه، فهي معارضة للآية الشريفة المتقدمة الدالة على وجوب الفحص عن المالك، ولكن هذا الوجوب مقيد بالتمكن العقلي من الفحص؛ لِقبح التكليف بغير المقدور، وإلا فلا يجب الفحص.

ثم إن التعارض بين الآية الشريفة، والروايات المتقدمة - بعد قطع النظر عن ضعفها - هو بالعموم من وجه؛ لأن الآية الشريفة أعم من حيث المورد؛ لشمولها الأمانات المالكية والشرعية، وأخص من حيث وجوب الفحص؛ لاختصاصها بصورة التمكن منه.

والروايات المتقدمة أعم من جهة الفحص؛ لشمولها لصورتَي التمكن من الفحص، وعدمه، وأخص من حيث المورد؛ لاختصاصها بالأمانة الشرعية - أي المال المجهول المالك هنا - فتقع المعارضة بينهما في مجهول المالك، مع التمكن من الفحص.

فمقتضى الآية الشريفة هو وجوب الفحص عن المالك، مع

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١.

.....

الْتَمَكْنُ منه، ومقتضى الروايات هو جواز التَّصَدُّقِ به قبل الفحص عنه، سواء تَمَكَّنَ منه، أم لا.

ومن المعلوم في محلِّه، أنَّه إذا تعارضت الرواية مع الكتاب المجيد، بالعموم من وجه، فإننا نرفع اليد عن الرواية، ونأخذ بعموم الكتاب المجيد أو إطلاقه.

وتكون النتيجة حينئذٍ: هي الأخذ بإطلاق الآية الشريفة، والحكم بوجوب الفحص مع التَّمَكُّنِ منه، ورفع اليد عن المطلقات الظاهرة في عدم وجوبه.

وكذا لو لم نأخذ بالروايات المتقدمة؛ لأن أغلبها ضعيف السند، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بعد أن عرفت وجوب الفحص عن المالك مع الإمكان، فيقع الكلام في مقدار الفحص عنه، فعن جماعة من الأعلام أنَّه يجب إلى أن يطمئنَّ بعدم إمكان الوصول إليه، ولعلَّ هذا هو المشهور بين الأعلام.

وعن بعض الأعلام أنَّه بمنزلة اللقطة، فيفحص عنه سنة كاملة، منهم ابن إدريس رحمته الله.

وذكر العلامة رحمته الله في التحرير أنَّ إجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد.

وأما القول: بكفاية طبيعي الفحص، ولو مرَّة واحدة، فلم يعرف لأحد من الأعلام، بل هو مجرد احتمال.

أما القول: بأنَّه بمنزلة اللقطة، فلاَّنه روي: أنَّه بمنزلتها، كما في رواية حفص بن غياث المتقدمة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا، وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ، هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا، فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا...»^(١).

وفيه أولًا: أنها ضعيفة بعلي بن محمد القاساني، وجهالة القاسم بن محمد.

وثانيًا: أنها مختصة بإيداع اللص، ولو أمكن التعدّي عن موردها، فيتعدّى حينئذٍ إلى مطلق ما أخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما أخذ من الغاصب حتّى لمصلحة الآخذ.

وعليه، فيجب الفحص إلى حصول الاطمئنان بعدم الوصول إليه، فلو اطمأن من أوّل الأمر بعدم الوصول إليه فيسقط الوجوب، بخلاف اللقطة التي يجب فيها الفحص سنة كاملة وإن حصل الاطمئنان أثناء السنة بعدم الوصول إليه؛ وذلك للروايات الخاصّة.

وليست حجيّة الاطمئنان ذاتية كحجيّة القطع، بحيث لا تنسلخ عنه، بل حجيّة عقلائيّة متوقّفة على إمضاء الشارع له، فلا يُعمل به مع قيام الأمانة الشرعيّة، وهي الروايات على خلافه هنا، والله العالم.

وأما مصرف مجهول المالك، فقد وقع الخلاف بين الأعلام في مصرفه، فهل يتصدّق به - كما هو المشهور بين الأعلام - أو يتعيّن إمساكه وحفظه لصاحبه، ثمّ الوصيّة به بعد مماته - كما عن ابن إدريس رحمته الله وبعض من وافقه - أو يتملّكه من وجده، فيكون كسبيل

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب اللقطة ح ١.

.....

ماله - كما ذهب المحقق الهمداني، والمحقق الإيرواني رحمهما، وبعض مَنْ وافقهما - أو أنه يكون للإمام عليه السلام فحكمه حكم الخمس الرَّاجع للإمام عليه السلام، أو أن مَنْ وجده يعطيه للحاكم الشرعي؛ لأنه ولي الغائب، فالإيصال إليه بمنزلة الوصول إلى المالك.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد استدلَّ للقول الأوَّل المشهور - وهو التَّصَدُّق به عن صاحبه - بدليلين:

الأوَّل: أنَّ التَّصَدُّق أقرب طرق الإيصال إلى صاحبه.

وفيه: أنَّ هذا ليس مطرِّداً، خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذمياً، فقد يكون تلف المال أرضى له من التصديق به على الشيعة.

الثَّاني: جملة مِنَ الرِّوَايَات الواردة في موارد متفرقة، والبالغة حدَّ التَّواتر:

منها: رسالة السَّرائر، وقد جعلها الشَّيخ الأنصاري رحمته الله العمدة في الاستدلال لهذا القول.

قال ابن إدريس رحمته الله في السَّرائر: «روى أصحابنا: التَّصَدُّق به عنه، ويكون ضامناً إذا لم يرضَ بما فعل...».

وفيه: أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: الرِّوَايَات المتقدِّمة كروايَتَي عليِّ بن أبي حمزة، وعليِّ بن ميمون الصَّائغ، وصحيحَتَي محمَّد بن مسلم، وأبي عليِّ بن راشد، وكذا غيرها من الرِّوَايَات التي لم نذكرها.

وهذه الرِّوَايَات، وإن كانت جملة منها ضعيفة السَّنَد، إلَّا أنَّ جملة أخرى منها معتبرة الإسناد، وتؤيِّدها الرِّوَايَات الواردة في اللُّقطة.

والخلاصة: أن هذا القول قويٌّ.

وأما القول الثاني: وهو إمساكه وحفظه، ثم الوصية به بعد مماته. فقد استدلل له ببعض الروايات:

منها: رواية هيثم بن أبي روح صاحب الخان «قال: كتبتُ إلى عبد صالح عليه السلام: أني أتقبلُ الفنادقَ، فيَنزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ، فيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ، فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي، كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ وَلِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قال (فَكَتَبَ) عليه السلام: اتركه على حاله»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند، بجهالة هيثم بن أبي روح.

وثانياً: يحتمل أن يكون المراد من قوله: «اتركه على حاله»: اتركه حتى تفحص عن صاحبه، وتيأس من الوصول إليه، لا مطلقاً، حتى يقال: إنه دالٌّ على إمساكه وحفظه.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم «قال: سألَ خَطَّابُ الْأَعْمُورِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وأنا جالسٌ، فقال: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ، فَفَقَدْنَاهُ، وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا، قَالَ: فَاطْلُبُوهُ، قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ، قَالَ: فَقَالَ: مَسَاكِينُ - وَحَرَكَ يَدَيْهِ (يده) - قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: اطْلُبْ وَاجْهَدْ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١.

ومنها: حسنته الأخرى «قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَهَلَكَ الْأَجِيرُ، فَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا، وَلَا قَرَابَةً، وَقَدْ ضَيَّعْتُ بِذَلِكَ، كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: رَأَيْكَ الْمَسَاكِينُ، رَأَيْكَ الْمَسَاكِينُ، فَقُلْتُ: (جُعِلْتُ فِدَاكَ)، إِنِّي قَدْ ضَيَّعْتُ بِذَلِكَ ذُرْعًا (كَيْفَ أَضْنَعُ؟) فَقَالَ: هُوَ كَسْبِيلُ مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ»^(١).

ويرد عليهما أولاً: أَنَّ موردهما معلوم المالك، ومحلُّ كلامنا هو مجهول المالك.

وثانياً: أَنَّ موردهما الدين الذي هو كُلِّي في الذِّمَّة، وليس هو في معرض التَّلَف، ومحلُّ كلامنا العين الخارجيّة.

وثالثاً: أَنَّ حسنته الثانية ناصّة على موت الأجير، كما أَنَّ الصحيحة الأولى ظاهرة في ذلك، وأنّه لا وارث له.

وعليه، فيكون هذا المال للإمام عليه السلام؛ لأنّه وارث مَنْ لا وارث له. ثمّ إنّ هل المراد من قوله عليه السلام: «فَهُوَ كَسْبِيلُ مَالِكَ»، أَنَّكَ تَمْلِكُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَتُدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فتكون المملكيّة متزلزلة، أو أَنَّ المراد أَنَّ تحفظه، كما تحفظ أموالك؟

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ هذا القول ليس تامّاً.

وأما القول الثالث - وهو أنّه ملك لِمَنْ وجده، ووقع تحت يده - : فقد يستدلُّ له ببعض الروايات:

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١٠.

منها: صحيحة علي بن مهزيار الطويلة «قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام - وقرأت أنا كتابه إليه - في طريق مكة - إلى أن قال في الذيل: - وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحُمُكَ اللَّهُ، فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ (عَظِيمٌ)، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ...»^(١).

وبهذه الصحيحة استدلل المحقق الهمداني رحمته الله على ما ذهب إليه من جواز تملك مجهول المالك، بل ذكر المحقق الإيرواني رحمته الله في حاشيته على المكاسب أنها صريحة في جواز تملك مجهول المالك بعد إخراج الخمس.

ووجه الاستدلال بهذه الصحيحة: هو قوله عليه السلام: «وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ».

ولكن يرد على هذا الاستدلال: أن قوله عليه السلام: «وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ...»، ينطبق على اللقطة؛ لأنها المال الضائع من صاحبه، ومن المعلوم أن اللقطة يجوز تملكها بعد التعريف عنها حوالاً.

ثم إنه لو سلمنا بأن المراد من قوله عليه السلام: «وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ»، هو المال المجهول المالك، إلا أنها واردة في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمة، ومنها المال الذي يؤخذ، ولا يعرف له صاحب، والقدر المتيقن منه هو مال اللقطة، ولا إطلاق لها من هذه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

الجهة، حتَّى يقال: بجواز تملك كل مال مجهول مالكة؛ لأنَّها واردة في بيان وجوب الخمس على الأموال التي يملكها الإنسان.

وأما من جهة بيان أنَّ مال المجهول المالك يملك مطلقاً، أم في بعض موارد، فالرواية مجملة، فنأخذ بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن من المال المجهول المالك الذي يملك هو اللقطة بعد التعريف عنها حوالاً.

ومن جملة الروايات التي يستدلُّ بها على جواز تملك المال المجهول مالكة صحيحة عبد الله بن جعفر «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ، فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ، لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَّفَهَا الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ؛ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ»^(١).

وفيه: أنَّ موردها اللقطة، لا مطلق المال المجهول المالك، وما يظهر منها من التملك قبل التعريف حوالاً، فلعله لعدم إمكان التعريف. والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا القول ليس تاماً أيضاً.

وأما الاحتمال الرابع - وهو أن يكون المال المجهول مالكة للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يحضرني إذا كان هناك قائل به - فقد يستدلُّ له برواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً، وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي، فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب اللقطة ح ١.

دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ، مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ، قَالَ: فَحَلَفَ، قَالَ: فَأَذْهَبَ فَأَقْسَمَهُ فِي إِخْوَانِكَ، وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي^(١).

قال الشيخ الصدوق رحمته الله بعد ذكره لهذه الرواية: «كان ذلك بعد تعريف سنة».

وفيه أولاً: أَنَّ الرواية ضعيفة؛ لأنَّ موسى بن عمر مشترك بين الثقة وغيره.

ويحتمل أن يكون المراد منه هو موسى بن عمر بن يزيد الصيقل المجهول؛ بقرينة روايته عن عبد الله بن محمد الحجاج. ومن هنا، يحتمل قوياً أن يكون المراد من الحجاج في الرواية هو عبد الله بن محمد الأسدي الثقة.

وبالجملة، فالرواية ضعيفة، إمَّا لأنَّ موسى بن عمر مشترك، أو لكونه ابن يزيد الصيقل المجهول.

وأما القول: بأنها ضعيفة بالحجاج؛ لاشتراكه بين الثقة وغيره. ففيه: أَنَّ الظاهر أَنَّ المراد منه الثقة، إمَّا عبد الله بن محمد، أو الحسن بن عليّ أبو محمد، هذا بالنسبة للسند. وأما الدلالة، فيرد عليها أولاً: أَنَّ موردها اللقطة، لا مطلق المال المجهول مالكة.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة ح ١.

ويؤيده: قول الصدوق رحمته الله بعد ذكره للرواية: «كان ذلك بعد تعريف سنة».

وثانياً: لو سلمنا بأنها واردة في المال المجهول مالكة مطلقاً، إلا أنه يحتمل أن يكون المال الذي وجده الرجل مفقوداً من الإمام عليه السلام. وأما أمره عليه السلام بتقسيم ذلك المال، فلعله لدفع التهمة عن نفسه، أو إحسان منه للفقراء، كما أنه يحتمل أن يكون لغيره عليه السلام، ولكن صاحبه مات، وليس له وارث، فيكون المال للإمام عليه السلام؛ لأنه وارث من لا وارث له، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يمكن الاستدلال بها للقول: بأن المال المجهول مالكة هو للإمام عليه السلام مطلقاً.

وأما الاحتمال الأخير - وهو الخامس - وهو أن يدفع المال المجهول مالكة للحاكم الشرعي، ولا يحضرني أيضاً قائل به، إلا أن الشيخ الأنصاري رحمته الله استقر به.

نعم، حكي القول عن بعض بوجوب الدفع إليه، أو إجازته في التصرف بالمال المجهول مالكة.

ومهما يكن، فقد يستدل لوجوب الدفع إليه ببعض الأدلة:

منها: أنه ولي الغائب.

وفيه: أن ولاية الحاكم على الغائب، إنما هي من باب الأمور الحسبية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن، وهي فيما لو لم يكن للغائب ولي آخر، وأما مع وجوده، فلا تصل التوبة إلى وجوب الدفع إليه.

ويظهر من الروايات المتقدمة الآمرة بالتصدق أن من وضع يده على المال المجهول مالكة له الولاية في الدفع إلى الفقراء.

ومنها: أَنَّ الحاكم الشرعي أعرف بمواقع الصدقة ممَّن وضع يده عليه .

وفيه: أَنَّهُ قد يكون الواجد أعرف بمواقعها؛ لكثرة معاشرته للفقراء، وإطلاعه على أوضاعهم .

هذا، وقد ذهب صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ إلى التَّخْيِير بين الدَّفْع إلى الحاكم الشرعي، وبين التَّصَدُّقِ مِنَ الواجد له؛ للجمع بين دليل التَّصَدُّق وبين دليل ولاية الحاكم الشرعي، فكلُّ منهما الولاية .

وفيه أَوَّلًا: ما عرفته من أَنَّ ولاية الحاكم الشرعي إِنَّمَا هي في الأمور الحسبيَّة، والمقتصر فيها على القدر المتيقَّن، وهو عدم وجود وليٍّ آخر للغائب، وقد عرفت أَنَّ روايات التَّصَدُّق أثبتت الولاية للواجد .

نعم، لا إشكال في جواز الدَّفْع إليه بعنوان توكيله في إيصال المال المجهول مالكة إلى موارده، بل الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي بالدَّفْع إليه، أو استئذانه؛ لوجود القول بذلك، ولاحتمال أن يكون الأمر بالصدقة وارد في مقام إذن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالصدقة، لا أَنَّهُ بيان للحكم الشرعي .

وإن كان هذا خلاف الإنصاف؛ لظهور الروايات في أَنَّهُ بيان للحكم الشرعي، لا أَنَّهُ إذن خاصٌّ منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حتَّى يقال: لا بدَّ من مراجعة نائبه العام، وهو الحاكم الشرعي .

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «نعم، قد يقال: بوجوب الرجوع للحاكم فيما لو كان في ذمَّته مال مجهول المالك، باعتبار توقُّف

تشخيصه على قبضه؛ لأنَّه بمنزلة المالك»، أشار بذلك إلى وجود الفرق بين الحقِّ الكلِّي، ومثاله ما تقدَّم مِنَ الروايات ممَّا يبقى في ذمَّة الشخص لأجير استأجره.

وعليه، فيجب دفعه إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه؛ لأنَّ الكلِّي لا يتعيَّن ولا يتشخَّص، إلَّا بإذن المالك، أو وليِّه الذي هو الحاكم. وبين الحقِّ الشَّخصي، فلا يجب فيه؛ لتعيُّنه في نفسه. وفيه: أنَّ ظاهر الروايات المتقدِّمة ثبوت الولاية في التشخيص للمديون.

وعليه، فلا فرق بينهما، هذا كلُّه في المال المجهول مالكة. وأمَّا في صورة تعذُّر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً، فحكمه أيضاً حكم مجهول المالك من هذه الجهة، وهو الصدقة به عن صاحبه، أو دفعه للحاكم الشرعي، أو استئذانه لما عرفت، وبعض الروايات المتقدِّمة ظاهرة في ذلك جداً.

نعم، التَّصدق بالمال المجهول مالكة، أو المعلوم، مع عدم إمكان الوصول إليه، إنَّما هو إذا لم يحرز رضا صاحبه بصرفه في جهة معيَّنة، وإلَّا فلا تصل النوبة إلى التَّصدق به، بل يصرف فيما أحرز رضاه فيه.

ومن هنا خرج سهم الإمام عليه السلام عن موضوع هذا البحث؛ لأننا نعلم برضاه عليه السلام بصرف سهمه في تشييد الدِّين، وإعلاء كلمة الإسلام، ونحرز رضاه عليه السلام أيضاً بإعطائه للعلماء، وأهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل علم أهل البيت عليهم السلام، وترويج المذهب الشريف.

ثم لا يخفى عليك أنَّ مستحقَّ هذه الصَّدقة هو الفقير، وقال السيِّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ فِي مصباح الفقاهة: «حُكي عن صاحب الجواهر جواز التَّصَدُّق بمجهول المالك على الفقراء وغيرهم، عملاً بإطلاق الروايات المتقدمة، وبهذا المناخ جَوَّز إعطاء مال الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للفقراء والأغنياء، بدعوى أنَّ الإمام، وإن كان معلوماً، إلَّا أنَّه يتعذَّر إيصال ماله إليه للعوارض الخارجيّة، وقد عرفت أنَّ حكمه حكم مجهول المالك...».

وفيه: أنَّ المتبادر من إطلاق الأمر بالصَّدقة هو الفقير.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة:

٦٠]، فهو وارد في الزَّكاة الواجبة، فلا يقاس عليها غيرها.

وأما قضيّة سهم الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد عرفت أنَّه خارج عن محلِّ الكلام، للعلم برضاه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصرفه في تشييد الدِّين وبإعطائه للعلماء، وأهل العلم، الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل علوم أهل البيت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وترويج المذهب الشَّريف.

ثمَّ إنَّه كما يشترط أن يكون مصرفها الفقراء أيضاً يشترط أن يكون الفقير مؤمناً مالياً لأهل البيت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «وعلى كلِّ حال، فالصَّدقة على أهل الحقِّ، ولا فرق في المتصدَّق عنه بين كونه منهم، أو من غيرهم، وإن كان لم ينتفع بها إلَّا هم...».

أقول: يدلُّ على كون مصرفها أهل الحقِّ صحيحة يونس «قال:

سُئِلَ أبو الحسن الرُّضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأنا حاضر، إلى أن قال: - فقال: رفيق كان لنا بمكّة، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمَّا أن صرنا في الطَّرِيق أصبنا بعض متاعه معنا، فأَيُّ شيء نصنع به؟ قال:

تحميلونه حتَّى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدَّق بثلثه، قال له: على مَنْ - جعلت فداك -؟ قال: على أهل الولاية^(١).

وقد يستدلُّ أيضاً برواية داود بن أبي يزيد المتقدِّمة، حيث ورد فيها «فاذهب فاقسِّمه في إخوانك، ولك الأَمْن ممَّا خِفْتَ منه، قال: فقسَّمته بين إخواني»^(٢)، ولكنها ضعيفة، كما تقدَّم.

ثمَّ إنَّه يظهر من صحيحة يونس المتقدِّمة جواز بيع المال المجهول مالكة، أو المعلوم مالكة مع تعذُّر الوصول إليه، والتَّصدُّق بالثَّمن، وكذا يظهر من روايتي عليِّ بن ميمون الصَّايغ المتقدِّمتين^(٣)، ولكنَّهما ضعيفتا السَّنَد.

والخلاصة: أنَّه يجوز بيع المال المجهول مالكة، ثمَّ التَّصدُّق بالثَّمن.

الصُّورة الرَّابعة: وهي ما لو علم إجمالاً باشتغال الجائزة على الحرام.

وحاصل الكلام فيها: أنَّ الاشتباه إمَّا أن يكون موجباً للشَّرْكَ والإشاعة، كخلط السَّمن بالسَّمن، والعسل بالعسل.

وأخرى لا يكون موجباً لذلك، كما إذا أعطاه الظَّالم فِرَاشَيْن، علم أنَّ أحدهما له والآخر مغصوب.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف ح ١ و ٢.

.....

وعلى الأول - أي ما إذا كان موجباً للشركة والإشاعة - : فقد يكون المالك ومقدار الحرام معلومين، وقد يكونان مجهولين، وقد يكونان مختلفين.

فإن كانا معلومين، فلا إشكال في وجوب رد المال إلى صاحبه.

وإن كانا مجهولين، فالمعروف بين الأعلام وجوب إخراج الخمس. ولكن عن جماعة أخرى عدم الوجوب وعدم حليته بالتخميس، منهم العُماني والإسكافي والشيخ المفيد وصاحب المدارك (رحمهم الله جميعاً)، وعن المحقق الهمداني رحمته الله التخيير بين التخميس وبين التصدق بجميع ما فيه من الحرام.

ولكن الإنصاف: هو التخميس، كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في باب الخمس.

وأما إذا كانا مختلفين، فإن كان القدر معلوماً، والمالك مجهولاً، فقد تقدم حكمه سابقاً، وهو وجوب التصدق به، أو إعطائه للحاكم الشرعي.

وأما إذا كان القدر مجهولاً والمالك معلوماً، فقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم الشيخ الأنصاري رحمته الله - أنه يجب التخلص بالمصالحة مع المالك.

وعن جماعة: جواز دفع الأقل المعلوم إلى المالك، والرجوع في الزائد فيه إلى القرعة، واستقرب المحقق الهمداني رحمته الله وجوب إعطاء الأكثر.

ولكن الإنصاف: هو دفع الأقل، والاكتفاء به، إذا كان المال في

يده؛ لأنَّه في المقدار الزائد المشكوك فيه يرجع إلى قاعدة اليد الحاکمة بالملکيَّة؛ هذا كلُّه فيما إذا كان موجِباً للشَّرْكة والإشاعة.

وأما على الثاني - وهو الذي لا يوجب الشَّرْكة والإشاعة - : فقد ذكر الشَّيْخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ تتعيَّن القرعة أو البيْع، والاشتراك في الثَّمَن.

ولكنَّ الإنصاف: جريان الأقسام الأربعة المتقدِّمة هنا أيضاً، فلا فرق بين كونه موجِباً للشَّرْكة والإشاعة، وبين عدم كونه كذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

ثمَّ اعلم أَنَّهُ إِنْ كَانَ ما بيد الظَّالِم مِنَ المال هو من حقوق النَّاس، وقد أخذها غصباً، فالمعروف بين الأعلام أَنَّهُ يجب استنقاذه من يده، حتَّى أَنَّهُ يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمَّته من حقوق السَّادة والفقراء، ولو بعنوان المقاصَّة، بل يجوز ذلك لأحد النَّاس، خصوصاً نفس المستحقِّين، مع تعذُّر استئذان الحاكم الشرعي.

ثمَّ إِنَّه بقي الكلام أخيراً في حكم الجائر نفسه، أي ما هي وظيفته بالنسبة للأموال التي أخذها من النَّاس ظلماً وعدواناً.

أقول: وظيفته في ذلك هو أنَّ ما أخذه من النَّاس ظلماً وعدواناً يجب عليه أن يرده إليهم فوراً، وكلُّ ما أتلَّفه من أموال النَّاس، فيستقرُّ في ذمَّته، ويكون ذلك من جملة ديونه، نظير ما يستقرُّ في ذمَّته بقرض أو ثمن مبيع أو صداق، أو غيرها.

ومقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته، فيقدَّم جميع ذلك على الإرث والوصية، ويخرج من أصل التَّركَة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

.....

وخالف في ذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ ، فذهب إلى أنَّ ما في يده مِنَ المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الدُّيون في التَّقديم على الوصايا إلى الموارِيث ، وذلك لأمرين :

الأوَّل : هو عدم انصراف الدَّين إليه ، وإنْ كان منه .

وعليه ، فيبقى عموم الوصية والميراث على حاله .

الثَّاني : السَّيرة المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا ، فإنَّها قائمة على أنَّ الضَّمانات الثَّابتة في أمثال المقام لا تخرج من أصل التَّركة .

فعلى هذا ، فلو أوصى بها بعد التَّلَف أُخْرِجَتْ مِنَ الثُّلث ، وإلَّا بقي مشغول الذِّمَّة به إلى يوم القيامة .

وفيه أوَّلاً : أنَّه لم يوافق أحد على ذلك .

وثانياً : ما ذكره الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأعلام .

وحاصله : أنَّ عدم انصراف الدَّين إليه ممنوع ، فإنَّ لا نجد فرقاً بعد مراجعة العرف بين ما أتلَّفه هذا الظَّالم عدواناً وبين ما أتلَّفه نسياناً ، ولا بين ما أتلَّفه هذا الظَّالم عدواناً وبين ما أتلَّفه شخص آخر من غير الظَّلمة ، مع أنَّه لا إشكال في جريان أحكام الدَّين عليه في حال حياته من جواز المقاصَّة من ماله كما هو المنصوص .

وأما ما ادَّعاه مِنَ السَّيرة ، فإنَّه ناشئ من قَلَّة مبالاة النَّاس ، كما هو ديدنهم في أكثر السَّير التي استمروا عليها ، ولذا لا يفرِّقون في ذلك بين الظَّلمة وغيرهم ممَّن علموا باشتغال ذمَّته بحقوق النَّاس من جهة حقِّ السَّادة والفقراء ، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته .

وَتَرَكَ أَخْذَ ذَلِكَ مِنَ الظَّالِمِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ أَفْضَلَ، وَلَا يَعَارِضُهُ أَخْذَ الْحَسَنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَوَائِزَ مَعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِمْ بِالْأَصَالَةِ^(١).

وبالجملة، فَالْتَّمَسْتُكَ بِالسَّيْرِ الْمَذْكُورَةِ أَوْهَنَ مِنْ دَعْوَى عَدَمِ انْصِرَافِ الدِّينِ إِلَيْهِ، فَالْخُرُوجِ بِهَا عَنْ الْقَوَاعِدِ الْمَنْصُوصَةِ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَعْلَامِ، فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْلَامِ، رَدًّا عَلَى كَلَامِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَتَانَةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَخْذَ الْجَائِزَةِ مِنَ الْجَائِرِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ:

مِنْهَا: مَا عَنِ الْمُنْتَهَى، مِنْ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ حَرَامًا وَاقِعًا، وَإِنْ جَازَ الْأَخْذَ ظَاهِرًا.

وَفِيهِ: مَا لَا يَخْفَى، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْكَرَاهَةِ لَجَاءَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَتْقِيَاءِ، إِذْ يَحْتَمِلُ وَاقِعًا أَنْ تَكُونَ حَرَامًا.

وَمِنْهَا: جُمْلَةٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ، كَمُرْسَلَةِ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْ مَا يُرَبُّكَ إِلَى مَا لَا يُرَبُّكَ»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي ح ٦٣.

ورواية أبي سعيد الزُّهري عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوقوفُ عند الشُّبهة خَيْرٌ مِنَ الاقتحامِ في الهَلْكة...»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أبي سعيد الزُّهري.

ورواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «إلى أن قال: فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ...»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عمر بن حنظلة، وكذا غيرها مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وفيه - مضافاً إلى ضعفها سنداً - : أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لأننا لا ندري هل المراد مِنَ الرِّيبِ والشُّبهة، هو الرِّيبِ والشُّبهة في الحكم الظَّاهري - بمعنى أَنَّ الواقعة غير معلومة في الظَّاهر، فضلاً عن كونها غير معلومة الحكم الواقعي - أم الحكم الواقعي؟

فإن كان المراد الرِّيبِ والشُّبهة في الحكم الظَّاهري، فيرد عليه: أَنَّ الحكم الظَّاهري في هذه المسألة هو الجواز، كما تقدَّم.

وإن كان المراد الرِّيبِ والشُّبهة في الحكم الواقعي، وإن كان الحكم الظَّاهري معلوم الجواز، فيرد عليه: أَنَّ هذا الاحتمال وارد في أموال المؤمنين الأتقياء؛ لاحتمال وجود الحرام الواقعي في أموالهم، فتحصل الشُّبهة من هذه الجهة، فيلزم على ذلك الحكم بكرَاهة ما يُؤْخَذُ من أموالهم.

والخلاصة: أَنَّ هذا الدَّلِيلَ ليس تامّاً.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

ومنها: حسنة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا، وَلَا مَدَّةَ قَلَمٍ؛ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ، أَوْ (قَالَ): حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ - الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -»^(١).

وفيه: أَنَّ الظاهر من هذه الحسنة هو التخويف من أَنْ يصبح من أعوان الظلمة، ولا دلالة لها على كراهة مجرد الأخذ إذا اطمأن بأنه لا يكون من أعوانهم.

ومنها: رواية عبد الله بن الفضل عن أبيه - في حديث - «إِنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَقَالَ موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَرَى مَنْ أُزَوِّجُهُ بِهَا مِنْ عَرَّابِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ لَنَلَّا يَنْقُطَعَ نَسْلُهُ مَا قَبِلْتُهَا أَبَدًا»^(٢).

وفيه أَوَّلًا: أَنَّها ضعيفة بجهالة محمد بن الحسن المدني، وعبد الله بن الفضل.

وثانيًا: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهِيَّةُ الْأَخْذِ مِنْ بَابِ اسْتِئْذَانِهِ الْمَنَّةَ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ شَرْعًا.

وعليه، فلولا هذه الجهة التي ذكرها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ الرَّدُّ أَوَّلَى.

والذي يَهْوَنُ الْخُطْبُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا مَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

ولا يجب ردُّ المقاسمة وشبهها على المالك^(١)، ولا يعتبر رضاه^(٢)، ولا يمنع تظلمه من الشراء^(٣). وكذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه^(٤).

يأخذان جوائز معاوية، كما في معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «أنَّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه، ويقبلان جوائزه»^(١)، فمحمول على أن ما يأخذانه هو من حقوقهم بالأصالة، ولا إشكال في ذلك.

(١) لما عرفت من أنَّ المقاسمة هي مُلك للمسلمين، فإذا أخذها الظالم فقد خرجت من يده، ولا موجب لردّها عليه.
(٢) لأنّه لا يشترط في أخذها رضاه؛ لأنّها ليست ملكاً له، بل هي للمسلمين.

(٣) كما هو المعروف بين الأعلام، ففي رسالة محمد بن أبي حمزة عن رجل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطّعام، فيجيئني من يتظلم، ويقول: ظلمني، فقال: اشتره»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وقد ذكرنا سابقاً ما له نفع في المقام، فراجع.

(٤) كما تقدّم سابقاً، ومن جملة الروايات الواردة في ذلك صحيحة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء، وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه»^(٣)، وقد بينا سابقاً

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

نعم، يكره معاملته الظلمة، فلا (ولا) تحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «كلُّ شيءٍ فيه حرام وحلال فهو حلال حتَّى تعرف الحرام بعينه»^(١).

ولا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله، وبين عدم القبض.

فلو أحاله بها وقبل الثلاثة، أو وكّله في قبضها، أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمّته، جاز التناول، ويحرم على المالك المنع^(٢).

المراد منها، وأنّه لو كان يعلم الظلم بعينه لوجب ردّه إلى صاحبه، فراجع.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول المصنّف رحمّه الله سابقاً: «وإعانة الظالم في الظلم، لا في غيره من مهامه»، فراجع، كما أنّه اتّضح حكمها ممّا ذكرناه عند الكلام عن شراء المقاسمة والخراج والزكاة من الظالم.

وأما الرواية التي أشار إليها المصنّف رحمّه الله فهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ شيءٍ فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبداً، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^(١)، وقد اتّضح حكمها عند الكلام عن الصّور الأربع المتقدّمة، فراجع.

(٢) قوله: «وقبل الثلاثة»، أي المحيل والمُحال والمُحال عليه، وقد ذكرنا هذه سابقاً في الأمر الخامس من الأمور العشرة المتقدّمة،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات، والهبة والصدقة والوقف^(١)، ولا يحل تناولها بغير ذلك^(٢).
والأجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق^(٣).

عند قول المصنف: «ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة، وإن لم يكن مستحقاً له»، فراجع.

ثم إن قوله: «ويحرم على المالك المنع»، أي يحرم على المالك الذي هو المحال عليه منع المحال؛ لأنه صار ملكه، وكذا يحرم على المالك منع المشتري؛ لأنه بعد أن اشترى من الظالم، ووكَّله الظالم في قبضه من المالك، فيحرم عليه منع المشتري؛ لأنه صار ملكه، وكذا لو باعها الظالم، وهي في يد المالك، فعلى المالك أن يدفعها إلى المشتري؛ لأنها صارت ملكه.

(١) وقد تقدّم كل ذلك عند الكلام عن شراء المقاسمة والخراج والزكاة، فراجع.

نعم، قوله: «والوقف»، لا يناسب ذكره في جملة التصرفات، فيما يأخذه من الجائر، وإن أراد وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا يخلو من إشكال.

(٢) لعل المراد من ذلك ما تقدّم في كلام بعض الأعلام من إرادة تناولها بغير إذن أحد حتّى الفقيه النائب عن السلطان العارف، وقد ذكرنا سابقاً أن هذا مسلّم فتوى ونصّاً؛ لأنّ الخراج لا يسقط عن مستعملي أراضي المسلمين، والله العالم.

(٣) الأجير الخاص هو الذي يُستأجر مدّة معيّنة شخصيّة على وجه الاستغراق.

وعليه، فلا يجوز له العمل المملوك عليه بعقد الإجارة لغير المستأجر في المدة المعيّنة إلا بإذنه، بل ولا غيره من الأعمال إذا كان على وجه ينافي العمل المستأجر عليه.

أمّا ما لا ينافيه فلا بأس به قطعاً، كما لا بأس بعمله في غير مدة الإجارة، كالليل، حيث لا يكون داخلياً، فيجوز للخياط مثلاً - إذا كان أجيراً خاصاً على الخياطة - التعليم والتعلّم والعقد، ونحو ذلك، ممّا لا ينافيها حالها، كما يجوز للأجير على البناء فعل البناء في الليل لشخص آخر إذا لم يؤدّ إلى ضعف في الأوّل.

وهذا الذي ذكرناه لا خلاف فيه بين الأعلام - وتدل عليه موثقة إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم، فيبعثه في ضيعته، فيعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتري بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك، فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس»^(١)، بناءً على كون المراد من الأجير هو الأجير الخاص، كما لعله الظاهر.

ومفهومه: ثبوت البأس إذا لم يأذن له الذي استأجره؛ هذا كله إذا كان الأجير خاصاً.

وأمّا لو كان الأجير مطلقاً، كما لو استؤجر لعمل مجرد عن المدة الشخصية، أو عن استغراقها، أو عن المباشرة، أو عن جميع القيود، أو بعضها، فيجوز له حينئذ العمل في الجملة لنفسه ولغيره، بإجارة أو تبرّعاً، وتامم الكلام في مبحث الإجارة - إن شاء الله تعالى - .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الإجارة ح ١.

وللزوجة التَّصَدُّقُ بالمأدوم من مال الزوج إِلَّا مع نهيهِ أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا لها تناول غير ذلك. والمأدوم ما يؤتد به، كالملح واللحم. وفي تعديته إلى الخبز والفاكهة نظر^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا يجوز للمرأة التَّصَدُّق بشيء من مال زوجها إِلَّا بالمأدوم، قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «لا يجوز للمرأة أَنْ تأخذ من مال زوجها شيئاً، قلَّ أم كثر إِلَّا بالمأدوم إجماعاً؛ لأنَّ الأصل عصمة مال الغير - إلى أن قال - : فإنها يجوز لها أَنْ تأخذ منه الشيء اليسير، وتتصدق به، ما لم يؤدَّ إلى الضرر بالزوج، أو لم يمنعها بصريح القول».

أقول: تدلُّ على ذلك موثقة ابن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما يحلُّ للمرأة أَنْ تتصدق مِنْ مالِ (بيت) زوجها بغيرِ إذنه؟ قال: المأدوم»^(١).

وأما ما ورد في صحيحة عليّ بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْلُلَهَا»^(٢)، فيحمل على ما تقدّم من باب حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فلا منافاة بينهما، أي لا يجوز أَنْ تتصدق من مال زوجها بدون إذنه، إِلَّا المأدوم.

وبهذا يجاب عمّا ورد أيضاً في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام

(١) الوسائل باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

والزَّوج يحرم عليه تناول شيءٍ من مالها، إلَّا برضاها^(١).

«قال: يا علي! ليس على النِّساءِ جمعةٌ - إلى أن قال: - ولا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١).

مضافاً إلى ضعفها سنداً؛ لأنَّ في إسناده الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى حمَّاد بن عَمْرٍو، وأنس بن محمَّد عن أبيه، عدَّة من المجاهيل، كما أنَّ حمَّاد بن عَمْرٍو مجهول، وأيضاً أنس وأبوه مجهولان.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام؛ إذ لا يحلُّ مال امرء مسلم إلَّا بطيب نفسه.

ويستفاد أيضاً من بعض الروايات الخاصَّة:

منها: موثَّقة سعيد بن يسار «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالاً مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ، وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ: أَنْفَقُ مِنْهُ، فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ حَلَالاً طَيِّباً، وَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ، فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ، فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، عَرَضَ (اعْتَرَضَ) فِيهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَ مَعِيَ حَاضِراً، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ اسْمُهُ - فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]»^(٢).

(١) الوسائل باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ولو ملكته مالا كره له التَّسْرِي به^(١)،

ومنها: موثقة سماعة «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾، قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكُنَّ»^(١)، ومضمورات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ثم إنه يكره للمرأة التَّصَرُّف في مالها بغير إذن زوجها، إلا في زكاة أو برٍّ والديها، أو صلة قرابتها، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَتَقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا تَذْيِيرٍ، وَلَا هِبَةٍ، وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي زَكَاةٍ، أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا»^(٢).

وفي مرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابنا «في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى كراهة التَّسْرِي فيما لو ملكته مالا، بأن يشتري من مالها جارية ويطأها، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا، والعلامة رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد، والمحقق رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهم.

وقد استدلل لذلك بروايتين:

الأولى: صحيحة هشام وغيره عن أبي عبد الله ﷺ: «فِي الرَّجُلِ

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب النفقات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب النفقات ح ٢.

ويحتمل كراهةُ جَعْلِهِ صَدَاقًا لِضُرَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(١).
 ويجوز للوكيل أو الوصي في الدَّفْعِ إلى قبيلٍ، إعطاء عياله
 إذا كانوا منهم^(٢)،

تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ: اِعْمَلْ بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، أَلَمْ أَنْ
 يَشْتَرِ الْجَارِيَةَ، يَطُوهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(١).

الثَّانِيَّةُ: رواية الحسين بن المنذر «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ، فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطُوهَا؟
 قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَتْ أَنْ تَقَرَّ عَيْنُكَ، وَتَسْخَنَ عَيْنُهَا؟!^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ
 بَعْدَ وَثَاقَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَتَيْنِ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الصَّحِيحَةِ الْأُولَى،
 وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْلُومُ
 مِنَ الْمَرْأَةِ الْغَيْرَةِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِامْرَأَةٍ عَلَيْهَا جَارِيَةٌ أَوْ غَيْرُهَا،
 مَنَعَهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ هُوَ التَّحْرِيمُ.

(١) أَقُولُ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ رَوَايَةٌ وَلَوْ ضَعِيفَةٌ.

نَعَمْ، قَدْ يَسْتَفَادُ الْكَرَاهَةُ أَوْ التَّحْرِيمُ مِنْ بَابِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ.

لَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّ الْجُزْمَ بِذَلِكَ مُشْكِلٌ جَدًّا، وَطَرِيقُ الْإِحْتِيَاظِ
 وَاضِحٌ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(٢) الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الْإِنْسَانُ مَالًا إِلَى غَيْرِهِ عَلَى

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

والتفصيل (التفصيل) إذا كانوا غير محصورين^(١).

وفي جواز أخذه لنفسه رواية صحيحة، وعليها الأكثر، وربما جعله الشيخ مكروهاً؛ لرواية أخرى صحيحة بالمنع^(٢).

جهة الوصاية والوكالة عنه، سواء أكان حقاً واجباً أم لا، ليصرفه في قبيل - أي فريق وعنوان -، فيجوز له أن يدفع إلى عياله وأقاربه، كما يدفع إلى غيرهم.

وتدلُّ على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ أعطاه رجلٌ مَالاً لِيَقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ أَيْعُطِيهِمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

(١) اعلم أنه لا يجب التسوية في القسمة، فيجوز التفاضل فيما إذا كانوا غير محصورين، كما لو أوصاه بالدفع إلى الفقراء، فإنه يجوز أن يعطي عياله الفقراء أكثر من غيرهم، كما دلَّت عليه روايات قسمة الزكاة، فإن التسوية فيها غير واجبة.

وكذا الحال في الخمس، وقد عرفت أنه لا فرق في الحق بين كونه واجباً أو مندوباً.

نعم، لو كانوا محصورين لأمكن القول بعدم جواز التفاضل، كما صرَّحوا به في المال الموصى به لأشخاص معينين.

(٢) إذا دفع الإنسان مَالاً إلى غيره ليصرفه في عنوان، كالفقراء مثلاً، وكان المدفوع إليه منهم، فإن عيَّن له حصَّةً خاصَّةً، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله فيهم، فلا يجوز له أخذ غير الحصَّة المعيّنة له.

(١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ دَخُولَهُ فِيهِمْ، وَلَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ، فَلَا كَلَامَ
أَيْضًا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِدَخُولِهِ فِيهِمْ، وَلَا خُرُوجِهِ، بَلْ حَصَلَ الشَّكُّ،
فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

اِخْتَلَفَ الْأَعْلَامُ فِي ذَلِكَ، فَالْمَشْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، مِنْهُمْ
الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّهَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَهُ بِقَدْرِ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

وَفِي الْمَبْسُوطِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَبِعَهُ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَخْتَلَفِ،
وَلَكِنَّهُ فِي الْمُنْتَهَى اخْتَارَ الْجَوَازَ بِقَدْرِ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

أَقُولُ: قَدْ اسْتُدِلَّ لِلْجَوَازِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ:

مِنْهَا: مَوْثُوقَةُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
الرَّجُلُ يُعْطِي الزَّكَاةَ، فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ:
نَعَمْ»^(١).

وَمِنْهَا: حَسَنَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ «فِي رَجُلٍ
أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ
يُسَمَّ لَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا، وَيَضَعُهَا فِي
مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

يُعْطِي غَيْرَهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَدَلَّةٍ:

الْأَوَّلُ: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجِ أَوْ فِي مَسَاكِينٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَيَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْلِمُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ»^(٢).

قَالَ فِي الْحَدَائِقِ: «وَقَدْ أَسْنَدَهَا الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيرِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَسَالِكِ، قَالَ: وَهُوَ شَهَادَةُ الْإِتِّصَالِ، وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنْ مَحَلِّ آخِرٍ غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ».

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا إِشْكَالَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ.

هَذَا، وَقَدْ جُمِعَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ بَيْنَ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهَا، مِمَّا تَقَدَّمَ بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَخْذِ أَكْثَرِ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ، أَوْ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَ لَهُ أَشْخَاصٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّاهُمْ.

وَالْأَقْرَبُ: حَمْلُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ، كَمَا عَنْ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَهُوَ جَمْعُ عَرَفِيٍّ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي لِلْقَوْلِ بِالْمَنْعِ: هُوَ ظَهْوَرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْطَاءِ وَالِدَّفْعِ وَنَحْوَهُمَا لِلْغَيْرِ، بِحَيْثُ لَا يَشْمَلُ نَفْسَهُ.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

وبالجملة، فإنَّ المخاطَب لا يدخل في أمر المخاطَب إياه في أمر غيره، فإنَّ الله تعالى إذا أمر نبيّه أن يأمر أمّته أن يفعلوا كذا، لم يدخل هو في ذلك الأمر.

وفيه: أنَّ الأمر بالإعطاء والدفع، لو سلّم بظهوره في ذلك، فهو ظهور بدويّ لبعض الأفراد، وأقصاها التّفاوت في الظُّهور، وإلّا فالدّفع إلى نفسه إعطاء ودفع أيضاً، بعد أن صار هو باعتبار وكالته عن الغير بمنزلة شخصين.

وأما القول: بأنَّ المخاطَب لا يدخل في أمر المخاطَب إياه في أمر غيره، فهو أوّل الكلام.

ومن هنا ذكر في علم الأصول دخوله ﷺ فيما أمر به من قول: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، ونحوه، فيكون حينئذٍ أمراً ومأموراً من جهتين. على أنّه لو سلّم به، فهو قرينة على الخروج، ومحلّ الكلام إذا لم توجد قرينة على ذلك.

كما أنَّ الدُّخول في موثقة سعيد بن يسار للقرينة أيضاً؛ ضرورة عدم دخول المأمور في الأصحاب، وفرض البحث شمول عنوان الوكالة للوكيل.

الدّليل الثّالث: كون المقام كالتّوكيل في البيع والتّزويج ونحوهما ممّا لا يشمل الوكيل نفسه.

وفيه: أنَّ عدم دخول وكيل البيع والتّزويج لو سلّم به فإنّما هو للنصّ.

والفضلات عند الصَّائِغ - كتراب الصياغة - يجب دفعها إلى مالِكها^(١)، فَإِنْ جُهِلَ تَصَدَّقَ بِهَا عَيْنًا أَوْ قِيمَةً^(٢). ولا يجوز تملُّكها ولو كان الصَّائِغ مستحقًّا للصدقة^(٣).

وفي رواية عليِّ الصائغ: «تصدَّق بالتراب إمَّا لك، أو لأهلك، أو قريبك» وأَنَّهُ لو خاف مِنْ استحلال صاحبه التَّهمة، جازت الصدقة به^(٤).

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ ما ذهب إليه المشهور مِنْ الجواز هو الصَّحيح، والله العالم.

(١) لوجوب ردِّ المال إلى صاحبه، وهذا لا إشكال فيه بين الأعلام.

(٢) ذكرنا سابقاً أَنَّ المال المجهول مالِكه يتصدَّق به على الفقراء عَيْنًا أَوْ قِيمَةً بعد أن يبيع العين، فراجع.

(٣) لما ذكرناه سابقاً من أَنَّ المال المجهول مالِكه لا يتملِّكه مَنْ قبضه، بل يتصدَّق به، وليس هو مثل اللُّقطة التي يجوز تملُّكها بعد التَّعريف سَنَةً.

(٤) ذكرنا الرواية سابقاً^(١) عند الكلام عن عدم وجوب الفحص عَنِ المجهول المالك، وقلنا هناك: إِنَّ الرواية ضعيفة بعدم وثاقة عليِّ بن ميمون الصَّائِغ، وبالإضمار، وقلنا أيضاً: إِنَّها واردة في معلوم المالك، فراجع.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف ح ٢.

ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامة أو خاصة^(١).

(١) المعروف بين الأعلام قاطبةً قديماً وحديثاً عدم جواز بيع الوقف - إلا ما استثنى - وفي الواقع هناك تسالم بين الأعلام على عدم جواز البيع، بل يمكن دعوى ضرورية ذلك بين عوام المتشرعة فضلاً عن علمائهم.

ومن هنا اتفق الأعلام على أن الأصل فيه المنع.

وأما النصوص، فإنه يمكن دعوى تواترها على عدم جواز البيع، ومن جملة الروايات الواردة في المقام: صحيحة محمد بن الحسن الصفار «أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام في الوقوف، وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها - إن شاء الله تعالى -»^(١)، ومن المعلوم أن مراد الواقف من الوقف تأييد حبس العين، وإطلاق المنفعة.

ومن هنا كان من الصدقة الجارية، وأنها من التي لا ينقطع عمل ابن آدم فيها بعد موته، بل الظاهر أن التأييد المزبور من مقتضيات الوقف ومقدماته، فلا يجتمع مع البيع الذي يقتضي نقل العين، بل هو منافٍ له، لاسيما بعد تعلق حق الأعقاب به.

ومنها: صحيحة أبي عليّ بن راشد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وفرت (وفيت) المال خُبرْتُ أن الأرض وقفت؟

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١.

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقُوفِ (الْوَقْفِ)، وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَّةَ فِي مُلْكِكَ (مَالِكَ)، اذْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الكليني بجهالة محمد بن جعفر الرزاز، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، وهي واضحة الدلالة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقُوفِ».

ومنها: صحيحة ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: تَصَدَّقْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِدَارٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً، لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»^(٢)، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الشيخ الطوسي بجهالة محمد بن عاصم، والأسود بن أبي الأسود الدؤلي، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ.

ووجه الاستدلال بها واضح؛ لأنَّ قوله ﷺ: «لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ»، وصف للصدقة التي هي مفعول مطلق للنوع، أي تصدَّق الأمير ﷺ بداره صدقة من النوع الذي لا يباع ولا يوهب، وهو الوقف، مقابل الصدقة التي لا إشكال في جواز بيعها وهبتها، وهي الزكاة.

وأما احتمال أن يكون قوله ﷺ: «لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ» شرطاً خارجياً، بأن يكون معناه: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ تصدَّق بداره التي في بني

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٤.

زريق، واشترط في ضمن عقد الصدقة أن لا تباع ولا توهب، وإن كان ممكناً، إلا أنه خلاف الظاهر، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وأما الموارد التي يجوز فيها بيع الوقف فسنذكرها - إن شاء الله تعالى - عند تعرض المصنف رحمته الله لها في باب الوقف.

ثم إنه بقي شيء في المقام لا بأس بالتعرض له، وهو ما ذكره الشيخ الأنصاري، حيث قال: «إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع، فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه - إلى أن قال: - إلا أنه ذكر بعض في هذا المقام - أشار بذلك إلى صاحب الجواهر رحمته الله -: أن الذي يقوى في النظر بعد إمعانه: أن الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفاً من التضاد؛ نعم، إذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز بيعه، ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسوغة لبيعه، وقد سبقه إلى ذلك بعض الأساطين في شرحه على القواعد - أشار بذلك إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله - إلى أن قال - وفيه: أنه إن أُريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره، وهو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين أو عنها وعن بدلها، حيث قلنا: بكون الثمن للبطن الذي يبيع، فهذا لا محصل له، فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر، فضلاً عن إمعانه، وإن أُريد به انتفاء أصل الوقف، كما هو ظاهر كلامه، حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف، ففيه مع كونه خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد ممن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف، وخروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف:

.....

أَنَّ المَنعَ عن البَيعِ ليس مأخوذاً في مفهومه، بل هو في غير المساجد و شبهها قسم مِنَ التَّمْلِكِ؛ ولذا يطلق عليه الصَّدَقَةُ...».

والإنصاف أن يقال: أَنَّهُ إن كان المراد من بطلان الوقف بطلان أصل الوقف، وخروج العين عن كونها وقفاً، ودخولها في ملك واقفها، فهو في غير محلّه، كما ذكره الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، بل هو معلوم الفساد.

وإن أُريدَ منه أَنَّهُ بعد طرؤ مسوِّغات البَيعِ يكون ملكاً طلقاً للموقوف عليهم، ولهم التَّصَرُّفُ كيف ما شاؤوا كتصرُّف المَلَكِ في أموالهم، من جواز البَيعِ والهبة والصَّلَحِ عليه، ونحو ذلك، فهذا لا دليل عليه، مضافاً إلى أَنَّهُ لم يلتزم به أحد.

وإن أُريدَ منه بطلان الوقف من جهة البَيعِ فقط، لا من جميع الجهات، بأن يكون جائز التَّصَرُّفُ من جهة البَيعِ، وأمَّا هبته وإجارته، وغير ذلك مِنَ التَّصَرُّفاتِ الموقوفة على الملك، فهي غير جائزة، فهذا هو الصَّحِيح، بل لا محيص عنه، وإلَّا لزم التَّضَادُّ؛ إذ لا يعقل القول بالمنع عن جميع التَّصَرُّفاتِ في الوقف من حيث البَيعِ والهبة والإجارة، ونحو ذلك، ومع ذلك يجوز البَيعُ؛ للمسوِّغ.

والخلاصة: أَنَّهُ إن كان مراد صاحب الجواهر وكاشف الغطاء رَحِمَهُمَا مِنَ بطلان الوقف، هو ما ذكرناه فقد تمَّ الوفاق، وإلَّا فلا، والله العالم.

وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدّة، ومع
اقترانها بالمدّة المعلومة يجوز البيع^(١).

(١) أعلم أنّه يجوز للمالك أن يحبس مُلكه على جهة معيّنة على
أن يصرف نماءه فيها، ولا يخرج بذلك عن مُلكه، كما أنّه يجوز
للإنسان أن يُسكن داره مثلاً لزيد، كأن يقول له: أَسْكِنِكَ هذه الدار
عشر سنين مثلاً، أو مدّة عمرك أو عمري، ولا تخرج بذلك عن مُلك
صاحبها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان الحبس والسكنى مقيدَيْن بمدّة
معيّنة معلومة، فلا إشكال حينئذٍ في جواز البيع؛ لأنّ المال لا زال على
مُلكه.

نعم، تكون العين مسلووبة المنفعة مدّة الحبس والسكنى؛ إذ لا
يجوز للمالك الرجوع قبل انقضاء مدّة الحبس والسكنى.

وأما إذا لم يقترن الحبس والسكنى بالمدّة، كما لو قال له:
أَسْكِنْتُكَ هذه الدار مدّة عمرك، ومن المعلوم أنّ مدّة حياته مجهولة،
ويتبعها جهالة مدّة استحقاق منافع العين، فهل يجوز البيع في هذه
الحال؟

قد يقال: بالمنع، لأنّ البيع غرريٌّ، حيث لم تُعلم المدّة، والثمن
يختلف باختلاف ذلك.

وبالجملة، فإنّ الجهل بوقت التسليم، والجهل بمقدار المنفعة،
يوجبان صدق الغرر، ومن المعلوم أنّ الثمن إنّما يُدفع بإزاء العين
بلحاظ المنافع، فالجهل بمقدارها موجب للغرر.

ولكنّ الإنصاف: أنّه يجوز البيع للنّص الخاصّ، وهو حسنة

وكذا لا تباع أم الولد إلا فيما سلف^(١).

الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، هَلْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا شَرَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ احتَاجَ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى، كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى، وَلَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ، وكذا الْإِجَارَةُ...»^(١)، ولا يخفى عليك أَنَّ هذه الحسنة مخصصة لأدلة الغرر، والله العالم.

(١) ذكر المصنّف رحمته الله هذه المسألة بالتفصيل، وأفرد لها باباً خاصاً، أسماه كتاب أم الولد، ذَكَرَ ذلك بعد كتاب العتق، فمن أراد التفصيل، فليراجع.

أضف إلى ذلك: أَنَّ هذه المسألة ليس محلّ ابتلاء اليوم، ولكن مع ذلك لا بأس ببيان أصل المسألة بالجملة، لئلا يخلو كتابنا عنها بالمرّة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: المراد بأمّ الولد مَنْ حملتْ مِنْ مولاها، وهي في مُلكه.

والمعروف بين الأعلام عدم جواز بيعها، وإن كانت ما زالت حبلى بالولد، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أم خُنْثى، وألحق بالبيع في عدم الجواز سائر ما يخرجها عن المُلْك، كالهبة والصُّلح، وغيرهما.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣.

.....

وفي الجواهر: «وعلى كلِّ حال، فلا يجوز بيعها، ولا الصِّلح، ولا غيره من وجوه النَّقل إجماعاً بقسميه، ونصوصاً...».

أقول: هناك تسالم على أصل عدم جواز بيعها، مع كون ولدها حيًّا، إلَّا ما استثنى، ممَّا سنذكره، وتدلُّ على ذلك أيضاً الروايات الكثيرة.

وأما ما ورد في بعض الروايات من جواز بيعها، فمحمول على بعض الوجوه، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ: أُمَّةٌ تُبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ، وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ»^(١)، وهي مسندة عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي، ومضمرة في الفقيه، ولكنَّك عرفت أنَّ مضمرات زرارة مقبولة. كما أنَّها صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله وحسنة بطريق الكليني رحمته الله.

وحُمِلت هذه الصَّحيحة على أن تباع في ثمن رقبتها، أو أنَّ البَّيع مخصوص بالتي مات ولدها، ونحو ذلك، أو يردُّ علمها إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدري بها.

ثمَّ إنَّه استُثني من عدم جواز بيعها عدَّة موارد، ونحن نقصر على موردَيْن:

الأوَّل: إذا مات ولدها، فإنَّها تكون كغيرها مِنَ الإماء، وهذا متَّفَق عليه عندنا.

وتدلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ اشترى

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب بَيْع الحيوان ح ٣.

.....

جارية يطؤها، فولدت له أولاداً، فمات ولدها، قال: إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهم من ثمنها، وإن كان لها ولد قومته على ولدها من نصيبه^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير، ولا يخفى أن ذكر الدين على مولاهم إنما خرج مخرج التمثيل، وكذا غيرها من الروايات.

المورد الثاني: ما إذا كان ثمنها ديناً على مولاهم مع إعساره، والمراد بإعساره أن لا يكون له مال زائداً على المستثنيات في وفاء الدين.

ومن جملة الروايات الواردة في المقام صحيحة عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام): أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية، فأولدها، ثم لم يؤد ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدى عنه (عنها)، أخذ ولدها منها فبيعت، فأدى ثمنها، قلت: فيبعت فيما سوى ذلك من الدين، قال: لا»^(٢).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن أم الولد، تباع في الدين؟ قال: نعم، في ثمن رقبته»^(٣)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة معلى بن محمد. وكذا غيرها من الروايات، وهناك كثير من

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٢.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحة المطروحة أو التي في يد الكافر، وكذا الجلد^(١). ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام^(٢).

وأما المشتبه الذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره إلى النجاسة^(٣)، والمشتبه الذي لا يعرف له أصل، كما في يد الظالم، والمعروف بالخيانة والسرقه، فيجوز شراؤه، وتركه أولى^(٤).

الموارد جَوَزَ الأعلام فيها بَيْعَ أمِّ الولد، وَمَنْ أراد التفصيل فليرجع إلى اللُّمعة، وغيرها مِنَ الكُتُب.

(١) أقول: يتَّضح حكم هذه المسألة ممَّا ذكرناه سابقاً عند الكلام عَنِ الميِّتة، فراجع، بل هي في الواقع قسم مِنَ الميِّتة.
(٢) لأنَّه محكوم بالتَّذكية، وقد ذكرنا في باب الطَّهارة كيفية إحراز كون اللَّحْم مذكَّي، فراجع.
(٣) بعد الحكم بالإباحة، فلا إشكال حينئذٍ في جواز الشِّراء؛ إذ المقتضي موجود والمانع مفقود.

(٤) أقول: قد اتَّضح حكم المشتبه الذي لا يعرف له أصل، كما في يد الظَّالم، وكما في يد المعروف بالخيانة والسُّرقه ممَّا ذكرناه سابقاً عند الكلام عن شراء الخراج والمقاسمة والزَّكاة مِنَ السُّلطان الجائر، فراجع.
وقع الفراغ منه صبيحة يوم الخميس الثالث عشر من شهر صفر الخير ١٤٤٢ للهجرة الموافق لليوم الأوَّل من شهر تشرين الأوَّل سنة ٢٠٢٠م.

الدرس الرابع والثلاثون بعد المائتين

وسادسها: ما يجب على المكلّف فعله، إمّا عيناً، كالصّلاة اليوميّة، أو كفايةً، كتغسيل الميت وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه.

وفي فتاوى المرتضى: هذا واجب على الوليّ، فإذا استأجر عليه جاز. والوجه: التّحريم^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّه ممّا يحرم التّكسّب به ما يجب على الإنسان فعله عيناً، كالصّلاة والصّوم، أو كفايةً كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم.

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، وفي المسالك: أنّه المشهور وعليه الفتوى، وفي المحكي عن مجمع البرهان كان دليله الإجماع، بل عن غيره أنّ عليه الإجماع في كلام جماعة، إلّا أنّي لم أجده...».

أقول: قد تعدّدت الأقوال في المسألة إلى ما يقرب من تسعة، إلّا أنّ المهمّ منها أربعة:

الأوّل: ما نسبته الشّهيد الثّاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ إِلَى الْمَشْهُورِ، وهو المنع مطلقاً، أي سواء كان عيناً أو كفايةً، تعبداً أو توصلاً.

الثّاني: ما اختاره جماعة مِنَ الْأَعْلَامِ، مِنْهُمْ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوَّيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الجواز مطلقاً.

الثّالث: ما حكاه في المصابيح عن فخر المحقّقين رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التّفصيل بين التّعبدية فلا يجوز، وبين التّوصليّ فيجوز.

الرَّابِع: ما يظهر مِنَ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنِ الْعَيْنِيِّ التَّعْيِينِيِّ، وَالْكَفَائِيِّ التَّعْبُدِيِّ، فَلَا يَجُوزُ، وَبَيْنَ الْكَفَائِيِّ التَّوَصُّلِيِّ، وَالتَّخْيِيرِيِّ التَّوَصُّلِيِّ، فَيَجُوزُ، وَالتَّرَدُّدُ فِي التَّخْيِيرِيِّ التَّعْبُدِيِّ.

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ فِي الْوَاجِبِ الْكَفَائِيِّ لِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ تَفْصِيلاً فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلِ السَّيِّدُ مُخَالَفٌ فِي وَجُوبِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ عَلَى غَيْرِ الْوَلِيِّ، لَا فِي حُرْمَةِ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ - عَلَى تَقْدِيرِ الْوَجُوبِ - عَلَيْهِ.

وبعبارة أخرى: أَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى غَيْرِ الْوَلِيِّ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ عَلَى الْوَاجِبِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ هُوَ مَا كَانَ الْوَجُوبُ فِيهِ مَانِعاً مِنْ صَحَّةِ التَّكْسُّبِ، وَكَذَا مَا كَانَتْ صِفَةُ التَّعْبُدِيَّةِ فِيهِ مَانِعَةً مِنْ صَحَّةِ التَّكْسُّبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ وَاجِباً.

وعليه، فموضوع هذه المسألة منحصر في مَانِعِيَّةَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ صَحَّةِ الْإِجَارَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ إِحْرَازِ سَائِرِ شُرَاطِطِ الْإِجَارَةِ، وَالتِّي مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ مِمَّا اعْتَبِرَتْ فِيهِ الْمَجَانِيَّةُ شَرْعاً، كَالْأَذَانِ وَالْإِفْتَاءِ، وَنَحْوَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِفْتَاءِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الْمَجَانِيَّةَ فِيهِمَا.

وقيل: إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُرَاطِطِ الْإِجَارَةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ إِحْرَازِهَا قَبْلَ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ عَائِدَةً إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ، فَلَوْ لَمْ تَرْجِعِ الْمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ لَمَا صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، كَمَا فِي اسْتِئْجَارِ الشَّخْصِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ اسْتِئْجَارِهِ لِإِتْيَانِ النَّوَافِلِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَعُودُ إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ.

وقد استدلل صاحب البلغة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الشَّرْطِ بأنَّ الإِجَارَةَ بدونه تكون سفهيةً، ويكون أكل المال بدون هذا الشَّرْطِ أكلاً للمال بالباطل.

ومن هنا لا تصحُّ الإِجَارَةُ عَلَى الأفعال العبيثة، وإبداء الحركات اللَّاغِيَّة، كالذَّهاب إِلَى الأمكنة الموحشة، ورفع الأحجار الثَّقِيلَة، ونحو ذلك.

ولكنَّ الإنصاف: أَنَّهُ لا دليل عَلَى هذا الشَّرْطِ؛ وغاية ما ثبت مِنَ الأدلَّة أَنَّ الإِجَارَةَ عبارة عن دخول الشَّيْءِ المُستأَجَرِ فِي مُلْكِ المُستأَجِرِ مقابل العَوَضِ الذي يدخل فِي مُلْكِ المُؤَجِّرِ، مع إحراز باقي الشَّرَائِطِ. وأما كون المنفعة لا بدَّ أَنْ تكون راجعةً إِلَى المُستأَجِرِ، فلا دليل عَلَيْهِ، وَإِنْ كان الغالب هو رجوعها إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ هذا لا يجعله شرطاً. وأما القول: بأنَّ المعاملة بدونه تكون سفهيةً، فمع فرض التَّسْلِيمِ بذلك، فقد عرفت فِي بعض المباحث المتقدمة أَنَّهُ لا دليل عَلَى بطلان المعاملة السَّفَهِيَّةِ.

نعم، دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى بطلان معاملة السَّفِيهِ، وهو كونه محجوراً عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِ، وَمِنْ المعلوم أَنَّهُ لا ملازمة بين كون المعاملة سفهيةً، وكون أحد الطَّرَفَيْنِ سفيهاً.

وعليه، فلا يكون أكل المال بدون هذا الشَّرْطِ أكلاً للمال بالباطل.

إِذَا عرفت ذلك، فنقول: إِنَّ إطلاق الأدلَّةِ يَقْتَضِي صِحَّةَ الإِجَارَةِ،

.....

فإنَّ إطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يشمل هذه المعاملة.

ولكن ذكر الأعلام أنَّ صفة التَّعَبُّدِيَّة، وكذا صفة الوجوب تنافيان أخذ الأجرة على الواجبات.

وعليه، فلا بدَّ مِنَ التَّكَلُّمِ حول هَذَيْنِ الأمرَيْنِ حتَّى نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ صفة التَّعَبُّدِيَّة لو كانت مانعةً من صحَّة الإجارة فلا تختصُّ بالواجبات، بل تشمل المستحبَّات أيضاً.

أمَّا الأمر الأوَّل - وهو أنَّ صفة التَّعَبُّدِيَّة تنافي أخذ الأجرة - فقد استدلَّ لذلك بعدَّة أدلَّة، نقتصر على المهمِّ منها:

الأوَّل: أنَّ أخذ الأجرة ينافي الإتيان بالعمل على وجه التَّقَرُّب إلى الله تعالى؛ لأنَّ داعي الإتيان بالعمل في العباديَّة هو التَّقَرُّب إلى الله تعالى، فإذا أخذ الأجرة على العمل فيكون هو الدَّاعي للإتيان به، وليس قَصْدُ القربة إلى الله تعالى.

وعليه، فلا يكون هذا العمل عباديًّا.

وبالنتيجة: يكون باطلاً؛ لانتفاء قَصْدِ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى الذي هو شَرْطُ في صحَّة العبادَة.

والخلاصة: أنَّ الدَّاعي هنا ينقلب من كونه لله - سبحانه وتعالى - إلى أخذه الأجرة.

وفيه: أنَّ أخذ الأجرة من قبيل الدَّاعي إلى الدَّاعي.

وتوضيحه: أنَّ الأجير لمَّا كان يستطيع أن يأخذ الأجرة مِن

المستأجر، ولو بدون أن يأتي بالعمل الكامل، أو بدون أن يأتي به بقصد القربة، حيث لا يطلع عليه المستأجر.

ولمّا كان الأجير يرى أنّه لا يستحقّ الأجرة شرعاً إلاّ بالإتيان بالعمل الصّحيح المتوقّف على قصد القربة، فلا بدّ حينئذٍ من أن يقصد القربة في عمله، وإن كان منشأ ذلك هو أخذ الأجرة.

ومن هنا، قلنا: إنّ أخذ الأجرة من قبيل الدّاعي إلى الدّاعي.

والخلاصة: أنّ الدّليل الأوّل ليس تامّاً.

الدّليل الثّاني: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنّه يعتبر في صحّة العبادة أن تكون جميع الدّواعي الطّولية قرينة إلى الله تعالى، فلا يكفي في صحّتها أن يكون الدّاعي الأخير قريباً إذا كان ما قبله غير قريب، بل لا بدّ أن تكون جميع الدّواعي من أوّلها إلى آخرها لله سبحانه وتعالى، فإذا وُجد داعٍ غير قريبٍ خرج العمل عن كونه عبادياً، وبما أنّ بعض الدّواعي هنا غير قريبٍ، وهو أخذ الأجرة، فلا يصحّ العمل حينئذٍ.

وفيه: أنّ هذا الكلام في غير محله؛ إذ ينذر أن تكون العبادة بجميع دواعيها خالصةً لوجه الله تعالى؛ لأنّ التّقرّب إلى الله تعالى بامتنال أوامره يختلف باختلاف الأشخاص العابدين والمتقرّبين، فإنّ من أعلى مراتب الطّاعة والعبادة الإتيان بالعمل حبّاً لله تعالى، أو لكونه أهلاً للعبادة والطّاعة، بحيث لا يقصد المطيع بعمله شيئاً من الفوائد والأغراض العائدة إليه، وهذه المرتبة من العبادة إنّما هي لأهلها، وهم المعصومون عليهم السلام.

نعم، هي ممكنة في حق غيرهم، وأمّا دعوى وقوعها فعهدتها على مدّعيها، وكيف يمكن أن يُطلَب من الإنسان الحريص على جَمْع المال وأدّخاره، والصّنين به، دَفْعَ زكاة ماله، لا سيّما إذا كان كثيراً، بعنوان كون المولى أهلاً للطّاعة والعبادة، لا بقصد تلك الأغراض العائدة إليه، بل تكليفه بذلك يشبه التّكليف بالمُحَال.

وبالجملة، إنّ العبادة بعنوان كون المعبود أهلاً لها هي من أعلى مراتبها.

وقد حُكي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمَعاً في جَنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(١).

ولا يخفى أنّ هذه الرّواية ضعيفة، بل من روايات العامّة، وليست موجودة في مصادرنا، وإنّما نقلها عن العامّة العلامة المجلسي رحمته الله في البحار ومرآة العقول، ونقلها أيضاً صاحب الوافي رحمته الله.

وأما أدنى مراتب العبادة، فهي الإتيان بها بقصد الثّواب، ودَفْع العقاب الدُّنيوي، وما بينها متوسطات، وكلّها عبادة، وإن كان أكثر الدّواعي هي المصلحة الدُّنيوية وإن كان الدّاعي الأخير هو التّقرُّب إلى الله تعالى.

وتوضيحه: أنّ المراد بالتّقرُّب إلى الله تعالى إنّما هو موافقة إرادة

(١) رواها العلامة المجلسي في مرآة العقول: ج ٢/ ص ١٠١؛ وفي البحار: ج ١٥، كتاب الخلق، ص ٨٢؛ ورواها صاحب الوافي مرسلاً، في شرح الحديث الأوّل من باب ١٨ من أبواب جنود الإيمان، من الفصل الرابع.

.....

الله تعالى، أو الإتيان بالعمل امتثالاً لأمره أو موافقة لطاعته، أو انقياداً لحكمه، أو إجابة لدعوته، أو أداءً لشكره، أو تعظيماً لجلاله.

ولا إشكال عند الأعلام في صحّة العمل إذا أتى به بقصد أحد الأمور المتقدّمة؛ إذ يصدق على الفاعل أنّه أتى به لله سبحانه وتعالى، وبذلك تتحقّق الطّاعة المطلوبة.

وأما لو أتى به بقصد حصول الثّواب الأخروي، أو الدّنيوي، أو هما معاً، أو بقصد دفع العقاب الأخروي أو الدّنيوي، أو هما معاً، ونحو ذلك من الأغراض الدّنيوية والأخرويّة، فهل يصحّ العمل، ويكون بذلك عبادةً وطاعةً.

فالمشهور بين الأعلام هو الصّحّة، منهم الشّهيد رحمه الله في الذّكرى، وصاحب المدارك، وصاحب الحقائق، والراقي في مستنده، والشّهيد الثّاني في روض الجنان قائل، وغيرهم في غيرها.

وفي المقابل، ذهب جماعة من الأعلام إلى البطلان، قال الشّهيد الثّاني رحمه الله في روض الجنان: «ونقل الشّهيد رحمه الله في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهاتين الغايتين؛ - أي طلب الثّواب ودفع العقاب - وبه قطع السيّد رضيّ الدين ابن طاووس رحمه الله، محتجّاً بأنّ قاصد ذلك إنّما قصد الرّشوة والبرطيل، ولم يقصد وجه الربّ الجليل، وهو دالٌّ على أنّ عمله سقيم وأنّه عبد لئيم، واختار فيها وفي الذّكرى الصّحّة، محتجّاً بأنّ قصد الثّواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل؛ لأنّ الثّواب لمّا كان من عند الله فمُبتغى مُبتغٍ وجه الله، وبأنّ الغرض بها الله في الجملة...».

أقول: هذا هو الصحيح، وقد استدلل من ذهب إلى الصحة بالكتاب المجيد، والسنة النبوية الشريفة:

أما الكتاب العزيز، فبعدة من الآيات الشريفة: منها قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُبِدُّ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [٩] إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَّهُمْ اللَّهُ سَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ [الإنسان: ٩-١١]، وكذا غيرها من الآيات الشريفة.

وأما السنة النبوية الشريفة: فبعدة من الروايات:

منها: حسنة هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِنَّ الْعِبَادَةَ (الْعِبَادَ) ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ؛ وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ؛ وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج «قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ، وَقَضَى فِي مَالِهِ، عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ، وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي، يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌُ، إِنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ بَيْنُوعٍ، مِنْ مَالٍ يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَرَقِيقَةٌ، غَيْرَ أَبِي رِبَاحٍ وَأَبِي نِزَرَ وَجُبَيْرِ عَتَقَاءَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ...»^(٢).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب من مقدمة العبادات ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٣.

ولا يخفى وجه الاستدلال بهذه الصَّحيحة؛ إذ لو لم يكن العمل بقصد طلب الثَّواب، ودفع العقاب، صحيحاً، لمَّا صحَّ من أمير المؤمنين عليه السلام أن يفعل ذلك، ويعلمه لغيره.

ومنها: ما ورد من أنَّ صلاة اللَّيل تزيد في الرِّزق، وأنَّ الصَّدقة تدفع البلاء، بل من المعلوم والمعروف عند المتشرَّعة أنَّ الآتي بصلاة جعفر الطيار عليه السلام إنَّما يأتي بها لطلب الحاجات، ومن المعلوم أنَّ هذه الدَّواعي في طول قصد الامتثال.

وعليه، فلا منافاة بين هذه الدَّواعي وبين الإخلاص المعتبر في صحَّة العبادة.

هذا، وقد أشكل الشَّيخ الأنصاري رحمته الله، حيث قال: «فرق بين الغرض الدُّنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرَّب إليه بالعمل، وبين الغرض الحاصل من غيره، وهو استحقاق الأجرة، فإنَّ طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه، ولو كانت دنيويَّة، محبوب عند الله، فلا يقدر في العبادة، بل ربَّما يؤكِّدها...»، ووافقه بعض الأعلام.

وفيه: أنَّه لا فرق بينهما؛ لأنَّ الغرض الدُّنيوي الحاصل من غير الله تعالى - وهو استحقاق الأجرة أيضاً - مرجعه إلى الله تعالى؛ لأنَّ هذا الدَّاعي وقع في طول الدَّاعي إلى الله تعالى؛ لأنَّه إنَّما أتى بالعمل بقصد التَّقرُّب إلى الله تعالى؛ لأنَّه يرى أنَّه لا يستحق الأجرة شرعاً، إلَّا إذا أتى به لله تعالى، ومن دون ذلك لا يكون مستحقاً للأجرة.

وعليه، فلا فرق بين الصورتين، والله العالم.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى أَنَّ أَخْذَ الْأَجْرَةِ يَنَافِي التَّعْبُدِيَّةَ: هو أنَّ دَلِيلَ

صَحَّةُ الإِجَارَةِ هُوَ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية، وهذا الدَّلِيلُ لَا يَكُونُ شَامِلًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِتِمَامِهِ، فَالْوَفَاءُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ أَدَاءً لِحَقِّ الْمُسْتَأْجَرِ، وَهَذَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهِ، أَدَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ ﷻ .

وَعَلَيْهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ قَصْدِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْوَفَاءَ بِالْعَقْدِ أَوْ الْإِمْتِثَالَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَا أَنَّ الْعَمَلَ عِبَادِيًّا، فَلَا بَدَّ مِنْ قَصْدِ إِمْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَرَفْعِ الْيَدِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ، فَتَصْبِيحُ الإِجَارَةِ بِلَا دَلِيلٍ عَلَى الصَّحَّةِ .

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ دَلِيلَ صَحَّةِ الإِجَارَةِ لَا يَنْحَصِرُ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، بَلْ يَسْتَدِلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] .

وِثَانِيًا: أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَقْدِ هُنَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوَفَاءُ بِالْعَمَلِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ أَدَاءً لِحَقِّ الْمُسْتَأْجَرِ حَتَّى يَنَافِيَ ذَلِكَ الْإِتْيَانُ بِهِ أَدَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَيْسَ تَامًّا .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ لَكُونِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ مَنَافِيًّا لِلتَّعْبُدِيَّةِ: هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ الْعِبَادِيَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعِبَادَةِ يَكُونُ تَعْبُدِيًّا، وَأَمَّا الْأَمْرُ الْإِجَارِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَوْصِلِيًّا .

وَعَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْوَاحِدَ مَأْمُورًا بِهِ بِأَمْرَيْنِ مُتَخَالِفَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ .

وفيه: أَنَّ اتِّصاف الأمر بكونه تعبدياً أو توصلياً إنما هو بلحاظ متعلّقه، فإن كان متعلّق الأمر تعبدياً فالأمر تعبدى، وإن كان توصلياً فالأمر توصلي، وبما أَنَّ متعلّق الأمر هنا تعبدى لِمَا عرفت في مبحث التَّعْبُدِيِّ والتَّوَصُّلِيِّ، من إمكان أخذ قَصْد امتثال الأمر في متعلّق الأمر الثَّانِي - على ما ذهبنا إليه وفاقاً للميرزا النائيني - فالأمر الآتي من قبل الإجارة يكون تعبدياً أيضاً؛ لأنَّ متعلّقه تعبدى، فيكون مؤكّداً للأمر التَّعْبُدِيِّ المتعلّق بالعبادة في نفسها، كما ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ .

وممّا يؤكّد أَنَّ الأمر الإجاري لا يكون منافياً للأمر التَّعْبُدِيِّ المتعلّق بالعبادة في حدّ نفسها هو ما ذكره الأعلام نظيراً للمسألة، من صحّة تعلّق النَّذر أو العهد واليمين بالتّوافل، وصيرورتها لازمة بذلك، فإنَّ الأمر الآتي من قبل النَّذر أو العهد أو اليمين هو توصلي.

وعليه، فيندك الأمر الاستجابي المتعلّق بالتّأفلة بالأمر الوجوبي التَّوَصُّلِيِّ الآتي من قبل النَّذر وأخويه، ويكتسب هذا الوجوب صفة التَّعْبُدِيَّة؛ لأنَّ المتعلّق تعبدى، وما نحن فيه من هذا القبيل، والله العالم.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ ما ذكره من الأدلّة على أَنَّ صفة التَّعْبُدِيَّة تنافي أخذ الأجرة ليس تامّاً.

وأما الأمر الثَّانِي - وهو أَنَّ صفة الوجوب تنافي أخذ الأجرة - : فنقول: إن كان مصبُّ الوجوب هو مصبُّ الإجارة، كما هو الغالب في

.....

الواجب التَّعِينِي والواجب العَيْنِي، فتدخل المسألة في محلّ النزاع، وهو أخذ الأجرة على الواجب.

وأما إذا كان مصبُّ الوجوب مغايراً لمصبِّ الإجارة، كما هو الغالب في الواجب التَّخِيرِي والواجب الكَفَائِي، فتخرج المسألة عن محلّ النزاع، حيث إنّ الواجب التَّخِيرِي - على ما ذهبنا إليه في علم الأصول - هو عبارة عن كون الواجب أحد الشيئين أو الأشياء على البذل، والواجب الكَفَائِي هو ما كان موضوعه أحد الأشخاص لا بعينه.

ووجه الخروج عن محلّ النزاع: واضح؛ لأنّ ما تعلّق به الوجوب في الواجب التَّخِيرِي هو أحد الأشياء، وما تعلّقت به الإجارة هو الإتيان بفرد خاصّ.

وعليه، فإنّ ما هو واجب لم تؤخّذ الأجرة عليه، وما أخذت عليه الأجرة ليس بواجب.

وكذا الحال في الواجب الكَفَائِي؛ لأنّ ما تعلّق به الوجوب هو أحد المكلفين، وما تعلّقت به الإجارة هو مباشرة شخص معيّن، وما أخذت عليه الأجرة ليس بواجب، وما كان واجباً لم تؤخّذ عليه الأجرة.

والخلاصة: أنّ محلّ النزاع عند الأعلام هو ما كان فيه مصبُّ الوجوب بعينه هو مصبُّ الإجارة.

وقد ذكر جماعة من الأعلام - كما عرفت - أنّ مقتضى إطلاقات الأدلّة هو الصّحّة، وأنّ الوجوب لا يمنع من صحّة الإجارة، وغيرها من أنواع التَّكْسُب، خلافاً لما ذهب إليه كثير من الأعلام، حيث قالوا: إنّ الوجوب مانع من الصّحّة.

وقد ذكروا وجوهاً كثيرةً للمانعِيةَ أغلبها لا تُسَمِّن ولا تغني من جوع، ونحن نقصر على المهم منها:

الأول: ما ذكره الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وأما مانعية مجرد الوجوب من صحّة المعاوضة على الفعل فلم تثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل، فإن كان العمل واجباً عينياً تعيينياً لم يجز أخذ الأجرة؛ لأن أخذ الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل؛ لأن عمله هذا لا يكون محترماً؛ لأن استيفاء منه لا يتوقف على طيب نفسه؛ لأنه يقهر عليها مع عدم طيب النفس والامتناع - إلى أن قال: - ثم إنه لا ينافي ما ذكرناه حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه كما أجاز للوصي أخذ أجرة المثل أو مقدار الكفاية؛ لأن هذا حكم شرعي لا من باب المعاوضة...».

وفيه: أن المقهورية على الفعل لا تنافي أخذ الأجرة عليه؛ لأنّ المناطق في صحّة الإجارة هو دخول المنفعة في مُلك المستأجر، ودخول العوض في مُلك الأجير، وهذا حاصل في المقام، بل تكون الإجارة مؤكّدة للإتيان به، كما لو اشترط إتيان الواجب في ضمن العقد، فإنّ الالتزام الآتي من قبل الشرط يكون مؤكّداً له، وكما لو نذر الواجب أو حلف عليه.

وتظهر الثمرة فيما لو امتنع الأجير عن الإتيان بالواجب، فإنه يحق للمستأجر أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي لكي يلزمه العمل الذي هو مقابل الأجرة، ومع عدم إمكان إلزامه، ولو من قبل الحاكم الظالم -

.....

فيما إذا انحصر استنقاذ الحق بالرجوع إليه - فيجوز للمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذكره الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ دليلاً للمنع ليس تاماً.

الثاني: ما نُسب إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على القواعد، حيث ذكر أنَّ التَّنَافِي بين صفة الوجوب والتَّمْلِك ذاتي؛ لأنَّ المملوك والمستحقَّ لا يُمْلِك ولا يستحقُّ ثانياً.

وحاصل ما ذكره: هو أنَّ العمل واجب لله تعالى ليس للمكَلَّف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، فلو أَجَرَ نفسه لدَفْنِ الميِّت لشخص، لم يَجْزْ له أَنْ يُوَجَّرَ نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، وليس ذلك إِلَّا لأنَّ الفعل صار مُسْتَحَقّاً للأوَّل، ومملوكاً له، فلا معنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقاءه على مُلْك الأوَّل، وهذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى.

وفيه: أنَّه لا منافاة بين الوجوب وبين استحقاق المستأجر له، وليس المراد من ملكية ذلك لله هي الملكية الاعتبارية التي تكون للنَّاس، بل هي نحو مِلْك الملكية، أي أنَّها بمعنى الإحاطة الوجودية بالأَمْلاك ومُلاكها، وهي تغاير الملكية الاعتبارية التي لا تنافي تملُّك الغير، واستحقاقه للفعل.

وأما ما أجاب به السيِّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، من أنَّه «لو سلَّمنا استحالة توارد المُلْكَيْن على مملوك واحد، فإنَّما هي في الملكيتين العرضيتين، بأن يكون شيء واحد مملوكاً لاثنتين في زمانٍ واحدٍ، على نحو الاستقلال، ولا تجري هذه الاستحالة في الملكيتين

.....

الطُولِيَّتَيْنِ، بأن تكون سلطنة أحد الشَّخَصَيْنِ في طول سلطنة الآخر، فإنَّ هذا لا محذور فيه، بل هو واقع في الشريعة المقدَّسة، كسلطنة الأولياء والأوصياء، والوكلاء على التَّصرف في مال المولَّى عليهم والصَّغار والموكلين، فإنَّ ملكيَّة هؤلاء في طول ملكيَّة المُلَّاك - إلى أن قال: - وكذلك في المقام، فإنَّ مالكيَّة المستأجر للعمل السمتأجر في طول مالكيَّته تعالى لها. . . .».

ويرد عليه، أنَّ الملكيَّة الطوليَّة هنا غير متحقِّقة، فإنَّه في الوقت الذي يكون الفِعل مملوكاً لله سبحانه وتعالى يكون الفعل أيضاً مملوكاً للمستأجر.

وعليه، فهو في عرض ملكيَّة الله سبحانه لا في طولها. ثمَّ إنَّك عرفت المراد من ملكيَّة الله سبحانه، وعدم منافاتها الملكيَّة الاعتبارية للناس.

ثمَّ إنَّ قياس ذلك على سلطنة الأولياء والأوصياء على التَّصرف في مال المولَّى عليهم والصَّغار، في غير محلِّه؛ لأنَّه في فرض وجود سلطنة فعليَّة للأولياء والأوصياء لا توجد سلطنة فعليَّة للمولَّى عليهم والصَّغار.

وفي فرض بلوغ الصَّغار، وكونهم عاقلين، لا سلطنة للأولياء والأوصياء، بل السُّلطنة للذين بلغوا عاقلين.

وبالجملة، فإنَّ ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ ليس تاماً.

الثالث: ما نسب إلى الشَّيخ جعفر كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ أيضاً في شرحه على القواعد، من أنَّ الإجارة لو تعلَّقت به كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد والعدم على نحو سلطان المُلَّاك، وكان له الإبراء

والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب يمتنع ذلك.

وفيه: أَنَّ السَّلْطَنَةَ من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة، ونحوهما متحققة هنا، وإن لم تكن له سلطنة من حيث وجوبه من قبل الله تعالى، ولا منافاة بينهما، كما أَنَّ الأجير له القدرة على التسليم في الواجبات التي تعتبر فيها النية.

الرَّابِع: ما حُكي عن جماعة من الأعلام، ومنهم أيضاً كاشف الغطاء رَحِمَهُمُ اللهُ في شرحه على القواعد.

وحاصله: عدم انتفاع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره؛ لأنَّه بمنزلة قوله: استأجرتك لتَمْلِكْ منفعتك المملوكة لك أو لغيرك.

وفيه: أَنَّ المنفعة حاصلة للغير، كأحكام الأموات، بل إِنَّ جميع الواجبات الكفائية تعود منفعتها إلى المستأجر، وهي سقوط التكليف عن المستأجر بمباشرة الأجير، كما أَنَّ له ثواب التَّسْيِبِ إلى فِعْلِ الخير.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ صفة الوجوب لا تنافي أخذ الأجرة، بل جواز أخذ الأمِّ الأجرة على إرضاع الولد اللَّبَا، مع وجوبه عليها، أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتَّكْسُّبِ، بل هو مقتضى القواعد الشرعية.

وممَّا ذكرنا يندفع الإشكال المشهور بين الأعلام، وهو أَنَّ الصَّناعات التي يتوقَّف النظام عليها تجب كفاية؛ لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعيَّن بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه، مع أَنَّ جواز أخذ الأجرة عليها ممَّا لا كلام لهم فيه.

أَمَّا ثَمَنُ الْكَفَنِ، وَالْمَاءِ، وَالْكَافُورِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ^(١).
وَلَوْ اسْتَوْجِرَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ جَازٌ،
كَالْغَسَلَاتِ الْمُنْدُوبَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْكَفَنِ، وَتَعْمِيقِ الْقَبْرِ،
وَالْحَمْلِ إِلَى الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ. فَلَوْ بَذَلَ لَهُ أَجْرَةٌ تَزِيدُ عَلَيْهِ لَمْ
تَحْرَمْ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ^(٢).

وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِلْتِمَامِ فِي حَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ: بِخُرُوجِ ذَلِكَ
بِالْإِجْمَاعِ وَالسَّيْرَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِجَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى
الْوَاجِبَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَعْبُدِيَّةً.

وَلَا إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِمَا حُكِيَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ اخْتِصَاصِ
جَوَازِ الْأَخْذِ بِصُورَةٍ قِيَامَ مَنْ بِهِ الْكَفَايَةُ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ وَاجِبًا.
وَلَا إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِمَا حُكِيَ عَنْ مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ، مِنْ أَنَّ الْمَنْعَ
مَخْتَصٌّ بِالْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّةِ الْمَقْصُورَةِ لِدَاتِهَا، كَأَحْكَامِ الْمَوْتَى وَتَعْلِيمِ
الْفَقْهِ، دُونَ مَا يَجِبُ لغيره كَالصَّنَائِعِ، بَلِ الْإِشْكَالُ مَنْدَفَعٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.
وَالنَّتِيجَةُ إِلَى هُنَا: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ هُوَ
الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَارَضْنَا حَرَمَةَ اخْتِذِ
الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ عَمَلِيٌّ مُحَضٌّ، لَا يَجِبُ فِيهِ
بَذْلُ الْمَالِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَفَنِ، وَنَحْوَهُمَا.

(٢) إِعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْمَكْرُوهِ
وَالْمُبَاحِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ جَوَازُ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ
عَلَيْهِ، مِثْلُ زِيَادَةِ الْحَفْرِ عَلَى مَا يَسْتَرِ رِيحَهُ عَنِ الشَّيَاعِ، وَيَحْفَظُ جَسَدَهُ عَنِ
السَّبَاعِ بِمَقْدَارِ التَّرْقُوتِ، وَنَقْلُهُ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَثْلِيثُ الْغَسَلَاتِ

.....

في التَّغْسِيلِ، ووضوء الميت على تقدير القول باستحبابه، وتكفينه بالقطع المندوبة، ونحو ذلك.

وأما الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ فَصَّلَ فِي الْمُسْتَحَبِّ، بِأَن كَانَ النَّفْعُ مِنْهُ مُتَوَقَّفاً عَلَى نِيَّةِ الْقُرْبَةِ لَمْ يَجْزِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَعِيدُ صَلَاتَهُ نَدْباً لِيَقْتَدِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ بَعْدَ الْإِجَارَةِ عَدَمُ تَحَقُّقِ الْإِخْلَاصِ، وَالْمَفْرُوضُ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِخْلَاصِ عَدَمُ حَصُولِ نَفْعٍ مِنْهُ عَائِدٍ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا يَخْرُجُ بِالْإِجَارَةِ عَنْ قَابِلِيَّةِ انْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ بِهِ، لَمْ يَجْزِ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ.

وأما إِذَا كَانَ حَصُولُ النَّفْعِ غَيْرَ مُتَوَقَّفاً عَلَى الْإِخْلَاصِ جَازَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ مَنْ بَنَى لغيره مسجداً عادَ إِلَى الْغَيْرِ نَفْعَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ ثَوَابُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْبِنَاءَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا أَخْذَ الْأُجْرَةِ.

هذا، وَقَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ قَوْلًا بِالْمَنْعِ «مَحْتَجًّا بِإِطْلَاقِ النَّهْيِ»، قَالَ فِي الْحَدَائِقِ: «وَأَنْتَ خَبِيرٌ بَأَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى نَهْيٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدَبِيلِيُّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ...».

أقول: لَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ مَا جِيءَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ هِيَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَالِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا اسْتِئْجَارٌ عَلَى الْوَاجِبِ أَيْضاً، وَلَيْسَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

ويرد عليه: أنَّ البحث أعمُّ من ذلك ومن إيجاده دفعةً واحدةً فيما يمكن فيه ذلك، كالحفر.

أقول: الذي يهون الخطب في المقام أنَّ الأجرة لا تحرم على الواجب، فهي من باب أولى لا تحرم على المستحبِّ، فلسنا بحاجة لتفصيل الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأعلام.

نعم، يبقى الكلام فيما يتعلَّق بالنيابة في العبادات، باعتبار أنَّ القاعدة تقتضي أن يأتي كلُّ مكلف بعبادته مباشرةً، فنيابة الشخص عن غيره في امتثال عبادته، كالْحَجِّ والصَّلاة والصَّوم والزيارة، ونحوها تحتاج إلى دليل.

فنقول: قد حُكي الإجماع عن المحقِّق الكركي على عدم جواز النيابة في الصَّلاة والصَّوم إلَّا عن الميِّت.

ولكنَّ عن كثير من الأعلام جواز النيابة في الجملة في العبادات الواجبة والمستحبة.

ولعلَّ مَنْ ذهب إلى عدم إمكان النيابة استدلَّ على ذلك: بأنَّ تقرب النَّائب يُوجب حصول القُرب لنفسه لا للمنوب عنه؛ إذ القُرب المعنوي كالقرب الحسي.

وعليه، فالتَّقرب المعتبر في العمل العبادي لا يقبل النِّيابي.

هذا، وقد ذُكرت عدَّة محاولات لكيفيَّة النيابة عن الغير في العبادات، ونحن نقتصر منها على محاولتيْن هما العمدة في المقام:

الأولى: ما عن الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ في المكاسب، حيث قال

.....

في جملة كلام له: «والتَّقَرُّبُ الذي يقصده النَّائب بعد جَعْل نفسه نائباً هو تقَرُّب المنوب عنه، لا تقرب النَّائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجرة عن فلان، بأن ينزّل نفسه منزلته في إتيان الفعل قرابة إلى الله، ثم إذا عَرَض هذه النِّيابة الوجوبُ بسبب الإجارة فالأجير غير متقَرَّب في نيابته؛ لأنَّ الفَرَض عدم علمه أحياناً بكون النِّيابة راجحةً شرعاً يحصل بها التَّقَرُّب، لكنَّه متقَرَّب بعد جَعْل نفسه نائباً عن غيره، فهو متقَرَّب بوصف كونه بدلاً ونائباً عن الغير، فالتَّقَرُّب يحصل للغير - إلى أن قال: - فالصَّلَاة الموجودة في الخارج على جهة النِّيابة فِعْلٌ للنَّائب من حيث إنَّها نيابة عن الغير، وبهذا الاعتبار ينقسم في حقِّه إلى المباح والرَّاجح والمرجوح، وفِعْلٌ للمنوب عنه بعد نيابة النَّائب - يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال - وبهذا الاعتبار تترتَّب عليه الآثار الدُّنيويَّة والأُخرويَّة لفِعْل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة، والإجارة تتعلَّق به بالاعتبار الأوَّل، والتَّقَرُّب بالاعتبار الثَّاني، فالموجود في ضمن الصَّلَاة الخارجيّة فِعْلان: نيابةً صادرة عن الأجير النَّائب، فيقال: ناب عن فلان، وفِعْلٌ كأنَّه صادر عن المنوب عنه، فيمكن أن يقال على سبيل المجاز: صَلَّى فلان...».

ويرد عليه: أنَّ أخذ الأجرة إن كان لأجل تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فقط، فهذا معناه أنَّ الأجرة إنَّما هي للنِّيابة التي هي فِعْل قلبيٍّ وجوانيٍّ، وإن لم يأت بالعمل خارجاً، وهذا غير ممكن.

وإن كانت الأجرة لأجل الإتيان بالعمل خارجاً، فيعود الإشكال حينئذٍ، وهو كيف يجوز أخذ الأجرة على الأمر العبادي؟

.....

المحاولة الثانية: هي الروايات الكثيرة المتواترة الواردة في الأبواب المختلفة، الدالة على توجه الأمر الاستجابي إلى جميع الناس في النّياية عن الميت في العبادة، وعن الحيّ في جملة من المستحبات بل وفي بعض الواجبات في بعض الموارد، كما لو كان عاجزاً عن الحجّ، بأن كان مريضاً لا يقدر على الذهاب إلى الحجّ مدّة حياته، أو كان عاجزاً عن الطّواف الواجب، بل تجوز النّياية عن الحيّ في حال الاختيار كما في مورد الزّكاة الواجبة.

وعليه، فيقصد الإنسان الأمر المتوجّه إليه بالاتيان بالعمل عن الغير، ولا يقصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، بل قد لا يعقل ذلك، كما لو كانت النّياية عن الأموات، فإنّ الأوامر المتوجّهة إلى الأموات في حياتهم قد انقطعت بالموت، فلا يوجد أمر حتّى يقصده النّائب في امتثال العمل عن المنوب عنه، وهذا لا ينافي اشتغال ذمّة الميت بالعبادات الفائتة.

ومن جملة الروايات الدالة على توجه الأمر الاستجابي إلى المؤمن للنّياية عن الغير صحيحة موسى بن القاسم البجلي «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رُبّما حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَرُبّما حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي، وَرُبّما حَجَّجْتُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَرُبّما حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَمَتَّعْ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ»^(١).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض مَوْتَاه؟ قال: نعم، فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة في كتاب غياث سلطان الوري؛ لعدم ذكر ابن طاووس طريقه إلى كتاب علي بن جعفر، إلا أنها صحيحة في الوسائل؛ لأن الشيخ الحر العاملي رحمته الله بعد ما نقل هذه الرواية عن ابن طاووس، قال: «ورواه علي بن جعفر في كتابه».

ومن المعلوم أن صاحب الوسائل رحمته الله له طريق صحيح إلى كتاب علي بن جعفر.

ومنها: ما رواه ابن طاووس رحمته الله أيضاً في كتاب المزبور عن حماد بن عثمان في كتابه «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَوْضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ، وَيُنْعَمَ بِهِ الْمَيِّتُ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لعدم ذكر ابن طاووس طريقه إلى كتاب حماد بن عثمان؛ وكذا غيرها من الروايات المتواترة معنى.

والخلاصة: أن النائب عن الغير في امتثال عباداته إنما يتقرب إلى الله تعالى بالأمر الاستحبابي المتوجه إليه، لا بالأمر المتوجه إلى

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٤.

وَمِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يَحْرَمُ اخْتِذَاكَ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُ الْوَاجِبِ عَيْنًا أَوْ كَفَايَةً، مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالْفِقْهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ.

وَلَا تَحْرَمُ الْأُجْرَةَ عَلَى الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ، وَالطُّبِّ، وَالْحِكْمَةِ^(١).

وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَتَوَابِعُهُ، فَمِنْ الْارْتِزَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ (وَلِيَحْرَمَ فِيهِ) الْأُجْرَةَ، وَالْجُعَالَةَ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ، وَغَيْرَهُمَا. وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «الرُّشَا فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٢).

المنوب عنه - إن كان هناك أمر كما في الاستنابة عن الأحياء - وهذا الأمر الاستحبابي قد يصبح واجباً إذا تعلقت به الإجارة. وبذلك تنحل مشكلة النِّيابة عن الغير في الواجبات والمستحبات، والله العالم.

(١) قد عرفت مما سبق أنه لا بأس بأخذ الأجرة على الواجبات، سواء أكان الواجب عيناً أو كفايةً، إلا إذا كان العمل المُستأجر عليه ممَّا اعتُبرت فيه المجانيَّة، سواء في ذلك الواجبات أم المستحبات، كما في استئجار المؤذن للأذان والإقامة، واستئجار القاضي للقضاء بين النَّاسِ، واستئجار الفقيه للإفتاء، ونحو ذلك، فإنَّ هذه الأعمال اعتُبرت فيها المجانيَّة من قبل الشَّارع المقدَّس، فيحرم أخذ الأجرة عليها، والله العالم، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام مفصَّلاً عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم عند قول الماتن: «ولو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن...».

(٢) يقع الكلام في ستّة أمور:

الأوّل: في حرمة أخذ الأجرة والجُعالة على القضاء.

.....

الثاني: في حكم الارتزاق من بيت المال.

الثالث: في موضوع الرشوة.

الرابع: في حكم الرشا في الأحكام، تكليفاً ووضعاً.

الخامس: في حكم الرشوة في غير الأحكام.

السادس: في حكم جواز أخذ القاضي للهدية.

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، والحكم بين الناس، كما أنّ المشهور بينهم عدم الجعل للقاضي، وذهب الشيخ رحمه الله في النهاية إلى الجواز، حيث قال: «لا بأس بأخذ الأجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل...»، وكذا الشيخ المفيد رحمه الله، حيث قال: «لا بأس بالأجرة في الحكم والقضاء بين الناس، والتبرّع بذلك أفضل، وأقرب إلى الله سبحانه...».

وفصل العلامة رحمه الله في المختلف، حيث قال: «الأقرب أن نقول: إن تعيّن القضاء عليه، إمّا بتعيين الإمام عليه السلام، أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل وكان متمكناً، لم يجرِ الأجر عليه، وإن لم يتعيّن، أو كان محتاجاً، فالأقرب: الكراهة...».

وفي الجواهر: «وأمّا القضاء بين الناس فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب اضطراباً شديداً، حتّى أنّ المصنّف منهم، جعل حرمة الأجرة عليه على تفصيل يأتي في كتاب القضاء، والتّحقيق عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقاً - عينيّاً كان عليه أو كفائيّاً، أو مستحبّاً، مع الحاجة وعدمها - من المتحاكمين أو أحدهما أو أجنبي أو أهل البلد أو

بيت المال أو غير ذلك، سواء كان ذا كفاية أو لا، لأنه من مناصب السلطان الذي أمر الله تعالى بأن يقول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وأوجب النَّاسِي به

أقول: قد استدلَّ للقَوْل بالمنع بعدَّة أدلَّة:

منها: الإجماع المحكي عن الخلاف، كما في المبسوط، وظاهره الإجماع على تحريم الجُعْل الذي هو أعمُّ من الأجرة، ولا فرق بينها وبينه من هذه الجهة.

وقد ادَّعى الإجماع على المنع أيضاً المحقِّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ فِي جامع المقاصد.

وفيه: أنَّ الإجماع المحصَّل غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الأخرى، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام .

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو غير حجة، كما عرفت. ومنها: أنَّه يظهر من بعض الأدلَّة أنَّ الشَّارِعَ المَقْدَّسَ تَعَلَّقَ غَرَضُهُ بالإتيان به مجاناً؛ لأنَّه من مناصب السُّلْطَان الذي أمر الله تعالى بأن يقول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، كما أشار صاحب الجواهر.

وَمِنَ المَعْلُوم أنَّ القاضي منصوب من قبله عَلَيْهِ السَّلَام، فحكمه من هذه الجهة حكم السُّلْطَان، وكذا المفتي، فإنَّ حكمه من هذه الجهة حكم السُّلْطَان، كما لا يخفى. وهذا الدَّلِيل قوِيٌّ.

ومنها: صحيحة عَمَّار بن مروان المروية في الخصال «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: كُلُّ شَيْءٍ غُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ

كثيرة: مِنْهَا ما أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظُّلْمَةِ، وَمِنْهَا أَجُورُ الْقَضَاةِ، وَأُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الْمُسْكِرِ، وَالرَّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، فَأَمَّا الرَّشَا - يا عمار - فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ ^(١)، وَهِيَ وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ وَصَحِيحَةُ السَّنَدِ.

ومنها: حَسَنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرَّزْقُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ السُّحْتُ» ^(٢)، وَهِيَ حَسَنَةُ بِطَرِيقِ الْكُلَيْنِي، وَصَحِيحَةُ بِطَرِيقِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

هذا، وَقَدْ أَشْكَلَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَسَنَةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَفِيهِ: أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ كَوْنُ الْقَاضِي مَنْصُوبًا مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ، بَلِ الصَّرِيحُ فِي سُلْطَانِ الْجَوْرِ؛ إِذْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَادِلِ لَا يَكُونُ سَحْتًا قَطْعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَنْصُوبَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقَضَاءِ، فَمَا يَأْخُذُهُ سَحْتٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَوْ فَضَرَ كَوْنَهُ قَابِلًا لِلْقَضَاءِ لَمْ يَكُنْ رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ جَائِزَةِ السُّلْطَانِ مُحَرَّمًا قَطْعًا، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَنْ الْعُمُومِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الرَّزْقُ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْمَقَابِلَةِ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْعَوَاضِ...».

أقول: حَمَلَ الْحَسَنَةَ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الرَّزْقِ هُوَ الْأُجْرَةُ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى أَخْذِ الرَّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ هُوَ كَوْنُ الرَّزْقِ عَوَاضًا عَنْ عَمَلِ الْقَاضِي.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ١.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ الْارْتِزَاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ عَوْضًا عَنْ عَمَلِهِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، بَلْ يُعْطَى لِلْحَاجَةِ، لَا عَوْضًا عَنِ الْقَضَاءِ، كَمَا يَرْتِزِقُ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حَرَمَةِ الْأُجْرَةِ.

ومنها: ما في الجعفریات عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ جُعِلَ «مِنْ الشُّحْتِ... وَأَجْرُ الْقَاضِي»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِرَوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ اسْتَأْكَلَ بَعْلِمَهُ افْتَقَرَ، قُلْتُ: إِنَّ فِي شِيعَتِكَ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ، وَيَبْثُونَهَا فِي شِيعَتِكُمْ، فَلَا يُعَدُّونَ مِنْهُمْ الْبِرَّ وَالصَّلَاةَ وَالْإِكْرَامَ، فَقَالَ: لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ، إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يَفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لِيُبْطِلَ بِهِ الْحُقُوقَ، طَمَعًا فِي حَطَامِ الدُّنْيَا»^(٢).

وجه الاستدلال فيها: هُوَ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي حَصْرِ الِاسْتِئْكَالِ الْمَذْمُومِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

وعليه، فيجوز الاستئكال مع العلم بالحق.

وفيه أَوَّلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، وَجَهَالَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَتَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ وَأَبِيهِ.

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب ما یکتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١٢.

.....

وثانياً: بما ذكره السيّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ ، «من أنّها مسوقة لدفع توهم السائل أنّ مَنْ تحمّل علوم الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وبثّها في شيعتهم ، ووصل إليه منهم البرّ والإحسان بغير مطالبة ، كان من المستأكلين بعلمه فأجاب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنّ هذا ليس من الاستيكال المذموم ، وإنّما المستأكلون الذين يفتون بغير علم لإبطال الحقوق ، وعلى هذا فمفهوم الحصر هو العقد السلبي المذكور في الرواية صريحاً ، وليس فيها تعرّض لأخذ الأجرة على الحكم بالحقّ ، لا مفهوماً ولا منطوقاً . . .» .

أقول: يحتمل أن يكون مراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في النهاية والشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة ، من إطلاق جواز أخذ الأجرة من بيت المال هو الارتزاق للحاجة ، لا عَوْضاً عن القضاء ، كما يرتزق غيره من الفقراء والضّعفاء والغزاة ، والمهاجرين ، وغيرهم ممّن هو مشغول بسياسة الدّين ومصالحه عن التّكسّب لقوته وقوت عياله وباقي ضروريّاته .

ثمّ إنّ مقدار رزقه منوط بنظر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ على حسب حال غيره من المحاويج .

وأما التّفصيل الذي ذكره العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف ، فوجهه: أنّه لا يجوز له أخذ الأجرة في صورة تعيّن القضاء عليه ؛ لما دلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب ، وأما عدم الجواز في صورة عدم التّعين ، وعدم كونه محتاجاً ، فلما دلّ من النّصوص على المنع من أخذ الأجرة على القضاء .

وأما الجواز في صورة التّعين والحاجة فلاختصاص روايات المنع بصورة الاستغناء .

ويرد عليه أولاً: أنَّ روايات المنع ليست مختصة بصورة الاستغناء.

وثانياً: ما ذكرناه سابقاً من جواز أخذ الأجرة على الواجب. والخلاصة إلى هنا: أنه يحرم على القاضي أخذ الجعل والأجرة؛ لما ذكرناه.

هذا، وقد قال صاحب الجواهر رحمته الله: «لا بأس بأخذ الأجرة على ما كان خارجاً عن القضاء ومقدماته، كالكتابة والرسم ونحوهما، مع أنه لا ينبغي استعماله من قوام الشرع وحفظته، ولا استعمال بعض الأرذال الذين يحتالون لأخذ الجعل على القضاء بذلك وبالتحاكم في مكان مخصوص ونحوه من الأمور الزائدة على القضاء؛ لما فيه من الثفرة، وجلب التهمة، وعدم رغبة الناس في الدين وأهله...»، وهو جيد، بل لا محيص عنه، وينبغي التعفف مهما أمكن؛ لأنَّ الناس يسارعون إلى الطعن في الدين وأهله.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام جواز الارتزاق من بيت المال، وهو ما أُعدَّ لمصالح المسلمين المجتمع من الزكاة والصَّدقات والنُّذورات المطلقة، ومال الخراج والمقاسمة، ومن جملة مصالح المسلمين القضاء الذي فيه قيام نظام النوع.

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في المكاسب: «إذا قام المكلف بما يجب عليه كفايةً أو عيناً، ممَّا يرجع إلى مصالح المؤمنين وحقوقهم كالقضاء والإفتاء والأذان والإقامة ونحوها، ورأى وليُّ المسلمين المصلحة في تعيين شيء من بيت المال له في اليوم أو الشهر أو السنة

.....

من جهة قيامه بذلك الأمر؛ لكونه فقيراً يمنعهُ القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضروريَّاته، فيعين له ما يرفع حاجته، وإن كان أزيد من أُجرة المثل أو أقلَّ منها، ولا فرق بين أن يكون تعيين الرِّزْق له بعد القيام أو قبله، حتَّى أنَّه لو قيل له: إقْضِ في البلد وأنا أكفيك مؤونتك من بيت المال، جاز، ولم يكن جعالة، وكيف كان فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق، إلَّا مع الحاجة، على وجهٍ يمنعهُ القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة، فالارتزاق مَعَ الاستغناء، ولو بكسبٍ لا يمنعهُ القيام بتلك المصلحة غير جائز. ويظهر من إطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك، بل صرَّح غير واحد بالجواز مع وجدان الكفاية.

أقول: يظهر مِنَ الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَلَا شَهْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ؛ لِأَنَّهُ يُوَدَّى فَرْضاً، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ، كغیره من الواجبات.

وفي الجواهر: «وإنَّما المسلم الارتزاق مَعَ الحاجة إليه ولو بسبب القيام بالمصلحة المانع له مِنَ التَّكْسُبِ، سواء تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ لَا، وليس هو في الحقيقة عَوَضٌ معاملي، بل لأنَّ بيت المال معدٌّ للمحاوِج، سيَّما القائمين بمصالح المسلمين الذين يمنعهم القيام بذلك عَنِ التَّكْسُبِ لِلْمَعِاشِ».

والإنصاف: أَنَّهُ يَجُوزُ الْارْتِزَاقُ مطلقاً، أي سواء أكان القائم بمصلحة المسلمين محتاجاً أم لا، وسواء أكانت المصلحة القائم بها واجبة أم لا؛ لأنَّ بيت المال معدٌّ للقائمين بمصالح المسلمين

وللمحاويج من المسلمين، ولا دليل على اختصاصه بالمحاويج من المسلمين.

وعليه، فيجوز للحاكم الشرعي أن يعطي من بيت المال من يقوم بمصالح المسلمين، وإن لم يكن محتاجاً.

وقد يستدل لجواز الارتزاق مطلقاً، وإن لم يكن محتاجاً: برواية دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «ولا بد من قاضٍ ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، مع قطع النظر عن وثاقة صاحب الكتاب.

وقد يستدل أيضاً لجواز الارتزاق مطلقاً بمرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل في الخمس، والأنفال والغنائم - «قال: والأرضون التي أخذت عنوة، (بخيل أو ركاب)، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها - ثم ذكر الزكاة، وحصّة العُمال، إلى أن قال: - ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثم أنه قد يستدل لحرمة ارتزاق القاضي من بيت المال بحسنة عبد

(١) المستدرك باب ٨ من أبواب آداب القضاء ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٢.

.....

الله بن سنان المتقدم «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ السُّحْتُ»^(١)، وهي حسنة بطريق الكليني، وصحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقد ذكرناها سابقا، وقلنا: إنها محمولة على كون الرزق أجرة على القضاء، وقد بينا أنه يحرم أخذ الأجرة على القضاء. والفرق بين الأجرة والارتزاق - على ما ذكره جماعة من الأعلام منهم الشهيد الثاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في المسالك - أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض، وضبط المدة، والصيغة الخاصة. وأما الارتزاق فمנוط بنظر الحاكم، فلا يتقدر بقدر.

والخلاصة: أنه يجوز الارتزاق من بيت المال.

الأمر الثالث: في موضوع الرشوة، وقد ذهب جماعة من الفقهاء واللغويين إلى أن الرشوة لا تختص بالأحكام، وإلا لما صح إطلاقها على غيرها.

وعن جماعة أخرى من الفقهاء اختصاصها بالأحكام، ولكن اختلفوا، هل هي بذل المال من أحد المتحاكمين، أو كليهما على مطلق الحكم، أو على الحكم بالباطل.

ومن جملة الرشوة في الحكم المعاملة المحابطة مع القاضي، فإذا باع من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم، كان الناقص من الثمن من الرشا المحرم.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ١.

نعم، لو كان غرضه تعظيم القاضي أو التودّد إليه أو التقرب إلى الله تعالى فلا يكون ذلك رشوةً، وفي حكم بذل العين له بذل المنافع، كسكنى الدار، فإنّ ذلك أيضاً رشوة إذا قصد بذلك الحكم له.

ثمّ إليك بعض الأقوال في تعريف الرشوة، ففي مختصر النهاية أنّها: «الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة... فالرّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرّائش هو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا»، وفي مجمع البحرين: «الرّشوة - بالكسر - : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد... والرشوة قلّما تستعمل إلّا فيما يتوصّل به إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل»، وفي القاموس: «الرّشوة - مثلثة - : الجعل، الجمع رشى بالفتح، ورشى بالكسر»، وفي المنجد: «الرّشوة - مثلثة - : ما يعطى لإبطال حقّ، أو إحقاق باطل»، وعن حاشية الإرشاد: «الرّشوة: ما يبذله المتحاكم من المال للحاكم، سواء كان للقضاء وتصدّي فصل الخصومة، أم كان للحكم بالواقع أو لنفسه»، وفي مفتاح الكرامة: «إنّها - أي الرّشوة - عند الأصحاب: ما يعطى للحكم حقّاً وباطلاً».

والإنصاف: أنّه لا إشكال في إطلاق الرّشوة على الأحكام، كما أنّه لا إشكال عرفاً في إطلاقها على غير الأحكام، فتصدّق على ما يعطيه أحد الشخصين للآخر؛ لإبطال حقّ أو تمشية باطل، أو للوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.

وممّا يشهد لإطلاق الرّشوة على غير الأحكام مجموع كلمات أكثر اللّغويين، فإنّ ذلك يفيد الاطمئنان، كما أنّ العرف شاهد صدق على ذلك.

وقد يستفاد أيضاً من قوله ﷺ في صحيحة عمّار المتقدمة^(١) «فأما الرُّشا يا عمّار في الأحكام...»، باعتبار أنّه لو لم يكن مفهوم الرُّشوة شاملاً لغير الأحكام للزم إلغاء التقييد.

وقد يستفاد أيضاً من صحيحة محمد بن مسلم الدّالة على جواز الرُّشوة للتّحول عن المنزل المشترك، كالأوقاف العامّة «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرشو الرجل الرُّشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه، قال: لا بأس»^(٢).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «الظاهر أنّ المراد المنزل المشترك بين المسلمين، كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على قبيل، وهما منه».

وعليه، فيرشي السّاكن فيه على أن يخرج منه ليسكنه هو. لكن قد يستشكل على الاستدلال بهذه الصّحيحة: بأنّ الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ شيوع استعمال الرُّشوة كثيراً في غير الأحكام يكون قرينة على كون الاستعمال حقيقياً، فتأمّل.

وقد يستدلّ أيضاً لإطلاق الرُّشوة على غير الأحكام بإطلاق رواية يوسف بن جابر «قال: قال أبو جعفر ﷺ: لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورَجُلًا خان أخاه في امرأته، ورَجُلًا احتاج الناس إليه لتفقّهم فسألهم الرُّشوة»^(٣)، حيث إنّ إطلاقها شامل ما

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٥.

يدفع ليبذل الفقه، سواء كان ذلك في القضاء أو التدريس، ويشمل أيضاً ما يدفع لأجل التصدي لما هو من وظائف الفقيه كحفظ مال الصغير والغائب، وغير ذلك.

وفيه - مع قطع النظر عما ذكر سابقاً من الإشكال في كون الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز - : أنه ضعيف السند بجهالة عبد الرحمن، ويوسف بن جابر.

والخلاصة إلى هنا: أن موضوع الرشوة لا يختص بالأحكام، بل يشمل غيرها، والله العالم.

الأمر الرابع: في حكم الرشا في الأحكام تكليفاً ووضعاً:

أمّا حكم الرشوة تكليفاً، فقد اتفقت كلمة الأعلام على الحرمة للآخذ والمعطي، فعن جامع المقاصد: «أجمع أهل الإسلام على تحريم الرشا في الحكم، سواء كان الحكم لحق أم لباطل، وسواء أكان للباذل أم عليه...»، وفي المسالك: «على تحريمه إجماع المسلمين...»، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة أو متواترة...»، وفي المستند للراقي: «يحرم على القاضي أخذ الرشوة - مثله الرء - إجماعاً من المسلمين...».

أقول: هناك تسالم على التحريم بالجملة بين المسلمين سنة وشيعة، قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بل ذلك من ضروريات الفقه، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك، قد استدلل للحرمة بالكتاب المجيد والسنة النبوية الشريفة:

.....

أَمَّا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وظاهر الآية الشريفة هو النهي عن الإدلاء بالمال إلى الحكام لإبطال الحق، وإقامة الباطل، وهذا هو معنى الرشوة.

إِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْوَدِيعَةِ، وَالْمَالِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ الْمُقَدَّسُ أَنْ يُعْطَى مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَقْدَارًا لِلْحُكَّامِ وَيَأْكُلُونَ الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدُونًا، وَعَلَيْهِ فَلَا رِبْطَ لَهَا بِالرَّشْوَةِ.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقٍ مُّعْتَبَرٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُصُوصِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْوَدِيعَةِ، وَالْمَالِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَفْسِّرُونَ، وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ يَسْتَنْدُوا فِيهِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وِثَانِيًا: لَوْ سَلَّمْنَا بِنَزُولِهَا فِي خُصُوصِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْوَدِيعَةِ وَالْمُنْتَازِعِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ عُمُومِ الْحُكْمِ لَغَيْرِ تِلْكَ الْأُمُورِ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْمُورِدِ لَا يَخْصُّصُ الْوَارِدَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ مُّعْنَى، وَنَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ عِمَارِ بْنِ مَرْوَانَ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْخُصَالِ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا «فَأَمَّا الرُّشَا - يَا عَمَّارُ - فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ»^(١)، وَكَذَا صَحِيحَتُهُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْكَافِي، حَيْثُ وَرَدَ فِي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

ذيلها: «فَأَمَّا الرُّشَا فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ»^(١).

ومنها: موثقة سماعة، حيث ورد في ذيلها «وَأَمَّا الرُّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢)، ومضمورات سماعة مقبولة.

ومثلها روايته الأخرى^(٣)، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حمزة، وبالجاموراني محمد بن أحمد أبي عبد الله الرازي.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: قال ﷺ: أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَأَمَّا الرُّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٤)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسله مجمع البيان «قال: ورؤي عن أبي عبد الله ﷺ: أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، فَأَمَّا الرُّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ»^(٥).

وروت العامة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ»^(٦)، يعني المُعْطِي لِلرَّشْوَةِ وَالْأَخْذَ لَهَا، والسَّاعِي بينهما يزيد لهذا وينقص لهذا.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٦.

(٦) سنن ابن ماجه: ج ٢/ص ٧٧٥/٢٣١٣، كنز العمال: ج ٥، ص ٨٢٥.

ورَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحَكَمِ»^(١)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.
والخلاصة: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي حَرَمَةِ الرِّشْوَةِ فِي الْحَكَمِ، سواء
أَخَذَهَا الْقَاضِي مِنَ الرَّاشِيِّ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْبَاطِلِ مَعَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِ الْحَكَمِ،
أَوْ مَعَ جَهْلِهِ بِالْبُطْلَانِ، وسواء أَطَابَقَ حُكْمُهُ الْوَاقِعَ أَمْ لَا.
وكذا يَحْرَمُ لَوْ أَخَذَهَا مِنَ الرَّاشِيِّ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ مَعَ الْعِلْمِ
بِالْحَقِّ، كُلُّ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

نعم، يَسْتَحْتَنِي مِنْ حَرَمَةِ الرُّشَا مَا لَوْ تَوَقَّفَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ عَلَى
بَذْلِهِ، فَيَجُوزُ لِلرَّاشِيِّ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُرْتَشِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛
وَذَلِكَ لِقَاعِدَةِ نَفْيِ الضَّرَرِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ، بَلْ فِي الْجَوَاهِرِ:
«لَا أَجْدُ فِيهِ خِلَافاً؛ لِقُصُورِ أدَلَّةِ الْحَرَمَةِ عَنْ تَنَاوُلِ الْفَرْضِ الَّذِي تَدُلُّ
عَلَيْهِ أَصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
وَالْعَقْلِ؛ ضَرُورَةً أَنَّ لِلْإِنْسَانَ التَّوَصُّلَ إِلَى حَقِّهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ
مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي الْإِخْتِيَارِ، بَلْ ذَلِكَ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الرِّشَاءِ الَّذِي لَا بَأْسَ بِهِ
عَلَى الرَّاشِيِّ مَعَهُ عَقْلاً وَنَقْلاً...».

وَأَمَّا حُكْمُ الرُّشَا فِي الْأَحْكَامِ وَضَعاً، قَالَ النَّرَاقِيُّ فِي مُسْتَنْدِهِ:
«يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَشِيِّ رَدُّهَا عَلَى الرَّاشِيِّ - إِنْ بَذَلَهَا بِرِضَى نَفْسِهِ - مَعَ
بَقَاءِ عَيْنِهَا إِجْمَاعاً، وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ عَوَضِهَا مَعَ تَلْفِهَا
أَيْضاً - وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّلَفُ بِتَفْرِيطِهِ - وَجُوباً فَوْرِيّاً، عَلَى الْمَصْرَحِ بِهِ فِي

(١) مسند أحمد: ج ٢، ص ٢٨٧.

.....

كلام الأصحاب، بل نفى الخلاف بيننا عنه، وعن ظاهر المسالك وغيره: إجماعنا عليه...».

وفي الجواهر: «وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في بقاء الرشوة على مُلك المالك، كما هو مقتضى قوله: إِنَّهَا سُحْتٌ، وغيره مِنَ النُّصوص الدَّالَّة على ذلك، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِمَّا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها، وعلم الدَّافع بالحرمة باعتبار تسليطه، والتَّحقيق فيه ما مرَّ في نظائره».

والإنصاف: هو أَنَّ كُلَّ مَا حُكِمَ بِحَرَمَةِ أَخْذِهِ وَجِبَ عَلَى الْآخِذِ رَدُّهُ وَرَدُّ بَدَلِهِ مَعَ التَّلَفِ إِذَا قَصِدَ مَقَابِلَتَهُ بِالْحَكْمِ بِالْأَجْرَةِ، والجعل، حيث حكم بتحريمها، كما ذكرنا سابقاً، وكذا الرشوة؛ لَأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَقَابِلِ الْحَكْمِ، فتكون إجارةً فاسدةً أو جُعلاً على الباطل، ولذا فَسَّرَ فِي الْقَامُوسِ الرِّشْوَةَ بِالْجُعْلِ.

وعليه، فيحكم على الآخذ بالضَّمان؛ لكونه من صغريات القاعدة المعروفة عند الأعلام، وهي أَنَّ مَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ، هذه القاعدة المتصيدة مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَوَارِدِ الضَّمان، وسيأتي تحقيقها - إن شاء الله تعالى - في مبحث البيع.

وهنا الرشوة، إمَّا حَقِيقَتُهَا إجارة فاسدة أو جُعلاً فاسداً، وكلُّ منهما يضمن بصحيحهما، فيضمن بفاسدهما.

وأما احتمال كون المالك - أي الراشي - سَلَطَ المَرْتَشِي عَلَى الْعَيْنِ - أي الرشوة - مجاناً؛ لعلم الدَّافع بالحرمة، فلا يضمن حينئذٍ.

.....

ففيه: أنَّ هذا الاحتمال في غير محله؛ لأنَّ التَّسْلِيْطَ ليس مجانياً، بل هو في مقابل الحكم للبادل.

وأما حكم المعاملة المحاباتيَّة مع القاضي، كما لو باع للقاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم، ليحكم له في الدعوى، وقد ذكرنا أنَّ هذا النَّاقِص من الثمن مِنَ الرُّشَا المحرَّم، وهل تفسد المعاملة فيبقى المال على ملك الراشي، ويكون المرتشي ضامناً أم لا؟

قال الشَّيْخ الأنصاري: «وفي فساد المعاملة المحابى فيها وجهٌ قويٌّ...»، وفي الجواهر: «ثمَّ إِنَّ المَتَّجِه - بناءً على أنَّ مِنْ أفرادها عقود المحاباة مثلاً - بطلان العقد الذي قد وقع على جهة الرِّشوة؛ لما عرفت مِنْ التَّصَوُّص الدَّالَّة على بقاء المال على مُلْك الرَّاشِي بأيِّ طريقٍ كان، بعد فرض اندراجهِ في الرِّشوة، فتأمَّل جيِّداً، والله أعلم».

أقول: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، من بقاء المال على مُلْك الرَّاشِي بأيِّ طريقٍ كان، إنَّما يتمُّ لو لم يكن هناك عقد صحيح، والفرض أنَّ العقد صحيح؛ إذ غاية ما هنالك أنَّ المالك اشترط شرطاً ضمناً أنَّ يحكم له القاضي، وهذا الشرط، وإن كان فاسداً، إلَّا أنَّ فساد الشرط لا يسري إلى المعاملة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث البيع، وسنذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - أنَّ الشُّرُوط بشكل عامٍّ لا تُقَابِلُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، فلا يَقْسُطُ الثَّمَنُ عليها، وعلى المباع.

ونتيجة ما ذكرناه: أنَّه لا مُوجِب للضَّمان، وإن كانت هذه المعاملة محرَّمة تكليفاً؛ باعتبار أنَّ النَّاقِص مِنَ الثَّمَنِ مِنَ الرُّشَا المحرَّم.

الأمر الخامس: هل تحرم الرِّشوة في غير الأحكام؟

قد يقال: بحرمة الرشوة مطلقاً، سواء أكانت في الأحكام أم لا؛ وذلك لإطلاق بعض الروايات المتقدمة.

وفيه: أن أغلب الروايات المتقدمة دلت على حرمة الرشوة في الحكم، وأما ما دلّ على حرمتها من غير تقييد بالحكم فهو قليل، وضعيف السند؛ هذا أولاً.

وثانياً: دلت بعض الروايات على جواز الرشوة في غير الأحكام:

منها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: لا بأس»^(١)؛ إذ الظاهر من هذه الصحيحة كون المراد منها - كما في الوسائل - أن المنزل من الأوقاف، ونحوها، مما يختص بمن سبق إليه، وعليه فيرشي الساكن فيها على أن يخرج منها ليسكنه هو.

ومنها: موثقة حكم بن حكيم الصيرفي «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وسأله حفص الأعور، فقال: إنَّ (عمال) السلطان يشترون منّا القرب والأداوى فيؤكلون الوكيل حتى يستوفيه منّا، فنرشوه حتى لا يظلمنا، فقال: لا بأس ما تَصْلِحُ به مَالُكَ، ثمَّ سَكَتَ ساعةً، ثمَّ قال: إذا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذْ أَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَسَدَتْ رَشَوْتُكَ»^(٢)، والقرب - بكسر القاف - جمع القربة، وهي ما يُسْتَقَى به الماء، وأداوي جمع الإداوة، وهي إناء صغير من جلد.

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام العقود ح ١.

.....

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ مُوثَّقَةٌ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي سَمَّاكٍ (سَمَّال) الْوَارِدَ فِي السَّنَدِ وَثَّقَهُ النَّجَّاشِيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ النَّجَّاشِيُّ: «إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، يَكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، ابْنُ أَبِي السَّمَّالِ... ثِقَّةٌ هُوَ وَأَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي السَّمَّالِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَا مِنَ الْوَاقِفَةِ...».

وقد ذكر بعض الأعلام أنه لا يستفاد التوثيق من كلام النجاشي، بل هو خاصٌّ بإبراهيم.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ التَّوْثِيقَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنِهْمَا، وَتَكُونُ جُمْلَةٌ: «رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ» جُمْلَةٌ مُسْتَقْلَّةٌ، وَلَيْسَتْ خَبَرًا لِقَوْلِهِ: «هُوَ وَأَخُوهُ»، كَمَا أَنَّ جُمْلَةَ: «وَكَانَ مِنَ الْوَاقِفَةِ» جُمْلَةٌ مُسْتَقْلَّةٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ جَوَازَ الرِّشْوَةِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ جَرِيَانِ السَّيْرِ فِي الرِّشْوَةِ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ مِنَ الْمَطَالِبِ وَالْمَقَاصِدِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

الأمْرُ السَّادِسُ: فِي جَوَازِ الْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُبْذَلُ مِنَ الْمَالِ لِشَخْصٍ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى فِعْلٍ صَادِرٍ مِنْهُ، وَلَوْ لِمَجْرَدِ كَفِّ شَرِّهِ لِسَانًا أَوْ يَدًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَهُوَ رِشْوَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي الْفِعْلِ - الَّذِي هُوَ غَايَةُ اللَّبْذْلِ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا حَاضِرًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُتَوَقَّعًا، كَأَنْ يَبْذَلَ لِلْقَاضِي لِأَجْلِ أَنْهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ خَصْمٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِحُكْمِ لَهُ - أَيْ لِلْبَازِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْفِعْلِ خَصْمٌ حَاضِرٌ، وَلَا خَصُومَةٌ حَاضِرَةٌ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ، فَهِيَ كُلُّ مَبْذُولٍ لَا لَغْرَضٍ يَفْعَلُهُ الْمَبْذُولُ لَهُ، بَلْ

.....

لمجرد التَّوَدُّدِ إليه، أو التَّقَرُّبِ إلى الله أو لصفة محمودة فيه، ونحو ذلك. ثمَّ إِنَّ الهدية قد تكون متقدِّمة على الحكم، وقد تكون متأخرة عنه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمَّا حُكْمُ الرِّشْوَةِ فقد تقدَّم سابقاً، وقلنا: إِنَّ الرِّشْوَةَ في الحكم محرَّمة بلا إشكال، والرِّشْوَةُ في غير الأحكام ليست محرَّمة، فراجع.

وأمَّا الهدية للقاضي، فإن كانت متأخرة عن الحكم فلا إشكال فيها أصلاً بالاتِّفاق، وأمَّا إن كانت متقدِّمة عليه، فالأكثر على أنها لا تحرم.

وذهب جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري رحمهما الله إلى الحرمة.

وقد استدلَّ للحرمة بعدة أدلَّة:

منها: رواية الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: أيُّما والٍ احتجبَ عَنْ حوائجِ النَّاسِ احتجبَ اللهُ عَنْهُ يومَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ حوائجِهِ، وَإِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كَانَ غُلُولاً، وَإِنْ أَخَذَ الرِّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ»^(١)، والغُلُولُ: الخيانة.

وفيها أوَّلًا: أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة سعد الأسكاف، وأيضاً لم يحرز أن ابن سنان الوارد في السَّند هو عبد الله الثقة، فيحتمل كونه محمّداً الضَّعِيف.

وثانياً: أنَّها خارجة عن محلِّ النزاع، لأنَّ محلَّ الكلام في هدايا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

القضاة، لا في هدايا الولاة، والمعروف بين الأعلام أن هدايا الولاة جائزة، ولا إشكال فيها.

وعليه، فلو قطعنا النظر عن ضعف السند، فلا بد من تأويلها، كالحمل على الكراهة مثلاً، ونحو ذلك.

ومنها: ما ورد من أن هدايا العمال غلُول أو سُحْت، كما في آداب القاضي من كتاب المبسوط للشيخ الطوسي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الْعَمَلِ غُلُولٌ»، وفي بعضها: «هَدِيَّةُ الْعُمَالِ سُحْتٌ»^(١).

وفيه أولاً: أَنَّهُمَا ضَعِيفَتَانِ بِالْإِرْسَالِ.

وثانياً: أَنَّهُمَا وَارِدَتَانِ فِي هَدَايَا الْعُمَالِ، والكلام في الهدية للقاضي.

وهدايا العمال، إن كان المراد منها ما يهديه العمال للولاة، فقد عرفت أن الهدية للولاة جائزة؛ وإن كان المراد ما يهديه العمال إلى الرعية، فهو أيضاً جائز؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً مِنْ جَوَازِ أَخْذِ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ وَعُمَلِهِ.

وعليه، فلا بد من تأويل الروايتين على تقدير صحتهما.

ومنها: ما في عيون الأخبار عَنِ الرُّضَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكْلُونِ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] «قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ»^(٢).

وفيه أولاً: أَنَّ الرُّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ أَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ فِي السَّنَدِ.

(١) المبسوط ج ٨، ص ١٥١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

وكذا تحرم الأجرة على وظيفة الإمامة^(١)،

وثانياً: أنها واردة في الهدية المتأخرة عن قضاء الحاجة، وقد عرفت أنها جائزة بالاتفاق، فلا بدّ من تأويل الرواية على تقدير صحتها، كأن تُحمّل على الكراهة، لبعض الأسباب الموجبة لذلك. ومنها: ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله من أنها رشوة أو بحكمها بتنقيح المناط.

وفيه: أنها ليست رشوة، وقد عرفت الفرق بين الرشوة والهدية، كما أنه لا علم لنا بالمناط، بل غاية ما هنالك هو الظنّ به، وهو لا يغني من الحق شيئاً.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل على حرمة الهدية للقاضي، ومقتضى القاعدة هو الجواز، وقد حكم جماعة من الأعلام بكراهة أخذ الهدية للقاضي، ولكن الكراهة لم تثبت أيضاً. نعم، الأحوط للقاضي سدّ باب الهدايا مطلقاً.

(١) المشهور بين الأعلام أنه يحرم أخذ الأجرة على الإمامة للصلاة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، من غير فرق بين الواجبة - كما في الجمعة - والمندوبة...».

ولعلّ الوجه في ذلك: هو أن ما كان انتفاع الغير به موقوفاً على تحقّقه على وجه الإخلاص، فلا يجوز الاستئجار عليه، لأنّ شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتّى يكون وفاءً بالعقد؛ وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

وفيه - ما ذكرناه في مبحث صلاة الجماعة - : من أن الإمامة ليست أمراً عبادياً حتى يعتبر فيها قصد القرية.

نعم، نفس الصَّلَاة هي أمر عباديٌّ. وعليه، فمقتضى القاعدة أنه لا مانع من أخذ الأجرة على ذلك. نعم، دلَّت بعض الروايات على عدم جواز الأخذ، وأنَّ هذا الفعل يُؤْتَى به مجاناً، كما في الأذان ونحوه، ففي رواية محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: لَا تَصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا، وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ»^(١)، ولكنها ضعيفة؛ لأنَّ في إسناده الشيخ الصدوق رحمته الله إلى محمَّد بن مسلم اثنين من أحفاد البرقي، وهما مجهولان أو مهملان. وعليه، فالتعبير عنها بالصَّحيحة - كما عن أغلب الأعلام - في غير محله.

وفي حسنة حمران الطويلة جداً عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في فساد الدنيا واضمحلال الدين، حيث ورد فيها: «فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ، وَذَهَبَ أَهْلُهُ، وَرَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمَلَ الْبِلَادَ، وَرَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خُلِقَ، وَأُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَرَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ، وَالصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ...»^(٢)، بناءً على أنَّ المراد أخذ الأجرة على الإمامة، كما هو الظاهر.

والخلاصة: أنَّ الأقوى ما عليه المشهور من عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب كتاب الشَّهادات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنَّهي ح ٦.

وإقامة الشهادة، وتحملها، وإن قام غيره مقامه^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في وجوب تحمُّل الشهادة إذا دُعِيَ إليها، وفي وجوب أدائها.

الثاني: في جواز أخذ الأجرة على التحمُّل على الأداء.

أمَّا الأمر الأول: فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب التحمُّل إذا دُعِيَ إليها، وهو الأقرب عندنا مع عدم الضرر، وهو أيضاً واجب كفائي لا عيني.

ويدلُّ على الوجوب الكتاب المجيد والسنة النبوية الشريفة، ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ: قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قَالَ: بَعْدَ الشَّهَادَةِ^(١)، وكذا غيرها، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الشهادات.

وأمَّا أداء الشهادة، فلا إشكال في وجوبه، وإنَّما الخلاف بين الأعلام في أنَّه واجب عيني أو كفائي.

والأقرب عندنا: أنَّه واجب كفائي.

وأيضاً يختصُّ وجوب أداء الشهادة عندنا بما إذا شهد، ومع عدم الإشهاد فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد.

نعم، إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر وجب أداء الشهادة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١.

لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْهَادٌ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَأْتِي فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا، فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَحْمُلِهَا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى آدَائِهَا لِلْوَجُوبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كِفَائِيًّا .

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ جَوَازِهِ أَيْضًا عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ عَيْنِيًّا كَانَ أَوْ كِفَائِيًّا أَوْ مُسْتَحَبًّا، أَمَّا التَّحْمُلُ فَقَدْ أُطْلِقَ جَمَاعَةً أَيْضًا عَدَمُ الْجَوَازِ عَلَيْهِ، مَعْلَلِينَ ذَلِكَ بِالْوَجُوبِ، لَكِنَّ التَّعْلِيلَ وَالْمَعْلَلُ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ . . .» .

وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ احْتِاجَ السَّعْيِ لَهَا إِلَى مَعُونَةٍ فِي سَفَرٍ جَازَ لَهُ اخْتِذُهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِقَامَةَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ لَا السَّعْيَ لَهَا .

أَقُولُ: مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ هُوَ جَوَازُ اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ تَحْمُلًا وَآدَاءً .

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ: بِكَوْنِ الْوَجُوبِ كِفَائِيًّا فَوَاضِحٌ؛ لِخُرُوجِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ كَوْنِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْوَجُوبُ هُوَ آدَاءُ أَحَدِ الْمَكْلَفِينَ، وَمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِجَارَةُ هُوَ مَبَاشَرَةُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ .

وَعَلَيْهِ، فَمَا أُخِذَتْ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمَا كَانَ وَاجِبًا لَمْ تُؤْخَذْ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ، فَتَدْخُلُ الْمَسْأَلَةُ فِي مُحَلِّ

ولو أَخَذَ الأُجْرَةَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ جَازَ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ الشَّرْطِ، وَلَا يَحْرَمُ؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ أَنَّ الْمَعْلَمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَّةَ وَلَدِهِ كَانَ مَبَاحًا». فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ مَا يَهْدِي إِلَى مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ، لَمْ يَحْرَمْ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى.

ولو دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلَا كِرَاهِيَّةَ، وَالرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنَعُ الأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، يُحْمَلُ عَلَى الْوَاجِبِ، أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

وكَذَا الرَّوَايَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ أَحْتَاجَ النَّاسَ إِلَيْهِ لِتَفْقُّهِهِمْ (لِيَفْقَهُهُمْ)، فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ ^(١)

النِّزَاعُ، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، فَرَاجِعْ.

(١) اِخْتَلَفَ الْأَعْلَامُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الثَّانِي - مَا عَنْ ظَاهِرِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ بِلَا كِرَاهَةٍ.

الثَّلَاثُ - مَا عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُحْرَمُ.

الرَّابِعُ - مَا عَنْ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْاسْتِبْصَارِ - : أَنَّهُ يُحْرَمُ مَعَ الشَّرْطِ، وَيُكْرَهُ بَدُونَهُ.

الخَامِسُ - مَا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ مَعَ الشَّرْطِ، وَلَا

.....

بأس به بدونه، وكذا ما عَنِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّهَايَةِ، ونحوه ابن
البراج رَحِمَهُ اللهُ .

واستدلَّ العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ
بثلاثة أدلَّة، قال: «والأقرب: إباحته على كراهيَّة؛ لنا: الأصل
الإباحة، ولأنَّ فيه منفعة تعليم القرآن، وتعميم إشاعة معجزة
النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّه يجوز جعله مَهْرًا، فجاز أخذ الأجرة عليه، إذ لو
حرمت الأجرة لحرم جعله مَهْرًا...» .

أقول: لا بدَّ من ذِكرِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ حَتَّى يَتَضَحَّ مَا
هُوَ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وهي على طوائف أربع:

الأولى: ما ورد في الجواز مطلقاً، وفيها رواية واحدة، وهي
رواية الفضل بن أبي قُرَّة «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ) هَؤُلَاءِ
يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا - أَعْدَاءُ اللَّهِ -، إِنَّمَا
أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَّةً وَلَدِهِ لَكَانَ
لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا»^(١)، وهي ظاهرة في الجواز مطلقاً، ولكنها ضعيفة
بشريف بن سابق، والفضل بن أبي قُرَّة، فإنهما مجهولان.

الطائفة الثانية: ما ورد في المنع مطلقاً، وفيها عدَّة روايات:

منها: رواية حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ
التَّعْلِيمِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا، قُلْتُ: فَالشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَسَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

سَوَاءٌ فِي التَّعْلِيمِ، لَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١)، وهي ضعيفة بجهالة كلٍّ من حَسَّانِ الْمَعْلَمِ، والفضل بن كثير.

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي مَعَ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ الصُّبَّيَّانِ عِنْدَ الْمَعْلَمِ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ، لَا يَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا اسْتُؤْجِرَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا لَوْ تَفَاوَتَتِ الْأُجْرَةُ بِالزِّيَادَةِ فِي التَّعْلِيمِ وَعَدَمِهَا، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ بِاعْتِبَارِ مَا زَادُوهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ مَخْصُوصٍ لِهَذَا، وَتَعْلِيمِ مَخْصُوصٍ لِآخَرَ، وَهَكَذَا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، عَمَلًا بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرَاضِي فِي الْإِجَارَةِ.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ لَنَا جَارًا يُكْتَبُ: وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ، قَالَ: مُرَّهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ، أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَأَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ»^(٢).

والمراد بالكتاب الكتابة، وقد فصلت بين تعليم الكتابة والحساب، فيأخذ الأجر على ذلك، وبين تعليم القرآن فله الأجر عند الله تعالى، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي عبد الله الرّازي، وهو محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الجاموراني، وهي ضعيفة أيضاً بالحسن بن علي بن أبي حمزة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

ومنها: رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المُعَلِّم لا يُعَلِّم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أُهدي إليه»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة كل من القاسم بن سليمان، وجراح المدائني.

ومنها: رواية زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! والله، إنني أحبك لله، فقال له: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة عبد الله بن منبه.

نعم، ذيلها مشعر بالكراهة، فإنه لو كان الأجر محرماً لم يقتصر على كونه حظه يوم القيامة، الذي هو عبارة عن عدم إيصال الثواب إليه، بل يكون مستحقاً للعقاب؛ لارتكابه فعلاً محرماً.

الطائفة الثالثة: ما دل على المنع مع الاشتراط، أي أنه لا يُعَلِّم إلا إذا أعطوه أجراً، وفيها عدة روايات:

منها: رواية جراح المدائني «قال: نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يُقْرَأ (يقرأ) إلا بأجر مشروط»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة كل من القاسم بن سليمان وجراح المدائني.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَجْرَةِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يُقْرَأُ (يُقْرَأُ) إِلَّا عَلَى أَجْرِ مَشْرُوطٍ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الفقه الرضوي «أنه رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قَالَ: أَجْرَةُ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ يُشَارِطُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في الفقه الرضوي أيضاً «وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَانِي فَلَانُ الْأَعْرَابِيِّ نَاقَةً بَوْلَدَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِمَ يَا بَنَ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: أَنِّي كُنْتُ عَلَّمْتُهُ أَرْبَعَ سُورٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ - يَا بَنَ مَسْعُودٍ! - فَإِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الْقُرْآنِ حَرَامٌ»^(٣)، وهي - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال - تدلُّ على الحرمة مطلقاً، ولو بدون الاشتراط.

الطائفة الرابعة: ما دلَّ على المنع من قبول الهدية، كما في رواية قُتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُقْرَأُ (أَقْرَأُ) الْقُرْآنَ فَتُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ، فَأَقْبَلُهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُقْرَأْ (تَقْرَأْ) (أ) كَانَ يُهْدَى لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا تَقْبَلْهُ»^(٤)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة الحكم بن مسكين.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٢) المستدرک باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) المستدرک باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وأما الرواية التي أشار إليها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ، وهي «أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مِنْ احتَاجَ النَّاسُ إليه لتفقّهه (لِتَفْقَهُهُمْ) فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ»^(١)، فقد تقدّم أنّها ضعيفة بجهالة عبد الرّحمان، ويوسف بن جابر، وبيننا المراد منها عند الكلام عن أنّ الرّشوة تكون في غير الأحكام، فراجع.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ الروايات الواردة في الطوائف الأربع المتقدمة كلّها ضعيفة السّند، ومقتضى القاعدة هو جواز أخذ الأجرة؛ لأنّ إطلاقات أدلّة الإجارة تشمل هذا المورد.

أضف إلى ذلك: أنّ مقتضى الأصل هو الجواز، وأيضاً يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً، ويلازمه جواز أخذ الأجرة عليه؛ إذ لو حرمت الأجرة لحرم جعله مهراً، كما أشار العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف، وكذا غيره من الأعلام، ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

ثمّ إنّنا لو قطعنا النّظر عن ضعف السّند في الروايات المتقدمة، فإنّ مقتضى الجمع العرفي هو حمل روايات المنع على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، كالطائفة الأولى.

كما أنّ الروايات الدّالة على المنع مع الاشتراط تُحمل على أشدّة الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز مطلقاً، سواء اشترط أم لا، وأيضاً تحمل رواية قتيبة الأعشى على كراهة قبول الهدية؛ جمعاً

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٥.

ويجوز الاستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود،
وأما على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا^(١).

بينها وبين رواية المدائني الأولى، حيث ورد في الذيل. «ويقبل الهدية إذا أهدي إليه»، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح، وغيره من العقود والإيقاعات التي تجري فيها الوكالة، فيؤخذ عليها الأجرة؛ إذ تشملها إطلاقات أدلة الإجارة.

وكذا يجوز أخذ الجعل عليه؛ لإطلاق أدلته، وفي الواقع أنه لا خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في أخذ الأجرة على تعليم نفس الصيغة، أي بيان أن الصيغة الشرعية هي كذا، وأيضاً وقع الخلاف في أخذ الأجرة على إلقاء الصيغة على المتعاقدين، وهما اللذان يُجريان العقد.

فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الجواز؛ لكونه واجباً كفاً، وعن المحقق الكركي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع عليه.
ولكن الإنصاف: أن وجوب التعليم كفاً إنما يكون إذا وجب النكاح.

أضف إلى ذلك: أنه لو فرض وجوب التعليم، فالوجوب حينئذٍ ليس تعييناً، بل هو تخيري؛ لأن الواجب إما التعليم أو الإجراء وكالة، وقد عرفت أن الواجب التخييري خارج عن محل النزاع، لأن الواجب هو أحد الأفراد تخيراً، ولم تقع الإجارة عليه، وما وقعت عليه الإجارة، وهو التعليم، ليس بواجب.

اللهم إلا أن يقال: هو من باب بيان الحكم الشرعي، أي هو

وكذا تجوز الأجرة على الخطبة، والخطبة في الإملاك^(١).
ويجوز الاستئجار على نسخ القرآن والفقه، وتعليمه، وإن تعيّن.

ونقل ابن إدريس إجماعنا على جواز أخذ الأجرة على نسخ القرآن وتعليمه، وحرّمهما في الاستبصار مع الشرط. والرواية بالنهي ضعيفة السند. والإجماع على جعله مهراً يلزم منه حلُّ الأجرة. ولو سلّمت الرواية حُمِلت على الكراهية^(٢).

وظيفة المفتي، وقد عرفت أنّ عمل المفتي عمله مجانيٌّ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا...﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهو لا يخلو من قوّة، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، والإملاك هو التزويج، وأملكوه زوجته، قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ: «وأما الخطبة - بالضم - بمعنى حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ وذكر ما يناسب مقام العقد عنده. - وبالكسر - بمعنى طلب الزوجة من نفسها أو وليها، أو أقاربها، ومحاورتهم في ذلك، فيجوز أخذ الأجرة عليه أيضاً، لأنه ليس بواجب».

أقول: حتى لو كان واجباً فإنّ الوجوب لا ينافي أخذ الأجرة، كما عرفت.

(٢) المعروف بين الأعلام جواز الاستئجار على نسخ القرآن الكريم والفقه، وتعليمه، قال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّرَائِرِ: «فأما المكروه - إلى أن قال: - والأجر على تعليم القرآن، ونسخ المصاحف، مع الشرط في ذلك، ومع ارتفاعه فهو حلال طلق، وهذا

.....

مذهب جميع أصحابنا، وعليه إجماعهم منعقد، ومذهب شيخنا أبي جعفر، في نهايته وفي جميع كتبه، إلا في استبصاره، فإنه ذهب إلى حَظْره مَعَ الشَّرْطِ، وإلى كراهته مَعَ ارتفاع الشَّرْطِ، معتمداً على خبر روته رجال الزَّيْدِيَّةِ، فأراد أن يجمع بينه، وبين ما رواه أصحابنا من الأخبار الواردة بالكراهة مَعَ الشَّرْطِ، وليس في أخبارنا التي أوردها رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في استبصاره، ما يدلُّ على الحظر والتَّحْرِيمِ، ولا يلتفت إلى خبر شاذٍّ، يرويه رجال الزَّيْدِيَّةِ، - إلى أن قال: - ولا خلاف بيننا في أنَّ تعليم القرآن يجعل مهوراً للنِّسَاءِ، ويستباح به الفروج، فكيف يصحُّ أن يجعل الأجرة المحرمة مَهْراً؟!».

أقول: تقدَّم الكلام بالتَّفصيل حول جواز الأجرة على تعليم القرآن، وذكرنا أنَّ الروايات الواردة في المقام كُلُّها ضعيفة السَّنَدِ. ومقتضى القاعدة: هو الجواز، ولو صحَّت هذه الروايات لكان النَّهْيُ محمولاً على الكراهة؛ جمعاً بين الروايات. وأما بالنسبة لجواز أخذ الأجرة والتَّكْسُبُ بكتابة القرآن الكريم، أي نسخه، فهو المعروف بين الأعلام، أيضاً؛ لكونه عملاً محترماً. وتدُلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدَرُ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي، فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لِي: أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ،

والولاية عن العادل جائزة، بل مستحبة. وتجب مع الإلزام، أو عدم وجود غيره^(١).

قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^(١).

وهي ظاهرة في جواز أخذ الأجرة على الكتابة من دون كراهة، لأنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»، يعني يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَيَكْتُبُونَ، فهذا هو المتعارف عندهم، ولم يكن المتعارف أخذ الأجرة على الكتابة.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»^(٢).

ومنها: روايته الأخرى عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»^(٣)، ولكنهما ضعيفتان بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ورواهما ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر السرائر نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولكنهما أيضاً ضعيفتان بالإرسال؛ لعدم ذكر ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ طريقه إلى جامع البزنطي، وكذا غيرهما من الروايات.

(١) الولاية من السلطان العادل - أي المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ - قد تكون للقضاء أو النظام والسياسة، أو على جباية الخراج، أو على القاصرين من الأطفال، أو غير ذلك، وقد تكون على الجميع.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣.

.....

والمعروف بين جميع الأعلام أنها جائزة، بل هو متسالم عليه،
بل لا إشكال في استحبابها؛ لما فيها من المعاونة على البرِّ والتقوى،
والخدمة للإمام عليه السلام، بل هي شرف يعتزُّ به المؤمن.

ثم إنها قد تجب عَيْنًا، كما إذا عيّنه الإمام المعصوم عليه السلام، أو لم
يمكن دَفْع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها، مع فرض الانحصار في
شخص معين، فإنه يجب عليه قبولها، بل يجب عليه السَّعي في مقدّمات
تحصيلها فيما إذا انحصر الأمر فيه؛ كلُّ ذلك لإطلاق ما دلَّ على الأمر
بالمعروف والنَّهي عَنِ المنكر، فتجب مقدّماته، كما أنه يجب السَّعي
فيها إلى أن يحصل العجز؛ هذا كلّهُ في الولاية من السُّلطان العادل، أي
المعصوم عليه السلام، وقد يلحق به نائبه العام، أي الفقيه الجامع للشرائط
في عصر الغيبة إذا فرض كونه مبسوط اليد، ولو في بعض البلدان.
ولكن ذكرنا في بعض المناسبات أن الفقيه الجامع للشرائط ليس
له الولاية المطلقة من قبل المعصوم عليه السلام.

نعم، يستطيع إقامة النظام العام، ولكن يقتصر على الأمور
الضرورية التي لا بدَّ منها، على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله
تعالى -.

ولو نصَّب الفقيه سلطاناً، أو حاكماً لأهل الإسلام، فهل يصحُّ
ذلك - ولا يكون هذا السُّلطان حينئذٍ من حكام الجور - أم أن الفقيه
ليس له ذلك؟ نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لتحرير هذه المسألة في
الأزمة الآتية - إن شاء الله تعالى -، فإنه سميع مجيب.

ويحرم عَنِ الجائر، إِلَّا مَعَ الإكراه، فينفذ ما أُكْرِه عليه،
إِلَّا الدَّمَاءَ المحرَّمة.

قال الصَّادِق عليه السلام: «مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانٍ وُلِدَ سَابِعٌ
حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِنْزِيرًا».

وَلَوْ ظَنَّ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ، والاحتساب المشروع لم يحرم.
ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود معتقداً أَنَّهُ عَنِ العادل.
ويستحبُّ له تحمُّلُ الضَّرر اليسير في تَرْكِ الولاية. ولا يجوز
تحمُّلُ الضَّرر الكثير في نفسه أو بدنه، أو مَنْ يجري مجراه من
قريب ومؤمن. ويجوز تحمُّله في المال، ولا يجب^(١).

(١) يقع الكلام في تسعة أمور:

الأوَّل: في حرمة الولاية من قِبَل الجائر.

الثَّاني: في جوازها فيما إذا أمكنه القيام بمصالح العباد
والاحتساب المشروع، أي الأمر بالمعروف والنَّهي عَنِ المنكر، حيث
يُعبَّرُ عنهما بالحسبة.

الثَّالث: في جواز الولاية فيما إذا أُكْرِه عليها، بحيث يتوَعَّده
الظَّالِم إذا تركها.

الرَّابِع: في جواز قبولها إذا كان مجتهداً لإقامة الحدود؛ معتقداً
أَنَّ ذَلِكَ عَنِ العادل، أي عَنِ المعصوم عليه السلام.

الخامس: كما تباح بالإكراه على نفس الولاية كذلك يباح به ما
يلزمها مِنَ المحرَّمات، كالإضرار بالنَّاس.

السَّادس: كيف يتحقَّق الإكراه مِنَ الظَّالِم؟

السَّابع: هل يعتبر العجز عَنِ التَّفْصِي في الإكراه أم لا؟

.....

الثَّامِن: هل يجوز تحمُّل الضَّرر اليسير في بدنه في ترك الولاية أم لا؟ وأيضاً هل يجوز تحمُّل الضَّرر المالي في تركها أم لا؟

التَّاسِع: هل يُباح بالإكراه قتل المؤمن أم لا؟

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أَمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنه يحرم قبول الولاية من السُّلطان الجائر.

أقول: بل حرمتها في الجملة من الواضحات التي لا تحتاج إلى دليل.

ومع ذلك قد استدللَّ للحرمة بدليَّين:

الأوَّل: أنها إعانة للظَّالم، بل هي من أعظم الإعانة، وقد ذكرنا سابقاً أنه يحرم كون الشَّخص من أعوان الظَّلمة، وذكرنا الدَّليل على ذلك، فراجع.

الثَّاني: الروايات الكثيرة والمتواترة معني، ونحن نقتصر على بعضها، ويأتي جملة منها أيضاً في الأمور الآتية - إن شاء الله تعالى -.

ومن جملة الروايات المستدلُّ بها على الحرمة حسنة محمد بن مسلم «قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجاً، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ: حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ؟ فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ (جُعِلَتْ فِدَاكَ خ ل) وَلِيَ الْمَدِينَةَ وَالِ، فَعَدَا النَّاسُ (إِلَيْهِ) يَهْتُوتُونَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يُهْنَى (تَهْنَأُ) بِهِ، وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ»^(١).

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ومنها: رواية يحيى بن إبراهيم بن مهاجر «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلَانٌ يُقْرُوكَ (يُقْرِئُكَ) السَّلَامَ، وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قُلْتُ: يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ؟ قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ، وَمَا لَهُ؟ قُلْتُ: اسْتَعْمَلَهُمْ، فَحَبَسَهُمْ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ، وَمَا لَهُ؟ أَلَمْ أَنْهَهُمْ؟ أَلَمْ أَنْهَهُمْ؟ أَلَمْ أَنْهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، (قَالَ:) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان، وبجهالة يحيى بن إبراهيم بن مهاجر.

ومنها: رواية ابن بنت الوليد بن صُبَيْح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانٍ وُلِدَ سَابِعٌ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِنْزِيرًا»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة ابن بنت الوليد بن صُبَيْح، وسابع مقلوب عباس، كُنِيَ به الإمام عليه السلام تَقِيَّةً، كما رمع مقلوب عمر.

ومنها: رواية تحف العقول، حيث ورد فيها «وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَايَةِ: فَوِلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ، وَوِلَايَةُ وَلَايَتِهِ، فَالْعَمَلُ لَهُمْ، وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجَهَةِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمُؤُونَةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ،

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩، وباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

.....

وذلك أنَّ في ولاية الوالي الجائر دُرُوسَ الحقِّ كلَّه، فلذلك حُرِّمَ العَمَلُ معهم، ومعونتُهُم، والكَسْبُ معهم، إلَّا بجهةِ الضَّرورة، نظير الضَّرورة إلى الدِّمِّ والمِيتَةِ...»^(١)، وهي طويلة جدًّا، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها مِنَ الرِّوايات.

ثمَّ إنَّ ظاهر كثير مِنَ الرِّوايات أنَّ الولاية محرَّمة بنفسها، مع قطع النَّظر عن ترتُّب معصيةٍ عليه مِنْ ظُلْمِ الغير، ونحو ذلك. وعليه، فأَيُّ والٍ من ولاةِ الجور ارتكب شيئاً مِنَ المحرَّمات، كظلم الغير مثلاً، فإنَّه يعاقب عقابَيْن، أحدهما من جهة الولاية المحرَّمة، وثانيهما من جهة ما ارتكبه مِنَ الحرام. ثمَّ إنَّه قد يقال: إنَّ الولاية مِنَ الظَّالِم ليست محرَّمةً بنفسها، بل الحرمة من جهة ما يترتَّب عليها من فِعْل المعاصي. وقد يستدلُّ لذلك بأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّ الرِّوايات الظَّاهرة في حرمة الولاية منصرفة إلى حرمتها؛ لأجل ما يترتَّب عليها مِنَ المعاصي في الخارج. وفيه: أنَّه، وإن كان الغالب أنَّ الولاية عَنِ الجائر لا تنفكُ عَنِ المعصية في الخارج، إلَّا أنَّ هذا الانصراف انصراف خارجيٍّ، وهذه الغَلبة غلبة خارجيَّة لا تضرُّ بالإطلاق.

الثَّاني: رواية تُحْفِ العقول، فإنَّها ظاهرة جدًّا في أنَّ الحرمة إنَّما هي لأجل ما يترتَّب على الولاية من دُرُوسِ الحقِّ وإحياء الباطل،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

وإظهار الظلم والفساد، وقتل الأنبياء ﷺ وهدم المساجد، ونحو ذلك.

وكذا رواية داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين ﷺ قال: «كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله ﷺ الحيرة، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ (لَهُ): جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ، فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - جعلت فداك فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا (مَنْعَتَنِي وَ) كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ، وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَعَلَيَّ وَعَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا، أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ أَعْدِلْ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وفيه: أنهما ضعيفتان:

الأولى: بالإرسال، كما تقدّم.

والثانية: بجهالة مولى علي بن الحسين ﷺ.

وهل المراد من قوله ﷺ: «تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ»، أي أيسر عليك من إجابتي إلى ذلك، أو أيسر عليك ممّا عزمتم عليه من الدّخول في أعمال هؤلاء بغير ظلم؟
والخلاصة: أَنَّ الْأَقْوَى أَنَّ الْوَلَايَةَ مِنَ الْجَائِرِ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه تجوز الولاية من الظالم

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

.....

فيما إذا أمكنه القيام بمصالح العباد، وفيما إذا أمكنه الحسبة، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد استدلل لذلك بعدة أدلة:

الأول: الإجماع، كما عن فقه القرآن للراوندي، حيث ذكر: «إنَّ تقليد الأمر من قبل الجائر جائز، إذا تمكَّن من إيصال الحقِّ لمستحقِّه بالإجماع المتردّد، والسُّنَّة الصَّحيحة، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]...».

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ الإجماع المحصّل غير حاصل؛ لاحتمال الاستناد إلى بعض الوجوه الأخرى، التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى -، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو غير حجة، كما عرفت في محله.

الدليل الثاني: ما أشار إليه الراوندي أيضاً في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

وقد أشكل على ذلك السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: بأنَّ يوسف عليه السلام كان مستحقّاً للسلطنة، وإنّما طلب منه حقّه، فلا يكون والياً من قبل الجائر.

وفيه: أنّه يصدق عليه أخذ الولاية من قبل السلطان الجائر، سواء أكان الآخذ مستحقّاً أم لا.

أقول: هناك رواية يُفهم منها أنَّ الضّرورة دفعته إلى تولّي خزائن

العزیز، وهي حسنة الریان بن الصلت «قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ قَبِلْتَ وَلَايَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِكَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ عليه السلام: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهَتِي لِذَلِكَ، فَلَمَّا خَيْرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ، وَيَحْتَمُّ أَمَّا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا، فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَوَلِّي خَزَائِنِ الْعَزِيزِ، قَالَ لَهُ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾، وَدَفَعْتَنِي الضَّرُورَةُ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ، عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ، فَالَى اللَّهُ الْمُشْتَكَى وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ»^(١).

نعم، هناك روايتان يُفهم منهما أنَّ يوسف عليه السلام سأل ذلك باختياره، وهما روايتان ضعيفتا السند:

الأولى: هي رواية الحسن بن موسى «قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! كَيْفَ صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ؟ - فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا هَذَا، أَيُّمَا أَفْضَلُ النَّبِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ النَّبِيُّ، قَالَ: فَأَيُّمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكٍ؟ قَالَ: لَا، بَلِ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْرَ كَانَ مُشْرِكًا، وَكَانَ يُوسُفُ عليه السلام نَبِيًّا، وَإِنَّ الْمَأْمُونِ مُسْلِمٍ، وَأَنَا وَصِيٌّ، وَيُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُوَلِّيَهُ حِينَ قَالَ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾، وَأَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ (وَالْمَأْمُونُ أُجْبِرَنِي عَلَى

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

.....

مَا أَنَا فِيهِ) . . . (١)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص، وبالإرسال.

والثانية: رواية سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن زيد الرزاعي عن الرضا عليه السلام (٢)، ودلالتها مثل الرواية الأولى، فلا حاجة لذكرها، ولكنها أيضاً ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمد بن زيد الرزاعي خادم الرضا عليه السلام.

والخلاصة: أن هذا الدليل الثاني ليس تاماً كالدليل الأول.

الدليل الثالث: أن حرمة الولاية، إن كان من جهة نفسها، فيزاحمها ما هو أهم من حرمة الولاية، وهو دفع المفسد الذي هو أهم من حرمة الولاية، ومن مفسدة كون الشخص من أعوان الظلمة.

وأما إن كانت حرمتها لا لنفسها، بل لاستلزامها ظلم الغير، فلا ظلم هنا حتى تحرم، بل هو قائم بمصالح العباد.

وفيه: إن كان المراد من مصالح العباد هو حفظ النفوس والأعراض والأموال الخطيرة، فإن هذه، وإن كانت مقدمة على حرمة الولاية، إلا أن المدعى أعم من هذه الأمور الثلاثة الخطيرة.

وأما إذا كان المراد من مصالح العباد هو القيام بقضاء حوائج الناس، وبذل الجهد في كشف كُرباتهم، ونحو ذلك من الأمور المستحبة.

فيرد عليه: أن المستحب لا يُزاحم المحرم.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

وبالجملة، فإن أدلة الأحكام الإلزامية لا تُزاحمها أدلة الأحكام الترخيصة.

والخلاصة: أن هذا الدليل الثالث ليس تاماً أيضاً.

الدليل الرابع: الروايات الكثيرة الدالة على الجواز لأجل القيام بمصالح العباد وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

منها: حسنة زيد الشحام «قال: سمعتُ الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، يقول: مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، فَعَدَلَ وَفَتَحَ بَابَهُ وَرَفَعَ سِتْرَهُ وَنَظَرَ فِي أُمُورِ النَّاسِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(١)، وهي بإطلاقها تشمل التولي من قِبَلِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين «قال: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ»^(٢)، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بالإرسال، إلا أنها صحيحة بطريق الصدوق.

وأما الإشكال: بأنَّ الكونَ مَعَ السُّلْطَانِ لا يدلُّ على الدُّخُولِ فِي عَمَلِهِ، والولاية له.

فمدفوع: بأنَّ المنصرف من هذا التعبير هو كونه ولياً من قبله، ولا أقلَّ من أن ذلك هو مقتضى الإطلاق.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ومنها: مرسلة الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ صَحِيحَةَ
بن يقطين «وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١)، وهي، وإن
كانت ظاهرة في المطلوب، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى «قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ رَحِمَهُ اللهُ: كَفَّارَةُ عَمَلِ
السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، مضافاً إلى
ظهورها في أَنَّ الدُّخُولَ أَوَّلًا غَيْرَ جَائِزٍ، إِلَّا أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْإِخْوَانِ
كَفَّارَةٌ.

ومنها: رواية زياد بن أبي سلمة «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ
مُوسَى رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ لِي: يَا زِيَادُ، إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ:
قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ لِي: وَلِمَ؟ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ،
وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ، فَقَالَ لِي: يَا زِيَادُ، لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ،
فَأَتَقَطَعَ قِطْعَةً (قِطْعَةً)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا، أَوْ أَطَأَ
بِسَاطِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، إِلَّا لِمَاذَا؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي - جُعِلْتُ فِدَاكَ -، فَقَالَ:
إِلَّا لِتَفْرِجَ كُرْبَةً عَنْ مُؤْمِنٍ، أَوْ فَكَّ أَسْرَهُ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ...»^(٣)، وهي،
وإن كانت تامة الدلالة، إلا أنها ضعيفة بصالح بن أبي حماد، وعدم
وثاقة زياد بن أبي سلمة.

وكذا غيرها مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ جَدًّا، بَلْ لَا يَبْعَدُ تَوَاتُرُهَا

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

المعنوي، بل هي كذلك، وبهذه الروايات نقيّد المطلقات الظاهرة في حرمة الولاية من قِبَل السُّلطان الجائر.

والخلاصة إلى هنا: أنّه تجوز الولاية من قِبَل السُّلطان الجائر إذا كان ذلك لأجل القيام بمصالح العباد، وللأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنّه تجوز الولاية مِنَ الظّالم إذا أكرهه عليها، بحيث يتوَعَّده على تركها بما يُوجب عليه ضرراً على النَّفس، أو العرض، أو المال، أو على مَنْ يتعلّق به، بحيث يُعدُّ الإضرار على مَنْ يتعلّق به إضراراً به، ويكون تحمُّل الضرر عليه شاقاً على النَّفس، كالأب والولد، ومن جرى مجراهما.

وفي الجواهر: «بلا خلاف نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: لا إشكال في الجواز، بل قد يجب أحياناً.

ومهما يكن، فقد استُدلَّ للجواز بعدّة أدلّة:

منها: التّسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والامصار، وهذا غير الإجماع المصطلح عليه.

ومنها: حديث الرّفْع، ففي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ...»^(١)، وهي صحيحة، فإنَّ أحمد بن

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النَّفس ح ١.

.....

محمد بن يحيى العطار الواقع في السند من المعاريف ما يكشف عن وثاقته .

ومنها: حديث نفي الضرر، كما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن سمرّة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار - إلى أن قال: - فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ومن المعلوم أن حرمة الولاية ضرر على الشخص حسب الفرض، فتكون الحرمة منفية .

ومنها: أخبار التّقيّة، وهي كثيرة جداً، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: التّقيّة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٢) .

وفي حسنة الفضلاء «قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام، يقول: التّقيّة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»^(٣) .

وفي صحيحة معمر بن خلاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التّقيّة من ديني، ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقيّة له»^(٤) .

ومن جملة الأدلة التي استدل بها للجواز مع الإكراه: ما رواه ابن إدريس رحمته الله في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام «إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ .

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٤ .

يسأله عَنِ الْعَمَلِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَأَخَذَ مَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ الْمَدْخَلُ فِيهِ بِالْجَبْرِ وَالْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُذْرِ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ.

ولا تنافي ما ذكرناه رواية الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ، كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خِيَطِ عُنُقِي، وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ، وَلَسْنَا نَشْكُ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: (قَدْ) فَهِمْتُ كِتَابَكَ، وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، كَانَ ذَا بَدَأَ، وَإِلَّا فَلَا»^(٢).

ووجه المنافاة: هو أنه لا يجوز له قبول الولاية من الظالم إذا لم يمكنه العمل بما أمر به الرسول ﷺ، وإن خاف على نفسه.

ففيها أولاً: أنها ضعيفة؛ لأن الحسن بن الحسين الأنباري مهمل. وثانياً: أنه يحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه عليه السلام بعدم الخوف على النفس إذا لم يقبل الولاية، والله العالم. الأمر الرابع: يقع الكلام فيه من جهتين:

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الأولى: وإن كانت خارجة عن محلّ الكلام، إلّا أنّها نافعة في المقام، وهي أنّه هل يجوز للفقهاء العدول العارفين بالأحكام الشرعيّة عن أدلتها التفصيليّة إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام، كما لهم الحكم بين الناس، أم لا؟

الثانية: المتولّي من قبل الجائر، هل يجوز له إقامتها إذا كان قادراً على ذلك، أم لا؟

أمّا الجهة الأولى: فالمعروف بين الأعلام، منهم الأسكافي والشيخان والديلمي، والعلامة في جملة من كتبه، والشّهيديان، وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني، (رحمهم الله جميعاً)، وغيرهم، أنّه يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من الضرر، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام، وفي الواقع أنّه لم يخالف في المسألة إلّا بعض الأعلام، وهم قلة جدّاً.

ولا يخفى عليك أنّه لا إشكال في المسألة بناءً على عموم الولاية للفقيه، وإنّما الكلام فيمن لم يقل بعمومها من الفقهاء.

ومقتضى الإنصاف: الجواز، وقد يستدلّ له ببعض الأدلّة:

منها: أنّ أدلّة الحدود مطلقة، وغير مقيّدة بزمان دون زمان، قال الله تعالى وسبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] - الآية -، وقال أيضاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وكذا الحال في الروايات الواردة في المقام، فإنّها مطلقة، ولم تحدّد من هو المتصدّي لإقامتها.

ومن المعلوم قطعاً أنّه لا يجوز لكلّ أحد من الناس إقامتها، بل

هو متسالم عليه عند الكلّ، والقدر المتيقّن حينئذٍ هو الفقيه الجامع للشرائط.

ومنها: أنّ تعطيل الحدود يؤدي إلى ارتكاب المحرّمات وانتشار الفساد، وذلك مطلوب التّرك في الشّريعة، بل لا يخفى أنّ المقتضي لإقامة الحدّ موجود في صورتَي حضور الإمام عليه السلام وغيبته؛ لأنّ المصلحة والحكمة في إقامة الحدود تعود إلى النّاس، وليست الحكمة في إقامتها عائدة إلى مقيم الحدّ.

ومنها: فحوى ما سيأتي في كتاب الحسبة - إن شاء الله تعالى - من جواز إقامة السيّد الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرّق، وإقامة الأب الحدّ على ولده، وإقامة الزّوج الحدّ على الزّوجة، مع عدم الفرق في الحدّ بين الجلد والرّجم.

وفي الجملة، فعلى القول: بجواز إقامة الحدّ لهؤلاء فيجوز من باب أولى للفقيه بعد أن جعله الإمام عليه السلام حاكماً.

ومنها: رواية حفص بن غياث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: مَنْ يقيمُ الحدود؟ السُّلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى مَنْ إليه الحُكم»^(١).

ومن المعلوم أنّ مَنْ له الحكم في زمان الغيبة هو الفقيه للجامع للشرائط.

ولكنّ الرواية ضعيفة بطريق كلّ من الشّيخ الصّدوق والشّيخ

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها ح ١.

.....

الطوسي رحمهما الله ؛ لأنَّ في طريقيهما إلى سليمان بن داود القاسم بن محمد الأصفهاني، وهو ضعيف.

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ على عدم جواز إقامة الحدود إلَّا للإمام عليه السلام بما في دعائم الإسلام وكتاب الأشعثيات، بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ عليه السلام : « لا يصلح الحُكْمُ، ولا الحدود، ولا الجمعة، إلَّا بإمام»^(١).

وفيه أوَّلًا: أنَّ الرواية ضعيفة، أمَّا في كتاب دعائم الإسلام فبالإرسال، وأمَّا في كتاب الأشعثيات المعبر عنه بالجعفریات فبعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

وثانيًا: أنَّ الرواية مشتملة على الحكم، ومنَّ المعلوم بالضرورة من المذهب أنَّه يرجع فيه إلى الفقيه، فكيف يكون للإمام عليه السلام فقط، وأيضاً الرواية مشتملة على الجمعة، وقد عرفت في محلِّه جواز إقامة الجمعة في عصر الغيبة لغير الفقيه فضلاً عن الفقيه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه يجوز للفقيه في عصر الغيبة إقامة الحدود بلا إشكال، كما أنَّه لا خلاف في وجوب مساعدة النَّاس له على ذلك، على نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام، أي عليه ضرورة كونه من السِّياسات الدِّينية التي لا يقوم الواحد بها، وأنَّها من البرِّ والتَّقوى اللّذين أمر بالتَّعاون عليهما، بل لا يبعد وجوب الإقامة عليه، مع أَمْن الضَّرر، ولو بقبول الولاية من السُّلطان الجائر.

(١) المستدرک باب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢.

.....

ولعلَّ كونَ المقامِ مِنَ المواضعِ التي متى جازَ فيها الحكمُ وجبَ، ويكونَ تعبيرُ الأصحابِ بالجوازِ لكونِ المهمِّ بيانَ أصلِ جوازه في مقابلِ احتمالِ الحرمة، والله العالم.

الجهة الثانية: هل يجوز للمتولي من قبل الجائر إقامة الحدود، فيما إذا أمكنه ذلك، أم لا؟
أمَّا إذا كان هذا المتولي فقيهاً، فقد عرفت أنه جائز، بل قد يجب عليه، كما تقدّم.

وأما إذا لم يكن فقيهاً، وكان قادراً على إقامة الحدود، ولم يكن مضطراً من قبل السلطان الجائر، فقد ذكر جماعة من الأعلام، منهم الشيخ المفيد رحمته الله في محكي المقنعة، والشيخ رحمته الله في محكي النهاية، أنه له ذلك بعد اعتقاده بأنه يفعل ذلك بإذن الإمام عليه السلام.

قال الشيخ رحمته الله في النهاية: «ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدى في ما جعل إليه الحق، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقيّة، ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال...».

وفي المنتهى «قد روي: أن من استخلفه سلطان - إلى قوله في

النهاية: (ولا لأحد معاونته على ذلك)، ثم قال: - أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته...».

وفي السرائر: «والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يُورده في هذا الكتاب، أعني النهاية، في عدة مواضع، وقلنا: إنه يُورده إيراداً، من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفُتيا والنظر، لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا، ومن المسلمين جميعاً، أنه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها، إلا الأئمة عليهم السلام، والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال، ولا يرجع عن هذا الإجماع، بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها...».

ولعله لما ذهب إليه ابن إدريس رحمته الله، قال المصنف رحمته الله والعلامة في جملة من كتبه، أنه لا يجوز له ذلك، بل ذهب المشهور إلى عدم الجواز، وهذا هو مقتضى الإنصاف؛ لأن الفرض أن هذا المتولي غير فقيه شرعي، كما أنه ليس مضطراً حسب الفرض، وقد عرفت أنه لا يجوز لغير الفقيه إقامتها؛ لأن القدر المتيقن من المخاطب بإقامتها هو الفقيه الجامع للشرائط.

وأما الرواية المشار إليها في النهاية، فهي ضعيفة بالإرسال، ويزيدها وهناً إعراض جلّ الأعلام عنها، إن لم يكن كلهم.

نعم، لو اضطره السلطان إلى إقامة الحد، جاز حينئذٍ إجابته للتقية، ما لم يكن قتلاً ظُلماً، فإنه لا تقيّة في الدماء، والله العالم والهادي.

.....

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنه كما تباح بالإكراه نفس الولاية المحرّمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الأخر، ممّا يصدر الأمر به من السلطان الجائر، عدا إراقة الدماء، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وبالجملة، فإنّ هذا لا الإشكال فيه بين الأعلام قديماً وحديثاً، وإنّما الكلام بينهم في شمول الإباحة بالإكراه لما يرجع إلى الإضرار بالغير من نهب الأموال وهتك الأعراض، وغير ذلك من العظام، ولو كان الضرر المتوعّد به على ترك المكره عليه أقلّ بمراتب من الضرر المكره عليه، كما إذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به، فهل تباح بذلك أعراض الناس وأموالهم، ولو بلغت ما بلغت كثرةً وعظمةً؟ هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

الأوّل: ما ذهب إليه صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري رحمهما الله ومن وافقهما من الأعلام، وهو ارتفاع حرمة الإضرار بالغير بالإكراه مطلقاً، ولو كان الضرر المتوعّد به على ترك المكره عليه أقلّ بمراتب من الضرر المكره عليه.

الثاني: ما يظهر من جماعة كثيرة من الأعلام، وهو التفصيل بين ما إذا كان الضرر الذي تُوعّد به أعظم أو مساوياً، فترتفع حرمة الإضرار بالغير، وبين ما إذا كان أقلّ، فلا ترتفع الحرمة.

الثالث: ما عن السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، ومن وافقه من تلامذته الأحياء منهم والأموات، وهو التفصيل بين ما إذا كان الضرر الذي توعّده المكره - بالكسر - أمراً مباحاً في نفسه، كما إذا أكرهه الجائر على نهب مال غيره، وجلبه إليه، وإلاّ فيدفع من مال نفسه، فلا

ترتفع الحرمة، وبين ما إذا كان ذلك الضرر أمراً محرماً في نفسه، كما إذا أكرهه الجائر على أن يلجئ شخصاً إلى فعلٍ محرّم، كالزنا، وإلاّ أجبره على ارتكابه بنفسه، فهنا تقع المزاخمة ويرجع إلى قواعد باب التّزاحم.

ولمعرفة مقتضى الإنصاف في المقام، لا بدّ من ذكر أدلّة الأقوال في المسألة:

أمّا القول الأوّل: فقد استدللّ الشّيخ الأنصاري رحمه الله له بجملة من الأدلّة نذكر أهمّها:

منها: دليل نفي الإكراه، فإنّه بعمومه يشمل جميع المحرّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدّم.

ومنها: عموم نفي الحرج، فإنّ إلزام الغير تحمّل الضرر وترك ما أكره عليه حرج.

ويرد على هذين الدليلين أنّ دليل نفي الإكراه، وكذا دليل نفي الحرج، هما من الأدلّة الامتنائيّة، أي أنّها مسوقة للامتنان على جنس الأمّة، كما ذكرنا ذلك مفصّلاً في علم الأصول.

ومنّ المعلوم أنّ دفع الضرر المتوجّه إلى أحد بالإضرار بغيره خلاف الامتنان على الأمّة الإسلاميّة.

وبالجملة، فلا حُسن بالامتنان على بعضهم بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر.

والخلاصة: أنّ هذين الدليلين ليسا تامّين.

ومنها: الروايات الدّالة على أنّه إنّما جُعِلت التّقية ليُحقّق بها

.....

الدِّمَاءُ، فَإِذَا بَلَغَ الدِّمَّ، فَلَا تَقِيَّةَ، حَيْثُ إِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حَدَّ التَّقِيَّةِ بَلُوغُ الدِّمِّ.

وعليه، فتشريع لما عداه، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدِّمُّ، فَإِذَا بَلَغَ الدِّمَّ فَلَيْسَ تَقِيَّةً»^(١).

وفي موثقة أبي حمزة الثمالي «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَنْ (لَمْ) تَبْقَى الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مِنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدِّمُّ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدِّمَّ فَلَا تَقِيَّةَ...»^(٢)، وكذا غيرها.

والإنصاف: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ قَوِيٌّ.

وتوضيحه: أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّقِيَّةَ شُرِّعَتْ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

وعليه، فإذا أمره السُّلْطَانُ الْجَائِرُ بِظُلْمِ شَخْصٍ وَتَوَعَّدَهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَوْ تَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِ لَحَصَلَ لَهُ الضَّرَرُ الَّذِي لَا يَتَحَمَّلُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُهُ تَقِيَّةً، وَتَبْقَى التَّقِيَّةُ جَائِزَةً، حَتَّى تَبْلُغَ الدِّمَّ.

ومعنى ذلك أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِيمَا عَدَا الدِّمَّ، فَتَشْمَلُ حِينَئِذٍ إِضْرَارَ الْغَيْرِ فِي نَفْسِهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ الْيَسِيرِ فِي نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ.

ومن هنا يتضح لك أَنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله لَيْسَ تَامًّا،

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

.....

حيث قال: «أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ لِحِفْظِ بَعْضِ الْجِهَاتِ الْمَهْمَةِ، كَالنُّفُوسِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِذَا أَدَّتْ إِلَى إِتْلَافِ مَا شُرِّعَتْ لِأَجْلِهِ فَلَا تَقِيَّةَ، لِأَنَّ مَا يُلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدَمُهُ فَهُوَ مُحَالٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالْغَرَضُ مِنْ تَشْرِيعِ التَّقِيَّةِ قَدْ يَكُونُ حِفْظُ النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ حِفْظُ الْعِرْضِ، وَقَدْ يَكُونُ حِفْظُ الْمَالِ وَنَحْوُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَشْرَعُ بِهَا هَتَكَ الْأَعْرَاضِ وَنَهَبَ الْأَمْوَالِ؛ لِانْتِهَاءِ آمَادِهَا بِالْوَصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ...».

وفيه أولاً: أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّقِيَّةِ لَيْسَ حِفْظُ نَفُوسِ النَّاسِ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ حَتَّى يُلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ الْمُتَقَدِّمُ، بَلِ الْمُرَادُ حِفْظُ نَفْسِ الْمُبْتَلَى بِالتَّقِيَّةِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.

نعم، سوف يأتي - إن شاء الله تعالى - أَنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي الدِّمَاءِ.

وثانياً: أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ بِالتَّقِيَّةِ هَتَكَ عِرْضِ الْغَيْرِ، وَنَهَبَ مَالِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ تَقِيَّةً.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَدْلَةِ الْإِكْرَاهِ هُوَ تَشْرِيعُهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الضَّرَرِ بِالْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، وَلَوْ كَانَ ضَرَرُ الْغَيْرِ أَدْوَنَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ.

وبعبارة أخرى: أَنَّ حَدِيثَ رَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَرَفْعِ الْإِضْطِرَارِ مَسْقُوقٌ لِلَاِمْتِنَانِ عَلَى جِنْسِ الْأُمَّةِ، وَلَا حُسْنٌ فِي الْإِمْتِنَانِ عَلَى بَعْضِهِمْ بِتَرْخِيصِهِ فِي الْإِضْرَارِ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ لَمْ يَجْزِ، وَوَجِبَ تَحْمُلُ الضَّرَرِ.

وفيه أولاً: ما ذكرنا، من أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ فِي

.....

حال الإكراه هو أدلة التقيّة، وليس حديث رفع الإكراه، حتّى يقال: إنّه حديث امتناني، والترخيص بالإضرار بالغير هو على خلاف الامتنان.

وثانياً: قد يقال: بأنّ الضرر في موارد الإكراه متوجّه أولاً وبالذات إلى الغير بحسب إلزام المكره - بالكسر - وإرادته الحتميّة.

وأما المكره - بالفتح -: فهو، وإن كان مباشراً، إلّا أنّه ضعيف، لا يُنسب إليه توجيه الضرر إلى الغير، حتّى يقال: إنّه أضرّ بالغير لئلاً يتضرّر بنفسه.

وعليه، فالامتنان بهذا على بعض الأئمّة لا قُبْح فيه، فيشمّله حديث رفع الإكراه، بعد أن كان على وفق الامتنان، لا على خلافه.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا الجواب لا يخفى ما فيه؛ لأنّ الإكراه لا يوجب سلب اختيار المكره - بالفتح - وصيrote كالألة، بل هو لا زال مختاراً في الفعل، وفعله يكون بمنزلة الجزء الأخير من العلة.

وعليه، فهو مضرّ بالغير اختياراً، فدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير يكون على خلاف الامتنان، فلا يشمّله حديث الرّفْع.

والخلاصة: أنّ ما ذكرناه أولاً هو الصّحيح.

والنتيجة إلى هنا: أنّ القول الثّاني ليس تامّاً.

وأما القول الثّالث: الذي ذهب إليه السيّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، وبعض الأعلام من تلامذته، فلا دليل عليه، بل اتّضح عدم صحّته ممّا ذكرناه، والله العالم.

الأمر السّادس: المشهور بين الأعلام أنّ الإكراه إنّما يتحقّق بالتّوعدّ بالضرر على ترك المكره عليه، ضرراً متعلّقاً بنفسه أو ماله أو

عرضه أو بأهله، كالأب والأم والولد، ممّن يكون ضرره راجعاً إلى
تضرّره وتألّمه، على وجه لا يتحمّل عادةً.

وأما إذا لم يترتّب على ترك المكره عليه إلا الضّرر على بعض
المؤمنين ممّن يعدّ أجنبياً عن المكره - بالفتح -، فالظاهر أنّه لا يعدّ
ذلك إكراها عرفاً - وإن كان يصدق عليه ذلك لغةً - إذ لا خوف يحمله
على فعل ما أمره به.

ومنه يُعرّف أنّ مجرد الخوف على النفس مثلاً لا ينفع في جواز
ظلم الغير من دون إلزام وإكراه من أحد؛ ضرورة حرمة الضّرار في
الإسلام، وحرمة دفع الظلم عنك بظلم غيرك.

وكذا لو ألزمه الجائر بشيء مخصوص من المال منه أو من غيره
ممّن هو غير محصور، فإنّه لم يلجئه إلى ظلم غيره ليكون مُكرهاً بذلك.
وممّا ذكرنا يتّضح لك أيضاً عدم جواز ظلم الغير بأمر الجائر الذي
يخشى من تخلفه أن يظلم البعض الآخر من المؤمنين، دون نفس
المكره وماله وعرضه، ضرورة عدم مشروعية دفع الظلم عن مؤمن بظلم
مؤمن آخر؛ هذا كلّ فيما يتعلّق بالإكراه.

وأما إذا أراد دفع الضّرر عن نفسه من دون إكراه، فهل يجوز له
دفعه ولو بالإضرار بالغير، فنقول: إن كان الضّرر متعلّقاً بنفسه، فيجوز
له دفعه، ولو بالإضرار المالي بالغير.

نعم، يضمن له هذا المال لعدم الإكراه.

وأما إذا توقّف دفع الضّرر عن نفسه بالإضرار بعرض الغير،
فيجوز له أيضاً ذلك لترجيح النفس عليه؛ هذا كلّ إذا كان الضّرر متعلّقاً
بالنفس.

.....

وأما إذا كان الضرر متعلّقاً بماله دون نفسه، فلا يجوز له دفعه بالإضرار بالغير أصلاً حتّى في السير من المال، فإذا توقّف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس، لم يجز له ذلك.

وأما إذا كان الضرر متعلّقاً بعرضه لا بنفسه ولا بماله، فهل يجوز له دفعه بالإضرار بالغير، سواء كان ذلك الإضرار بالغير بالمال أو العرض أو النفس، فهنا لا بدّ من الرجوع إلى باب التّزاحم واختيار ما هو الأهمّ، بل حتّى في الصّورتين الأوليين - وهما فيما لو كان الضرر متعلّقاً بالنفس أو بالعرض - فإنّه يرجع إلى باب التّزاحم، وإلى ترجيح الأهمّ ملاكاً، والله العالم.

الأمر السّابع: هل يعتبر العجز عن التّفصي في الإكراه؟

يظهر من بعض الأعلام التّفصيل بين الإكراه على الولاية، فلا يعتبر العجز عن التّفصي، وبين الإكراه على غيرها من المحرّمات فيعتبر فيه العجز عن التّفصي.

وذهب المشهور إلى اعتبار العجز عن التّفصي مطلقاً، ما لم يكن حرجياً، ولم يترتب عليه ضرر، كما أنّ المشهور بينهم عدم اعتبار التّفصي إذا كان حرجياً أو ضررياً.

أقول: يظهر من الأعلام أنّه لا خلاف بينهم في اعتبار العجز عن التّفصي؛ لأنّه مع إمكان التّفصي لا يصدق الإكراه، ولم يفرّقوا في ذلك بين الولاية المحرّمة وبين العمل بما يأمره الجائر من الأعمال المحرّمة المترتبة على الولاية.

وبالجملة، فيظهر من الأعلام في باب الإكراه عدم الخلاف في

.....

اعتبار العجز عن التفصّي إذا لم يكن حرجياً، ولم يتوقّف على ضرر، كما إذا أُكْرِه على أخذ المال من مؤمن، فيُظهِر أنّه أخذ المال، وجعله في بيت المال، مع عدم أخذه واقعاً؛ أو يأخذه جهراً، ثمّ يرُدّه إليه سرّاً، كما كان يفعل ابن يقطين.

وكما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار وسبعة من دون قيد ويُحسِن ضيافته، ويظهر أنّه حبسه وشدّد عليه، وكذا لا خلاف في أنّه لا يعتبر العجز عن التفصّي إذا كان فيه ضرر كبير على المُكْرَه بالفتح، وهذا هو مقتضى الإنصاف في المسألة، والله العالم.

الأمر الثامن: المعروف بين الأعلام هو جواز تحمّل الضرر المالي في عدم قبول الولاية المحرّمة، ولا يجب التّحمّل؛ لأنّ حديث رفع الإكراه إنّما يرفع حرمة القبول، وأمّا وجوب التّحمل فلا يستفاد من حديث رفع الإكراه.

وعليه، فلا دليل على وجوب التّحمل بعد ارتفاع الحرمة، فيبقى الجواز، وهو الصّحيح؛ لأنّ النّاس مسلّطون على أموالهم، فيجوز له التّحمّل.

وهل يجوز له تحمّل الضرر البدني في ترك الولاية؟

الإنصاف: أنّه يجوز إذا كان الضرر يسيراً لا يحرم ارتكابه، وأمّا الضرر الكبير الذي يحرم ارتكابه، فلا يجوز تحمّله، وكذا لو كان الضرر في عرضه، فإنّه لا يجوز تحمّله، والله العالم.

الأمر التاسع: المعروف بين الأعلام أنّه لا يُباح بالإكراه قتل المؤمن، ولو توعدّه الجائر على تركه بالقتل، والظاهر أنّ هذه المسألة متسالم عليها.

هذا، وقد ذَكَر بعض الأعلام أَنَّ مقتضى عموم نفي الإكراه والحرَج هو الجواز، إِلَّا أننا منعنا مِنَ العمل بهما لأجل الروايات الواردة في التَّقِيَّة، فَإِنَّهَا وردت لِيُحَقَّنَ بها الدِّمَاء، فإذا بلغتِ الدَّم فلا تَقِيَّة.

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أَنَّ حديث نفي الإكراه والضَّرر والحرَج هو حديث امتنانِيٍّ، فلا يجري إذا كان على خلاف الامتنان، كما هنا؛ إذ لا إشكال أَنَّ الإضرار بالغير وقَتْل النَّفْس المؤمنة منافٍ للامتنان.

نعم، قد يستدلُّ لعدم الجواز - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - بصحیحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بها الدَّم، فإذا بَلَغَ الدَّم فَلَيْسَ تَقِيَّةً»^(١). وتدلُّ على ذلك أيضاً موثقة أبي حمزة الثمالي المتقدمة أيضاً، حيث ورد فيها: «... إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بها الدَّم، فإذا بلغتِ التَّقِيَّةُ الدَّم فَلَا تَقِيَّة...»^(٢).

ثمَّ إِنَّه لا فرق في المؤمن بين الصَّحيح والمريض، والشَّيخ والشَّاب، والرَّجل والمرأة، والعالم والجاهل، والحرَّ والعبد. والمراد بعدم التَّقِيَّة إذا بلغتِ الدَّم هو القتل.

وقيل: إِنَّ ظاهر إطلاق الدم يشمل الجراح أيضاً، كما عَنِ الشَّيخ رحمته الله.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

.....

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المتبادر منه هو القتل، كما هو المعروف بين الأعلام.

وهل يلحق بالمؤمن المسلم، بل عبَّر في النَّافع بالمسلم.

ولكن في الرياض: «وهل المسلم يشمل المخالف أم يخصُّ المؤمن؟ إشكال، والاحتياط يقتضي المصير إلى الأوَّل، إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال، ولا سيَّما القليل منه خاصَّة، وأمَّا إذا كان على النَّفس المؤمنة فإشكال، ولا يبعد المصير حينئذٍ إلى الثاني، فليس شيء يوازي دم المؤمن، كما يستفاد من النُّصوص المعتمدة».

وفي الجواهر: «قلت: بل فيها - أي النُّصوص - أنَّ ألف مخالف لا يوازن دم مؤمن، فلا ريب في أنَّ المتَّجه المصير إليه، بل وكذلك الخوف على العَرَض، بل والمال، كما لا يخفى على مَنْ أحاط بما دلَّ على هوان نفوسهم عند الله، على أنَّ ظاهر الصَّحيح المزبور دم المؤمن، ضرورة أنَّه هو الذي شرَّعت التَّقية لحفظه...».

أقول: مقتضى الإطلاق في صحيحة ابن مسلم المتقدمة، وكذا موثقة أبي حمزة، هو بلوغ التَّقية مطلق الدَّم، ولم يقيَّد فيهما بدَّم المؤمن.

وعليه، فإذا كان الخوف من الظَّالم على المال، أو على العَرَض بترك قتل المخالف، فلا إشكال في عدم التَّقية، وأنَّه لا يجوز له قتله، فإنَّ دم المسلمين أهمُّ، وأمَّا إذا كان الخوف على النَّفس المحترمة فليس شيء حينئذٍ يوازي دم المؤمن، والله العالم.

وهنا مسائل:

(الأولى:) تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهية.

وينبغي له أن يقول: اللهم إني لن آخذه ظلماً ولا خيانةً، وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني، لم أزد عليه شيئاً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي^(١).

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأول: مَنْ كان له عين في يد إنسان معترف بها، أو معلوم حالها، ولا يريد ذلك الإنسان أن يعطيها لصاحبها، فهل له انتزاعها منه أم لا؟
الثاني: إذا كان الحق ديناً، وكان المدين جاحداً، أو معترفاً ولا يريد أن يدفع الحق لصاحبه، فهل يجوز لمن له الحق المقاصة من أمواله أم لا؟

الثالث: هل تجوز المقاصة من الوديعة أم لا؟

الرابع: هل يختص جواز المقاصة بمباشرة مَنْ له الحق، أم يجوز التوكيل في ذلك؟

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أن مَنْ كانت له عين في يد إنسان معترف بها، أو معلوم حالها، ولا يريد أن يعطيها إياها، فله انتزاعها منه ولو قهراً، بمساعدة ظالم أو بنفسه، ما لم تحدث فتنة، بحيث يترتب عليها تلف الأنفس والأموال، وغيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم بعدم جواز فعل ما يترتب عليه ذلك من مذاق الشرع، كما أشار عليه السلام بقوله في بيع الوقف في صحيحة علي بن مهزيار، حيث ورد فيها «... وأعلمه أن رأبي له: إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف، أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء

.....

في الاختلاف تَلَفُ الأموالِ والنُّفوسِ»^(١).
 ثم لا يخفى عليك أنه لا يحتاج في انتزاعها إلى إذن الحاكم الشرعي؛ لعدم الدليل على ذلك.
 الأمر الثاني: إذا كان الحق ديناً، فإن كان الغريم معترفاً وباذلاً للحق، فلا يجوز الاقتصاص منه، وهذا واضح، وكذلك إذا امتنع، وكان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم الشرعي.

وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به، أم جاحداً، فيجوز لمن له الحق المقاصة من أمواله، كما هو المعروف بين الأعلام.
 وقد استدل لذلك بالكتاب العزيز، وبالسنة النبوية الشريفة:
 أما الكتاب المجيد فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وأما السنة النبوية الشريفة، فجملة من الروايات المستفيضة:
 منها: صحيحة داود بن زربي «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخَالِطُ السُّلْطَانَ، فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ، فَيَأْخُذُونَهَا، وَالِدَابَّةُ الْفَارِهَةُ، فَيَأْخُذُونَهَا، ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ أَخُذَهُ؟ قَالَ: خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ (شَيْئاً)»^(٢).

ومنها: حسنة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ:

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

قُلْتُ لَهُ (لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ): رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ، وَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ، أَيَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ أَخْذِ الَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً، وَلَا ظُلْمًا^(١).

ومنها: مضمرة «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَجَحَدَنِي، وَحَلَفَ عَلَيْهَا، أَيْجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمٌ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ، قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْذُهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً، وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي، لَمْ أَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٢).

ومن الواضح أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ ﷺ بِقَرِينَةِ رَوَايَتِهِ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ فَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ.

ومنها: رواية جميل بن دراج «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينَ، فَيُجْحَدُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ، أَيَأْخُذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَا حِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْلِيَّ بْنِ حَدِيدٍ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ الثَّانِيَةِ مِنْ جَوَازِ الْأَخْذِ بَعْدَ الْحَلْفِ مَنْزِلٌ عَلَى الْحَلْفِ مِنْ دُونِ اسْتِحْلَافٍ.

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

كما أنه لا ريب في استحباب القول المزبور في روايتي أبي بكر الحضرمي، وأما القول بالوجوب فهو ضعيف.

ويظهر من كثير من الأعلام أنه لا يتوقف الاختصاص على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله؛ وذلك لإطلاق الروايات المتقدمة.

نعم، لا إشكال في كون أخذ الإذن هو الموافق للاحتياط.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام، لاسيما المتأخرون منهم، أنه تجوز المقاصة من الوديعة على كراهة؛ وذلك جمعاً بين ما دلّ على الجواز، وما دلّ على المنع، بحمل ما دلّ على المنع على الكراهة، كما هو مقتضى الجمع العرفي.

والروايات الدالة على الجواز - مضافاً إلى إطلاق الروايات المتقدمة - هي صحيحة البقباق «أن شهاباً مراه في رجل ذهب له بألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي (الذي) أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام، فذكر له ذلك، فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف»^(١).

ورواية علي بن سليمان «قال: كتبت إليه: رجل غصب مالا أو جارية، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض، مثل خيانة أو غصب (ما خانه أو غصبه)، أيجل له حبسه عليه، أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم، يجل له ذلك، إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر، فيأخذ منه ما كان

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ الْبَاقِي إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ أَنَّهُ الْبَغْدَادِيُّ الْمَجْهُولُ. وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَنْعِ:

فَمِنْهَا: صَحِيحَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ، فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ، وَحَلَفَ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ، أَخَذَهُ (فَأَخَذَهُ) لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ، وَأَجَحَدُهُ، وَأَحْلِفُ عَلَيْهِ، كَمَا صَنَعَ؟ قَالَ: إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ، وَلَا تَدْخُلْ فِيْمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، فَيَجْحَدُهُ (فَيَجْحَدْنِيهِ)، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا، أَلِي أَنْ أَخْذَ مَالِي عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ الْخِيَانَةُ»^(٣).

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ «قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لِي: اسْأَلْهُ، فَقُلْتُ: عَمَّاذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي، فَأَتْلَفَهُ، ثُمَّ أَفَادَ مَالًا، فَأَوْدَعْنِيهِ، فَلِي أَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٤)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ.

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٤) الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

وقد عرفت أنَّ مقتضى الجمع العرفي حمل الروايات المانعة على الكراهة، خصوصاً بعد معلومية عدم كون المقاصّة خيانة.

وعليه، فمراد الإمام عليه السلام بيان نوع مرجوحية، بسبب كونها في صورة الخيانة التي تأكّد النهي عنها.

وعليه، فما يظهر من بعض الأعلام، من القول: بعدم الجواز، في غير محلّه، ويظهر من المصنّف رحمته الله في كتاب الدعوى وتوابعها التّوقّف فيه.

ثمّ إنّّه مخير بين أخذ الوديعة، إنّ كانت مساوية لما له عليه، مع سقوط اعتبار رضا المالك، وبين جواز بيعها وقبض دينه من ثمنها، ويتولّى هو بنفسه البيع، خلافاً لما ذهب إليه بعض الأعلام من أنّ الحاكم الشرعي هو من يتولّى البيع.

ولكنّ الإنصاف: ما عرفت؛ لإطلاق الروايات المتقدّمة.

ثمّ إنّ ظاهر الروايات المتقدّمة مُلْك المقاصّ العوض الذي يأخذه، وينبغي أن يلزمه انتقال مقابله إلى مُلْك الغاصب؛ لقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعوض عنه، والله العالم.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام عدم اختصاص جواز المقاصّة بمباشرة مَنْ له الحقُّ، بل يجوز له أن يوكل غيره في ذلك، وأدلة الوكالة غير قاصرة عن شمول ما نحن فيه، كما أنّه لو كان للصّغير أو المجنون مال عند آخر، فجحده، جاز لوليّهما المقاصّة منه.

ومن هنا يجوز للحاكم الشرعي أن يقتصّ من أموال مَنْ يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة، ونحو ذلك، إلّا إذا لزم عنوان

وكذا يكره لأحد الشريكين إذا خان الشريك مقابلته بفعله،
إلا بإذنه؛ للرواية^(١).

الثانية: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة، كالكلأ والماء
والنار والحجارة والتراب، ويجوز بعده، وإن كثر وجودها^(٢).

آخر موجب للتوهم، كما يجوز للحاكم الشرعي أن يصالح على الحق أو
على بعضه إذا رأى مصلحة في ذلك؛ لأنه ولي الفقراء، والله العالم.

(١) وهي موثقة الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك، فيظهر عليه، قد اختان شيئاً، أله
أن يأخذ منه مثل الذي أخذ، من غير أن يبين له؟ فقال: شوه، إنما
اشتركا بآمانة الله تعالى، وإني لأحبُّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر
عليه، وما أحبُّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه»^(١)، وإنما حُمِلت على
الكراهة لوجهين:

الأول: ما تقدّم من الجواز مطلقاً.

الثاني: ذيل الموثقة، فإن قوله عليه السلام: «وما أحبُّ»، ظاهر في
الكراهة، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه لا يصح بيع المشتركات قبل
الحيازة، كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب، والأسماك في
البحار والأنهار، والوحوش قبل اصطيادها؛ وذلك لعدم حصول الملكية
قبل الحيازة، و«لا بيع إلا في مُلك».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الشركة ح ١.

.....

نعم، ماء البئر في الأرض المباحة هو مُلْك لمن استخرجه، وكذا ماء النَّهر فهو لِمَنْ حفره، كنفس البئر والنَّهر، وذلك لعموم الحيازة والإحياء، مع عدم الخلاف بين الأعلام أصلاً.

فله حينئذٍ بعد الحيازة والإحياء بيعه كما في سائر الأملاك، ولا يجب عليه بذله لأحد، وإن كان فاضلاً عنه، وكان الغير يحتاج لشربه وشرب ماشيته، احتياجاً لم يُخشَ معه التلّف.

وأما التَّبوي «النَّاس شركاء في ثلاث: النَّار والماء والكلأ»^(١). فهو أوَّلاً: ضعيف بالإرسال، رواه ابن أبي جمهور في درر اللآلئ.

وثانياً: أنَّ المراد منه ما كان مباحاً منها، لا المملوك ولو بالحيازة.

وكذا المراد مما رواه في دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ «أنَّه نهى عن بيع الماء والكلأ والنَّار»^(٢)، مضافاً إلى ضعفه بالإرسال أيضاً. وقد اتَّضح ممَّا ذكرناه في الماء المستخرج حُكْم كلِّ ما يظهر في الأرض المملوكة - بالإحياء وغيره - مِنَ المعادن، فهي لمالكها تبعاً لها كالنبات الكائن فيها ونحوه ممَّا كان من أجزائها؛ ضرورة بطلان الملكيّة باستحالة العين من حقيقة إلى أخرى؛ لعدم دورانها على الحقيقة الأولى من حيث كونها كذلك، كي تنعدم بانعدامها.

(١) المستدرك باب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

(٢) المستدرك باب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ١.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوةً، ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح. نعم، لو جدّد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربّما قيل: يبيعها تبعاً لآثاره.

وروى أبو بردة: جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري. وفي رواية إسماعيل بن الفضل إيماء إليه^(١).

نعم، ما كان فيها، ولم يكن من أجزائها - كالمطر ونحوه - باقٍ على الإباحة لكلِّ مَنْ يحوزه، بل لا اختصاص للمالك به على الظاهر.

(١) أقول: لكي يتّضح الحال، ونكون على بصيرة من أمرنا، لا بدّ من التّكلم في مسائل أربع:

الأولى: في حكم الأرض الموات بالأصالة، أي التي لم تكن مسبقةً بعمارة، ومعنى الموات أي الأرض المعطّلة التي لا ينتفع بها، إمّا لانقطاع الماء عنها، أو لغير ذلك.

الثّانية: في حكم الأرض العامرة بالأصالة، أي لا من معمر لها، وهي التي ينتفع بها على ما هي عليه، كما إذا كانت بحيث يكثر فيها وقوع الأمطار، وكأطراف الشّطوط والأنهار والآجام ونحوها، ممّا تكون عامرةً بالأصالة.

الثّالثة: في حكم الأرض الموات بعد العمارة.

الرّابعة: في حكم الأرض العامرة بعد الموات.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أمّا المسألة الأولى: فيقع الكلام فيها في ثلاثة أمور:

.....

الأوّل: في أنّ الأراضي الموات بالأصالة، هل هي مُلك للإمام عليه السلام أم لا؟

الثاني: هل تملك هذه الأراضي بالإحياء، أم أنّ الإحياء يوجب الأحقية فقط؟

الثالث: هل التملك - بالإحياء أو الأحقية فقط - يختصّ بالشّيعه، أم يشمل كلّ مسلم، أم يعمّ الكافر؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّ هذه الأراضي هي ملك للإمام عليه السلام، وأنّها من الأنفال، بل حُكي الإجماع على أنّها ملك للإمام عليه السلام من جماعة كثيرة من الأعلام، وفي الواقع أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

وتدلّ على ذلك الروايات الكثيرة الواردة في أبواب متفرقة، ويأتي بعضها - إن شاء الله تعالى - في ضمن الأبحاث الآتية.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنّ الإحياء يوجب الملكية، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ولم يظهر مخالف لا من المتقدمين، ولا من المتأخّرين.

وذهب السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى أنّ الإحياء يوجب الأحقية دون الملكية.

أقول: قد استدلّ للمشهور القائل بالملكية بجملة من الروايات:

منها: حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ»^(١).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل - وأنا حاضر - عَنْ رَجُلٍ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً، فَكَّرَى^(٣) فِيهَا نَهْراً، وَبَنَى (فيها) بُيُوتاً وَغَرَسَ نَخْلاً وَشَجَرًا، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، وَلَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا...»^(٤).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ غَرَسَ شَجَرًا، أَوْ حَفَرَ وادياً بَدْءاً (بدياً)، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ قِضَاءً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(٥)، وكذا غيرها مِنَ الروايات.

وأما بالنسبة للقول الآخر الذي ذهب إليه السيّد الخوئي رحمته الله، فقد قال: أن «الإحياء يورث الأحقية دون الملكية، وذلك للروايات الدالة على وجوب إخراج الخراج على غير الشيعي، وتحليله للشيعه، والملك لا يجتمع مع وجوب إخراج الخراج، وحرمة التصرف في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦.

(٣) كرى نهراً: أي حفر.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٨.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب إحياء الموات ح ١.

.....

الأرض دون تأدية الخراج، فعليه تكون كلمة (اللام) في قولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :
(فهي لهم) أو (هو لهم)، بمعنى الاختصاص، يعني لا يجوز لأحد أن
يزاحمه فيما أحيها من الأرض.».

- ثم قال - : «ويدلُّنا على ذلك أيضاً أمران: أحدهما الروايات
الصَّحيحة الواردة في عدم جواز تعطيل الأرض لِمَنْ أحيها، ولو عَظَّلها
يجوز لغيره الغرس وإجراء الأنهار.

- إلى أن قال - : بدهة أنه لو كان الإحياء مُوجباً لكون الأرض
مُلكاً لِمُحييها، كيف يكون للغير أن يتصرَّف في مُلك المحيي بلا إذن منه.

- ثم قال - : الأمر الثاني: ما في رواية عمر بن يزيد: فإذا ظهر
القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلْيُوطَّنْ نفسه على أن تُؤْخَذَ منه» بدهة أنه لو فرضنا أن
الإحياء يورث الملكية كيف يكون للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ الأرض منهم
واخراجهم منها صغرة، كما في ذيل رواية مسمع بن عبد الملك
وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر رواية الكابلي (حتى يظهر القائم من أهل بيتي
بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها). انتهى موضع الشاهد من
كلامه.

أقول: أعلم أنه يظهر من جميع الأعلام قديماً وحديثاً أن الأرض
تُملك بالإحياء، مع توافر الشرائط المقررة للإحياء، بحيث لم يخالف
أحد في ذلك، حتَّى العامة لم ينسب الخلاف في ذلك إليهم.

وبالجملة، فهذا لا خلاف فيه بينهم.

نعم، إذا ماتت الأرض بعد أن كانت معمورة في يد مالكها،
وعلم أن مُلكه لها كان بالإحياء، وهو أو وارثه معلوم، فالمعروف بين

.....

الأعلام أنَّها باقية على مُلكه أو مُلك وارثه، بل قيل: إنَّه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذَكُّرَةِ، فَإِنَّهُ حَكَى عَنْ مَالِكٍ مُلْكَ الْمُحْيِيِّ الثَّانِي، ثُمَّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الْقَوْلِ عِنْدِي...».

وعليه، فالخلاف من بعضهم إنَّما هو في أَنَّ الْمُحْيِيَّ الثَّانِي يَمْلِكُهَا أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَقَعْ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْمُحْيِيَّ الْأَوَّلَ يَمْلِكُهَا أَوْ لَهُ حَقُّ الْأَوَّلِيَّةِ فَقَطْ.

وحكي عن جماعة من الأعلام مَمَّنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَلَّامَةِ رَحِمَهُ اللهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى أَنَّ الْمُحْيِيَّ الثَّانِي يَمْلِكُهَا، بَلْ عَنْ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

أَقُولُ: قَدْ اسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ - أَيَّ أَنَّ الْمُحْيِيَّ الثَّانِي يَمْلِكُهَا - بِمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْآنَ نَعُودُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوَّيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِثَلَاثَةِ أَدَلَّةٍ:

الْأَوَّلُ: بِوُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَرَاجِ عَلَى غَيْرِ الشَّيْعِيِّ، وَالْمُلْكِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ عَطَّلَهَا مَنْ أَحْيَاهَا، فَيَجُوزُ لغيره إحيائها، وَلَوْ كَانَ الْإِحْيَاءُ مُوجِباً لكون الأرض مُلكاً له، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِدُونِ إِذْنِهِ؟

الثَّالِثُ: مَا دَلَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ الْإِحْيَاءُ مُوجِباً لِلْمُلْكِ، فَكَيْفَ يُخْرِجُهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا؟!

والجواب عن هذه الأدلة: هو أنه بعد أن عرفت أن جميع الأعلام ذهب إلى الملكية بالإحياء للروايات المتقدمة، بحيث لم يخالف أحد على الإطلاق، فلا بد من العمل على طبق الملكية، وما ورد من الروايات المخالفة لذلك، كما في الأمور الثلاثة التي ذكرها السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، فلا بد من رد علمها إلى أهلها رَحِمَهُمُ اللهُ، وهم أدري بها.

ومنها: صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ «قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ، وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا وَ(أَوْ) أَخْرَبَهَا، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيَهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا، كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ»^(١).

وبالجملة، فإن هذه الصحيحة وغيرها مما هو بمضمونها يرد علمه إلى أهله رَحِمَهُمُ اللهُ، لمخالفته الأصول والقواعد المعمول بها في المذهب، والله العالم والهادي.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

.....

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنه يعتبر في المحيي أن يكون مسلماً، فلا يملك الكافر بالإحياء، وظاهر التذكرة الإجماع عليه، قال فيها: «إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات، ملكها المحيي، إذا كان مسلماً، ولا يملكها الكافر بالإحياء، ولا بإذن الإمام (عليه السلام) له في الإحياء، فإن أذن (له) الإمام فأحيها لم يملك عند علمائنا...».

وفي جامع المقاصد: «يشترط كون المحيي مسلماً، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا، وإن كان الإحياء بإذن الإمام (عليه السلام)».

ولكن قال المصنف رحمه الله هنا - أي في كتاب الدروس في باب إحياء الموات - : «وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحيها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه نظر، من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لو أذن لذلك لم يكن بد من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله».

أقول: قد يستدل للمشهور القائل بالاختصاص بالمسلم بجملة من الروايات:

منها: النبوي «مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَنْ أَحْيَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»^(١).

(١) المستدرک باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

ومنها: النَّبِيُّ الْآخِرُ «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِّي، فَمَنْ أَحْيَا مَوْتًا فَهِيَ لَهُ»^(١)، والمراد بالعاديِّ القديم الظاهر في الأرض الميتة.

وفيهما أولاً: أَنَّهما روايتان ضعيفتان بالإرسال، بل لم يردا من طرقنا؛ إذ أصلهما مِنَ الْعَامَّةِ.

وثانياً: أَنَّ النَّبِيَّ الثَّانِيَّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَبْلَ الْإِحْيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِّي».

ومنها: ما في صحيحة أبي خالد الكابلي المتقدمة، حيث ورد فيها «فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَغْمُرْهَا»^(٢).

وفيه - مع قطع النَّظَرِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَدِّ عِلْمِهَا إِلَى أَهْلِهَا ﷺ - : أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَمَلُّكِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بِمَفْهُومِ الْوَصْفِ، وَقَدْ عَرَفْتُ فِي مُحَلِّهِ أَنَّ الْوَصْفَ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

ومن هنا كان الْإِنْصَافُ - وَفَاقاً لْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَعْلَامِ - : أَنَّ التَّمَلُّكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ، فَلَوْ أَحْيَاهَا الْكَافِرُ مَعَ الشَّرَاطِ لَتَمَلَّكَهَا.

ويدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَيُّمَا قَوْمٍ

(١) المستدرک باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

أَحْيَوْا شَيْئًا مِّنَ الْأَرْضِ، أَوْ عَمَلُوهُ (وَعَمَلُوهَا)، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ لَهُمْ»^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيهَا (يُشْتَرَى) مِنْهُمْ، إِذَا عَمَلُوهَا وَأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَفِيهَا الْيَهُودُ، خَارَجَهُمْ عَلَى أَمْرٍ، وَتَرَكَ (على أن يترك) الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا»^(٢)، وهما صريحتان في كون الكافر يملك بالإحياء.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: ما يملكه المسلمون ممَّا يفتحونه عنوةً مِنَ العامر في أيدي الكفار، وإن كانوا قد ملكوه بالإحياء، ولو كان إحياءهم لا يوجب المُلْك لوجب أن يكون ما يفتحونه مُلْكاً للإمام عليه السلام، ولا يُظنُّ بأحد الالتزام بذلك.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا فرق في المُحْيِي بين أن يكون مسلماً أو كافراً، والله العالم والهادي.

ثمَّ إنه بقي جملة مِنَ شرائط التملُّك بالإحياء، منها إذن الإمام عليه السلام، وغير ذلك ممَّا يأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - في كتاب إحياء الموات، وما ذكرناه هنا إنما اقتضته مناسبة المقام.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ١.

.....

المسألة الثانية: ما كانت عامرةً بالأصالة، أي لا من معمر، كأطراف الأنهار والشُّطوط والآجام، ونحوها.

والبحث في هذه المسألة يقع من جهتين:

الأولى: هل هذه الأرض للإمام عليه السلام، بحيث تكون داخله في الأنفال، أم أنها من المباحات الأصلية؟

الثانية: على فرض كونها للإمام عليه السلام، فهل تملك بالحيازة أم لا؟

أمّا الجهة الأولى: فالمعروف بين الأعلام أن كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم، فهي للإمام عليه السلام، ومنها ما كان عامراً بالأصالة.

وعن التذكرة الإجماع عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل قيل: إنه طفحت به عباراتهم...».

أقول: قد استدلل على أنها ملك للإمام عليه السلام بما ورد في جملة من الأحاديث من أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

ولكن الظاهر أن المراد منها الملكية الحقيقية، لا الملكية الاعتبارية، كما هو محل الكلام.

والإنصاف: أن الدليل على كونها ملكاً للإمام عليه السلام هو ما ورد في جملة من الروايات من أن من الأنفال كل أرض لا رب لها، فإنها تشمل العامرة، ومن المعلوم أن الأنفال ملك للإمام عليه السلام.

منها: موثقة إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد خربت وأنجلي أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم

.....

يُوجَفَّ عليه بخيل ولا ركاب، وكلُّ أرضٍ لأربِّ لها، والمعادن منها، ومن مات، وليس له مولى، فماله من الأنفال»^(١).

ومنها: ما في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلُّ أرضٍ لأربِّ لها، وكلُّ أرضٍ بادٍ أهلها فهو لنا»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

لا يقال: إنَّ إطلاق موثقة إسحاق، وكذا رواية أبي بصير - بناءً على اعتبارها - مقيد بما في مرسله حماد بن عيسى، حيث عدَّ من جملة الأنفال: «كلُّ أرضٍ ميتة، لا ربَّ لها...»^(٣)، فيفهم منها أنَّ الأرض غير الميتة ليست للإمام عليه السلام. وفيه أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّ الوصف لا مفهوم له، كما عرفت في علم الأصول، فلا يفهم منها أنَّ الأرض غير الميتة ليست للإمام عليه السلام. والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأرض العامرة بالأصالة هي مُلك للإمام عليه السلام.

الجهة الثانية: فإن قلنا: بأنَّ هذه الأرض من المباحات الأصلية، كما ذهب إليه بعضهم، فلا إشكال في أنَّها تملك بالحيازة. وأمَّا على القول: بأنَّها مُلك للإمام عليه السلام - كما هو الصحيح -

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

فقد يستدلُّ على تملُّكها بالحيازة بعموم النَّبويِّ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

وفيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أنَّ الظَّاهر منه هو المباحات الأصلية التي لا مالك لها.

وأما الأراضي التي لها مالك شخصيٌّ مثل الإمام عليه السلام في موردنا، وغير الإمام عليه السلام في باقي الموارد، فلا بدَّ فيها مِنَ الإذن من مالِكها، وإلاَّ كانت الأحقية ثابتة لكلِّ واحد لو سَبَقَ إلى مُلك الغير قبل أن يسبقه صاحبه، وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به.

نعم، ورد في خصوص الشيعة أنَّه ما كان للأئمة عليهم السلام فهو لشيعتهم، كما في روايات التحليل، وهي كثيرة.

وأما في غير الشيعة، فقد يستدلُّ لتملُّكهم لها بصِدْق عنوان الإحياء على الأرض العامرة بالأصل، كما لو غرس شجراً فيها أو حفر وادياً، ففي معتبرة السَّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ غَرَسَ شَجْراً فِيهَا، أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِئاً (بَدْءاً)، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، قِضَاءً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»^(٢).

وَمِنْ المَعْلُوم أنَّ غَرْسَ الشَّجَرِ هو إحياء بلا إشكال، وبما أنَّه لا خصوصية لغرس الشَّجر، فيستدلُّ به على جميع أفراد الإحياء، سواء أكان بالشَّجر أم بغيره.

(١) المستدرك باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب إحياء الموات ح ١.

.....

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ صِدْقِ الْإِحْيَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي صِدْقِ
عَنْوَانِ التَّعْمِيرِ فَتَمْلِكُ بِإِعْمَارِهَا، كَمَا فِي حَسَنَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ «قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ
وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ لَهُمْ»^(١).

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَوْ بِالْإِعْمَارِ،
وَتَمْلِكُ بِالتَّحْلِيلِ لِلشَّيْءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ وَالْهَادِي.

المسألة الثالثة: فِي حُكْمِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بَعْدَ الْعِمَارَةِ،
وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْعِمَارَةَ إِنْ كَانَ أَصْلِيَّةً، ثُمَّ عَرَضَ لَهَا
الْمَوَاتُ فَهِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمِيْتَةَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الشَّامِلَةَ لِلْمِيْتَةِ بِالْأَصَالَةِ، وَبِالْعَرَضِ.

وَلَمَّا دَلَّ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي لَا رَبَّ لَهَا،
فَهِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعِمَارَةُ مِنْ مَعْمَرٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى
مُلْكِ مَعْمَرِهَا، أَوْ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ، وَدَخَلَتْ فِي مُلْكِ مَنْ عَمَرَهَا
ثَانِياً، أَوْ يَفْضَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُلْكُهُ لَهَا بِالْإِحْيَاءِ فَيَزُولُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا
كَانَ بَغِيرَهُ كَالشِّرَاءِ وَالْعَطِيَّةِ فَلَا يَزُولُ مُلْكُهُ عَنْهَا؟

فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً
فِي يَدِ مَالِكِهَا، وَعَلِمَ أَنَّ مُلْكَهُ لَهَا بِالْإِحْيَاءِ، فَضْلاً عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَ
صَاحِبُهَا أَوْ وَارِثُهُ مَعْلُوماً لَا مَجْهُولاً، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مُلْكِهِ أَوْ مُلْكِ
وَارِثِهِ.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٤.

بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل العلامة رحمته الله في التذكرة، فإنه حكى عن مالك: مُلِكَ المحيي الثاني، ثم قال: «لا بأس بهذا القول عندي»، واختاره الشهيد الثاني في المسالك والروضة، وفي جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بين الأصحاب». وقد يستدل لهذا القول - أي الذي اختاره العلامة في التذكرة وجملة من الأعلام - بجملة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً، فَاسْتَخْرَجَهَا، وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ، فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا، فَأَخْرَبَهَا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا»^(١).

وفيه: أنه يحتمل أن يكون المراد أنها للأول الذي عمَّرها، فقول عليه السلام: «وَلِمَنْ عَمَرَهَا»، أي للأول الذي عمَّرها، خصوصاً مع عدم فرض السؤال في الرواية عن وجود شخص آخر عمَّرها.

ومنها: صحيحة أبي خالد الكابلي المتقدمة، حيث ورد فيها «فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا...»^(٢).

وفيه: ما ذكرناه سابقاً، من أنه يردُّ علمها إلى أهل البيت عليهم السلام، وهم أدرى بها، لا سيما ما ورد في آخرها من انتزاع الأرض من يد مالكها.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

ومن جملة الأدلة: ما ذكره في المسالك من أن «هذه الأرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه، صارت مباحة، كما لو أخذ ماءً من دجلة ثم رده إليها، ولأن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول، وهو المُلْك، فإذا أحيها الثاني، فقد أوجد سبب الملك، فيثبت المُلْك له، كما لو التقط شيئاً، ثم سقط من يده، وضاع عنه، فالتقطه غيره، فإن الثاني يكون أحقُّ به».

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ هذا الكلام لا يتطابق مع القواعد المسلَّمة في المذهب الشَّريف، وإنَّما ذكرهما العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذَكُّرَةِ دليلاً لمالك بن أنس على أصوله.

والإنصاف: أنَّها باقية على مُلْك المالك الأوَّل، أو وارثه، وذلك لعموم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ»، فإنَّ ظاهر التَّمْلِك المستفاد من ظاهر (اللام) عدم انقطاعه بموتها بعد إحيائها.

وقد استدلَّ أيضاً لبقاء الملك لمالكه الأوَّل أو وارثه بصحيفة سليمان بن خالد «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ، فَيَسْتَخْرِجُهَا، وَيُجْرِي أَنْهَارَهَا وَيَعْمُرُهَا وَيَزْرَعُهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا؟ قَالَ: فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ»^(١)، ومثلها صحيحة الحلبي^(٢).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ذيل ح ٣.

.....

وأما الاستدلال لذلك بالاستصحاب، باعتبار أنَّها قبل الموات كانت ملكاً له، فبعد الموات نشكُّ في بقاء المُلْك، فيستصحب.

فيرد عليه: أنَّه من استصحب الأحكام الكلية، وقد عرفت ما فيها، والله العالم والهادي.

المسألة الرابعة: وهي ما لو عرض له الحياة بعد الموت، وقد علم حكمها ممَّا تقدَّم في الأمر الثاني في المسألة الأولى، فراجع.

ثمَّ اعلم أنَّ الأراضي التي تكون في يد الكافر إن كانت في أيديهم في دار الكفر فهي مُلكٌ لهم، وإن كانوا كفَّاراً حربيين، فإنَّ مال الحربيِّ، وإن كان مباحاً، إلَّا أنَّ ذلك لا ينافي مُلكه لها كباقي أمواله.

وأيضاً الأراضي التي في أيديهم في دار الإسلام، فهي لهم؛ لما عرفت من عدم اختصاص المُلْك بالإحياء بالمسلمين.

ثمَّ ما ملكه الكافر من الأرض إذا أسلم عليه طوعاً، فيبقى على ملكه، كسائر أملاكه.

وأما إذا انجلى عنها، وأخلاها للمسلمين، فهي من الأنفال، وتكون ملكاً للإمام عليه السلام.

وأما الأراضي التي صالحوها عليها على أن تبقى الأرض لهم، وعليهم الجزية، إما على رؤوسهم أو على أرضهم، حسب ما يراه الإمام عليه السلام، من الثلث أو الربع، ونحو ذلك.

وهذه الأرض هي لهم يتصرفون فيها بما شاؤوا من بيع وهبة، ونحو ذلك، وتسمَّى هذه الأرض بأرض الجزية، وتسمَّى أيضاً بأرض الخراج؛ لعدم انحصار الأراضي الخراجية بالأراضي المفتوحة عنوةً.

.....

وأما إذا وقع الصُّلح على أن تكون الأرض للمسلمين خاصة، ويكون للكفار السكنى فقط، كان حكم هذه الأرض حكم الأرض المفتوحة عنوة العامة حال الفتح.

وأما الأراضي التي أخذت منهم بالقهر والغلبة، وكان ذلك بإذن الإمام عليه السلام، مع كونها عامرة حال الفتح، وتسمى هذه الأرض بالأرض المفتوحة عنوة، فهي مُلك للمسلمين قاطبة.

وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، ولو مَنْ يتولّد، أو يدخل فيه، إلى آخر الأمر، على معنى أنّها لمجموعهم، لا لكل واحد منهم، فلا يملك أحد منهم بالخصوص رقبته...».

والمعروف بين الأعلام أنّه لا يصح بيعها ولا رهنها ولا هبتها، ولا غير ذلك، ممّا تتوقّف صحّته على المُلْك، وكذا لا يصح بيع ما فيها من بناء وشجر وقت الفتح؛ لأنّه مُلك المسلمين أيضاً.

قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «لا يصح التّصرّف ببيع فيها وشراء، ولا هبة، ولا معاوضة، ولا تمليك، ولا إجارة، ولا ارث، ولا يصح أن تُبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات - إلى أن قال: - ولا غير ذلك من أنواع التّصرف، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التّصرّف باطلاً...»، وكذا غيره من الأعلام؛ نعم، يمكن لوليّ المسلمين بيع شيء منها لمصلحتهم.

ثمّ إنّهُ بالمقابل حُكي عن السّرائر والمختلف وحواشي الشّهيد واللمعة والروضة أنّه يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرّف فيها، ونسبه بعض الأعلام إلى جمع من المتأخّرين، بل عن حواشي الشّهيد التّصريح

.....

بكونها جزء مبيع، قال: إذا بيعت تبعاً للآثار يجوز أن تكون مجهولة، والأولى أنها جزء المبيع، فلا بد من العلم بها أيضاً.

وهناك قول ثالث، وهو التفصيل بين زمني الغيبة والحضور، فينفذ بيعها وغيره في الأول، دون الثاني، كما هو خيرة المصنف رحمه الله - هنا أي في الدروس في باب الجهاد - حيث قال: «ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة، إلا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ، وقال ابن إدريس: إنما يباع ويوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا، لا نفس الأرض...».

ولكن المصنف هنا - أي في باب المكاسب - قال: «ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح. نعم لو جدد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل: يبيعها تبعاً لآثاره. وروى أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري، وفي رواية إسماعيل بن الفضل إيماء إليه».

ومن هنا تعرف أن المصنف رحمه الله له عدة أقوال في المسألة.

ومهما يكن فقد استدلل للقول المشهور - وهو القول الأول، أي المنع مطلقاً - بجملة من الروايات:

منها: صحيحة الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد، ما منزله؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء

.....

وَلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتْهَا بِمَا عَمِلَ^(١)، وهي ظاهرة في المنع.

ويؤكد ذلك قوله: «فَإِذَا شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا»، فلو كانت مُلْكًا لِمَنْ اشْتَرَاهَا، فكيف يأخذها منه وليُّ الأمر؟

ومنها: رواية أبي الربيع الشَّامي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ»^(٢)، وهي دالة على المنع، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي الربيع الشَّامي.

ومنها: رواية محمد بن شريح «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا لَهُ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِيَّ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ»^(٣)، وهي ظاهرة في المنع.

وأما قوله في الذيل: «فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ» فيحمل على بيع الآثار الحادثة بعد الفتح، كما لو بنى فيها داراً، أو غرس شجراً، فإنه يجوز بيع الآثار الحادثة، ولكنها ضعيفة بجهالة كلٍّ من علي بن الحارث، وبكار بن أبي بكر.

ومنها: رواية أبي برد بن رجا «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٩.

كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ؟! هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَيَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَاذَا؟ ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ، اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا، وَيُحَوِّلُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا، وَأَمَلًا بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ^(١)، وهي ظاهرة في المنع.

وأما قوله: «لَا بَأْسَ، اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا...»، فظاهر في إرادة حق الأولوية، أي حق الاختصاص، ويكون المراد بالشراء مطلق النقل، ولو بالصُّلح، ونحوه، أو يكون المراد شراء الآثار الحادثة بعد الفتح، لا شراء الأرض، ولكن الرواية ضعيفة بجهالة أبي بردة بن رجا (رجاء).

ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى (اِشْتَرَى) أَرْضًا مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ، وَأَهْلِهَا كَارِهُونَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا السُّلْطَانُ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا، أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ، فَقَالَ: إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا، إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَبَنَى بِهَا، أَوْ لَمْ يَبْنِ، غَيْرَ أَنْ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا (أ) لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجْرَةَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ؟ قَالَ: يُشَارِطُهُمْ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَالِلٌ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٠.

.....

إن قلت: هي في بعض فقراتها دالة على الجواز.

قلت: يمكن إرادة أرض الجزية من الخراج - والمراد بأرض الجزية هي الأرض التي صولحوا عليها، على أن تكون لهم، ويدفعون الجزية على حسب ما يراه ولي الأمر، وأرض الجزية هي ملكهم فيجوز لهم بيعها - ويحتمل أن يكون البيع واقعاً على الآثار، ويكون المراد من الشراء مطلق النقل، ولو بالصِّلح.

وأما من ذهب إلى جواز بيعها تبعاً لآثار المتصرّف فيها، فقد يستدلّ له ببعض الأدلة:

منها: السيرة على معاملة هذه الأراضي معاملة الأملاك بالوقف والبيع والهبة، ونحو ذلك.

وفيه: أنه لا توجد سيرة على وجه تفيد ملكية رقبة الأرض مطلقاً بالآثار المزبورة.

ومنها: قوله في رواية أبي بردة بن رجا (رجاء) المتقدمة: «لا بأس، اشترى حقّه منها...».

ومنها: رواية إسماعيل بن فضل الهاشمي المتقدمة، حيث ورد فيها: «وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ...».

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن الأرض بعد الشراء مملوكة لم يكن وجه لأخذ أجرة البيوت.

وفيها أولاً: أنهما ضعيفتان سنداً.

وثانياً: قد عرفت المراد منهما، فراجع.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) - في

حديث - «قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ^(١) عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النَّيْلِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ، وَأَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَرْضِنَا، قَالَ: لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا»^(٢).

وفيه أولاً: أَنَّهُ لَا قَرِينَةَ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ.

وثانياً: عَلَى فَرْضِ كَوْنِهَا مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَسْمَى بِأَرْضِ الْخَرَجِ أَيْضاً، وَهِيَ مُلْكٌ لِأَصْحَابِهَا.

ومنها: موثقة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ:): رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ مُسْلِمٌ (مُؤْمِنٌ) اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرَاضِي الْخَرَجِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ»^(٣).

وفيه: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ مِنْ اِحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَرَادِ بِأَرْضِ الْخَرَجِ هُوَ أَرْضُ الْجَزِيَّةِ، أَوِ الْمَرَادِ شَرَاءَ الْأَثَارِ الْمُسْتَحْدَثَةِ.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ تَامًّا.

وكذا القول بالتفصيل بين زمانِي الغيبة والحضور، وهو القول الثالث، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، بَلْ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، الْوَارِدَةِ فِي زَمَنِ قُصُورِ الْيَدِ - الَّذِي هُوَ بِحَكْمِ الْغَيْبَةِ - خِلَافَهُ.

(١) النَّيْلُ: نَهْرٌ يَخْرُجُ مِنَ الْفُرَاتِ الْكَبِيرِ، فَيَمُرُّ بِالْحِلَّةِ، وَعَلَى هَذَا النَّهْرِ بَلَدَةٌ صَغِيرَةٌ قَرِبَ الْحِلَّةِ.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو ما يناسبه ح ٦.

وبالجملة، فإنَّ هذا القول، وكذا القول الثاني المتقدم، منافٍ للأدلة الدالة على ملكيتها للمسلمين على كلِّ حال، ولما هو المعلوم من بناء الملك على الدوام والتأييد دون الدوران مدار الآثار.

والنتيجة إلى هنا: أنَّه لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوةً، ولا ما فيها من بناء وأشجار ونحوهما قبل الفتح.

وأما الآثار بعد الفتح فيجوز بيعها، كما لو بنى فيها داراً بعد الفتح أو غرس أشجاراً، ونحو ذلك، فإنَّه يجوز بيعه، والله العالم والهادي.

ثمَّ إنَّه بقي شيء لا بأس بالإشارة إليه لأهميته، وإن كان محلُّه باب الجهاد وباب إحياء الموات.

وحاصله: أنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ أرض العراق أكثرها فتح عنوةً، لا جميعها، وأيضاً حُكي عن الشيخ رحمه الله في المبسوط: أنَّ ظاهر المذهب أنَّ النَّبي ﷺ فتح مكة عنوةً بالسَّيف، ثمَّ آمنهم بعد ذلك، وإنَّما لم يقسم الدُّور والأرضين لأنَّه لجميع المسلمين، وأما في غير هذين الموضعين فهو محلُّ كلام بين الأعلام، ومحلُّ شكٍّ واشتباه.

ثمَّ إنَّه قد أشرنا سابقاً أنَّه يشترط في الحكم بكون الأرض المفتوحة ملكاً للمسلمين أن يكون الفتح بإذن الإمام ﷺ، وأن تكون عامرةً حال الفتح، وإلا كانت ملكاً للإمام ﷺ.

وعليه، فإذا شككنا أنَّ الفتح كان بإذنه ﷺ أم لا، فإنَّ الأصل عدم كونه بإذنه، ويترتب على ذلك عدم كونها ملكاً للمسلمين.

.....

وأيضاً إذا شككنا في كونها عامرةً حال الفتح أم لا ، فإنَّ الأصل عدم كونها عامرةً حال الفتح ، أي أنَّ الأصل كونها مواتاً .

وعليه ، فيكون كلُّ ما لم يعلم كونه معموراً وقت الفتح هو للإمام عليه السلام ، من غير فرق بين ما لا يوجد فيه أثر عمارة ، وبين ما يوجد فيه ، ولكن لم يعلم أنَّها كانت وقت الفتح أو متجددةً بعده .

إن قلت : إذا كانت أرض العراق مفتوحةً عنوةً ، فلماذا يتعامل معها معاملة الأملاك الشخصية من حيث البيع والشراء والهبة ، ونحو ذلك .

قلتُ أولاً : إنَّ جملة من أرض العراق كانت مواتاً حين الفتح ، وهي ملك للإمام عليه السلام ، ويملكها من أحيائها .

وثانياً : أنَّ جملةً منها أيضاً صُولِحوا عليه ، على أن تكون الأرض لهم وعليهم الجزية ، وتسمَّى بأرض الجزية ، والأرض الخراجية ، وهي ملك لأصحابها ، لهم أن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا ، من بيع وصلاح ، ونحو ذلك .

وعليه ، فإذا ثبت أنَّ أرضاً مخصوصةً معينةً فُتِحَتْ عنوةً بإذن الإمام عليه السلام ، وكانت عامرةً حال الفتح ، فهي ملك للمسلمين ، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، ونحو ذلك ، وإن لم يثبت ذلك ، بأن كان عندنا علم إجمالي بأنَّ جملةً من الأراضي في العراق مفتوحة عنوةً وكانت عامرة حال الفتح ، فنقول : إنَّ هذا العلم الإجمالي غير منجز لانحلاله ؛ لعدم كون جميع أطرافه محلاً للابتلاء .

الثالثة: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط؛ لفحوى الرواية^(١).

ومما ذكرنا يتضح حال أراضي الشام المشكوك أصلاً في كونها مفتوحة عنوةً فضلاً عن وجود العلم الإجمالي، وكذا غيرها من الأراضي، والله العالم والهادي.

(١) لا إشكال في جواز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة؛ لأنه عمل محترم عند العقلاء والشرع، ويُبذل بإزائه المال، فتشمله إطلاقات أدلة الإجارة.

أضف إلى ذلك: أنه مقتضى الأصل، وكذا الحال بالنسبة لكتابة القرآن المجيد.

مضافاً إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام، والتي منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يكتُب المصحف بالأجر، قال: لا بأس»^(١).

ومنها: روايته الأخرى عن أخيه «قال: وسألتُه عن الرجل، هل يَصْلُحُ له أن يكتُب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس»^(٢)، ولكنهما ضعيفتان بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل، وقد رواهما ابن إدريس رحمته الله في آخر السرائر، نقلاً عن جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام، ولكنهما أيضاً ضعيفتان بالإرسال؛ لعدم ذكر ابن إدريس رحمته الله طريقه إلى جامع البنزطي.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣.

وقد يستدل على كراهة الأجرة على كتابة القرآن المجيد بروايتين:

الأولى: موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة، أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي، فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك، قلت: فما ترى في ذلك؟ قال لي: أشتري أحب إلي من أن أبيع، قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون»^(١).

وفيه: أنها لا تدل على كراهة أخذ الأجرة على الكتابة؛ لأن المراد بقوله عليه السلام: «ولكن هكذا كانوا يصنعون»: يوضع الورق عند المنبر ويكتبون، فهذا هو المتعارف عندهم، ولم يكن المتعارف أخذ الأجرة على الكتابة، وهذا لا يفهم منه الكراهة.

الثانية: رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً»^(٢)، ولكن اقتصر الاستدلال بها على كراهة أخذ الأجرة مع الشرط لا بدونه، فهو المستفاد من قوله: «فكتب لها على غير شرط».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

ويكره كتابته بالذهب وتعشير به؛ لرواية محمد الوراق، قال الصادق عليه السلام: «لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد». ولا يحرم ذلك على الأقوى^(١).

ولكن مع قطع النظر عن صحة هذه الاستفادة، إلا أن الرواية ضعيفة بجهالة القاسم بن محمد.

وعليه، فالأقوى: عدم الكراهة حتى مع الشرط، والله العالم.
(١) تعشير المصحف بالذهب عبارة عن وضع علامة بالذهب عند كل عشر آيات.

ويدل على كراهة التعشير بالذهب موثقة سماعة «قال: سألتُه عن رجل يُعشِّرُ المصاحفَ بالذهب، فقال: لا يصلح، فقال: إنها معيشتي! فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»^(١)، وقد عرفت أن مضمرات سماعة مقبولة.

هذا، وقد ذهب بعض الأعلام إلى حرمة، كالمحقق رحمته الله في مختصر النافع.

ولكن الإنصاف: هو عدم الحرمة؛ لأن قوله عليه السلام: «لا يصلح»، لا يدل على الحرمة، بل هو ظاهر في الكراهة.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم الحرمة.

ويدل على كراهة كتابته بالذهب رواية محمد الوراق «قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً، فيه قرآنٌ مُخْتَمٌ مُعَشَّرٌ بالذهب، وكتب في آخره سورة بالذهب، فأرثته إياه، فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ وشراؤه، ولا عبْرَة بإذنه، ولو كان حربياً. نعم، لو أثبت يده عليه وباعه جاز؛ لحصول الرّق حينئذ^(١).

الْقُرْآنُ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(١).

ويظهر من هذه الرواية أنّه لا كراهة في تعشير القرآن، كما لا كراهة في كونه مختتماً بالذهب، أي كتب آخر سورة منه بالذهب، وإنما الكراهة فقط في كتابته بالذهب.

ولكنّ الذي يهوّن الخطب: أنّ الرواية ضعيفة؛ لجهالة محمد بن الوراق.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يشترط في العوضين في البيع أن يكونا مملوكين، أي ممّا يصحّ تملكه.

وعليه، فلا يصحّ بيع ما لا يملك شرعاً، كالحرّ، فالبيع مبادلة مال بمال، والحرّ لا يكون مالاً، كما هو واضح، لا فرق في ما ذكرنا بين المسلم وغيره من الكفار، حتّى الحربيّ، فإنّه قبل استرقاقه هو حرّ لا يصلح بيعه، ولا شراؤه، حتّى لو رضي بذلك.

نعم، بعد الاسترقاق يصحّ بيعه؛ لكونه عبداً مملوكاً لمن استرقّه، وهو مال.

وبالجملة، فإنّ ما ذكرناه لا خلاف فيه بين الأعلام.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ويجوز إجارتها، وإجارة الحرّ نفسه للعمل المباح^(١).

الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصحّ.
وقيل: تصحّ، وتزال يده قهراً ببيعه على مسلم^(٢).

(١) لا إشكال فيما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، بل لا إشكال في وقوع منافع الحرّ وأعماله عوضاً في البيع.

أمّا بعد وقوع المعاملة عليها، فلا إشكال في وقوعها عوضاً في البيع؛ لأنّها مال، كما لو استأجر أحد شخصاً للكتابة عنده مدّة سنة، فيجعل ذلك عوضاً لما يشتريه، كما إذا أراد شراء دابةً فيجعل عوضها عبارة عن الكتابة التي ملكها من الأجير بالإجارة الواقعة قبل شراء الدابة؛ إذ لا إشكال في كون تلك الكتابة مالاً، فيصحّ جعلها عوضاً في البيع.

وأما قبل وقوع المعاملة على أعمال الحرّ، فهل يصحّ جعلها عوضاً في البيع أم لا؟

فإن قلنا: بأنّ أعمال الحرّ هي مال، ولو قبل وقوع المعاملة عليها، فيصحّ جعلها عوضاً.

وأما إن قلنا: بأنّ أعمال الحرّ قبل وقوع المعاملة عليها هي ليست من الأموال، فلا يصحّ حينئذٍ وقوعها عوضاً؛ لما عرفت من أنّ البيع هو مبادلة مال بمال، وهذه ليست مالاً، وسيأتي تحقيق ذلك - إن شاء الله تعالى - في كتاب البيع.

(٢) المشهور بين العلّامة رَحِمَهُ اللهُ، ومن تأخّر عنه، عدم جواز بيع المصحف من الكافر، ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي باب الجهاد من هذا الكتاب، حيث قال هناك: «ولا يجوز بيع المصحف للكافر، ولا يملكه لو اشتراه...».

أقول: إذا قلنا: بحرمة بيع المصحف الشريف من المسلم، فحرمة بيعه من الكافر يكون من باب أولى، ولا حاجة حينئذٍ إلى ذكر الأدلة. وأما إذا قلنا: بجواز بيعه من المسلم - كما هو مقتضى الإنصاف عندنا - فهل يحرم بيعه من الكافر أم لا؟

والمشهور بينهم هو عدم الجواز، وقد يستدل له بعدة أدلة: منها: فحوى ما دلَّ على عدم تملك الكافر للمسلم. وفيه أولاً: أنه يصحُّ بيع العبد المسلم من الكافر، وقد ذكر الأعلام أن الكافر لو اشترى أحد أبويه المسلمين، فإنه ينعق عليه فوراً.

ومن المعلوم أنه لا عتق إلا في ملك، فلو لم يملكه لما انعق عليه، وهذا واضح.

وثانياً: أنه - مضافاً إلى حرمة القول بالقياس - قياس مع الفارق، وذلك لأن في تملك الكافر للعبد المسلم فيه نوع من الذلِّ له، بخلاف تملكه للمصحف الشريف، فإنه لا ذلَّ في ذلك، بل قد يكون المصحف سبباً لهدايته إلى الإسلام، فيكون فيه نوع من الاحترام له. والخلاصة: أن هذا الدليل الأول ليس تاماً.

ومنها: الحديث النبوي المعروف، وهو ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه «قال: وقال ﷺ: الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه»^(١)، فإن الشيخ الطوسي رحمه الله قد استدلل به على عدم تملك الكافر للمسلم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُلْكَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ عَلَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَتَمْلُكُهُ لِلْمَصْحَفِ أَشَدُّ عَلَوْا عَلَيْهِ، وَلِذَا لَمْ يَوْجَدْ هُنَا قَوْلٌ بِتَمْلُكِهِ وَإِجْبَارِهِ عَلَى الْبَيْعِ، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا - أَيِ فِي الدُّرُوسِ - «وَقِيلَ: تَصَحُّحٌ، وَتُرْزَالُ يَدُهُ قَهْرًا بِبَيْعِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»، فَلَمْ يَحْضُرْنِي الْقَائِلُ بِذَلِكَ، نَعَمْ قِيلَ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَقَدْ اسْتُدِّلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ بَيْعِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ مِنَ الْكَافِرِ.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالْإِرْسَالِ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ مُجْمَلٌ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ فِيهِ خَمْسَةُ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَشْرَفُ الْمَذَاهِبِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْلُو مِنْ حَيْثُ الْحُجَّةُ وَالْبَرَاهِينُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ، مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ إِذْ لَا يَوْجَدْ فِي بَاقِي الْأَدْيَانِ مَا يَضَاهِي بَرَاهِينَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَدْيَانِ فَإِنَّهَا تُنْسَخُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ عَدَمِ صَحَّةِ الْبَيْعِ، وَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ مَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِذَا جَاءَ الْإِحْتِمَالُ بِطُلِّ الِاسْتِدْلَالِ.

ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى^(١).

ومنها: أن بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه؛ لعدم مبالاته بالدين، وإذا كان يحرم بيع العبد المسلم من الكافر؛ لأن فيه توهيناً للعبد المسلم، فإن الإهانة للمصحف إهانة لنفس الإسلام.

وفيه: أن بين هتك القرآن وبين بيعه من الكافر عموماً من وجه، فقد لا يوجب بيعه من الكافر هتكاً له، كما إذا اشتراه، وجعله في مكان نظيف محترم، وقد يتحقق الهتك ولو بدون البيع من الكافر، كما إذا كان تحت يد مسلم لا يبالي بالدين وأهله، فيجعله في مكان غير نظيف، وقد يجتمعان، كما إذا اشتراه الكافر، ووضعه في مكان غير نظيف.

وعليه، فلا توجد ملازمة بين بيعه من الكافر وبين هتكه.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل قوي على حرمة بيع المصحف الشريف من الكافر.

ثم إنه لو سلمنا الحرمة، إلا أنه لا ملازمة بينها، وبين الحرمة الوضعية، فيمكن أن يكون محرماً تكليفاً، ويكون البيع صحيحاً غير فاسد.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي باب الجهاد: «ولا يجوز بيع المصحف للكافر، ولا يملكه لو اشتراه، وألحق الشيخ أحاديث رسول الله ﷺ، وكرهه الفضلان».

وفي الجواهر في باب البيع: «بل ربما حكي عن ثاني المحققين أن كُتِبَ الحديث والفقه في حكم المصحف، لكن عن الفاضل أن في كُتِبَ الحديث النبوي وجهين، بل عن فخر الإسلام جواز بيع الأحاديث النبوية على الكافر، وفي المتن في كتاب الجهاد بعد أن حكي القول بالجواز على كراهة، قال: وهو أشبه...».

السادسة: يحرم التطفيف في الكيل والوزن، قلَّ أم كثر.
والأقرب: أنه من الكبائر؛ لتوعد الله تعالى عليه^(١).

أقول: لو تمت الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة بيع المصحف الشريف من الكافر لاقتضت حرمة بيع كتب الحديث والفقه؛ لأنَّ الدليل مشترك بين الجميع، وهو وجوب التعظيم وحرمة الإهانة، ونحوها من الأدلة المتقدمة، إلا أنك عرفت ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، والله العالم والهادي.

(١) في مفردات الرَّاغب الأصفهاني: «طفف الكيل: قلَّ نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه»، وفي المصباح المنير للفيومي: «طففه فهو مطفف، إذا كال أو وزن، ولم يوفَّ».

وفي تفسير التبيان للشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ «فالمطفف: المقلِّل حقَّ صاحبه بنقصانه عن الحقِّ في كيل أو وزن، - إلى أن قال - والتطفيف التَّنْقِص على وجه الخيانة في الكيل أو الوزن...».

والمراد بحرمة التطفيف هنا: هو أن يجعل الإنسان نفسه كيلاً أو وزاناً، فيقلِّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه، ولا إشكال في حرمة التطفيف بين جميع المسلمين، فالحرمة متسالم عليها، بل هي من ضروريات الفقه.

ومع ذلك، فقد استُدلَّ بالأدلة الأربعة:

أمَّا الكتاب المجيد، فقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤].

وأمَّا السنة النبوية الشريفة، فقد وردت روايات كثيرة في أبواب متفرقة تدلُّ على الحرمة:

منها: صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عَليهِ السَّلَامُ «قَالَ: وَجَدْنَا فِي

كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا مِنْ بَعْدِي، كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ؛ وَإِذَا طُفِفَ الْمِيزَانُ وَالْمَكْيَالُ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ...»^(١).

ومنها: حسنة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل عدّ فيه من جملة الأمور المحرّمة النقص في المكيال والميزان، حيث قال: «وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مَعِيشَتَهُ مِنْ بَخْسِ الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ...»^(٢).

ومنها: ما في عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون «قال: الإيمان هو أداء الأمانة - إلى أن قال: - واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرّم الله تعالى - إلى أن قال: - والبخس في المكيال والميزان»^(٣)، ولكنها ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري.

ومنها: ما في حديث شرائع الدين «قال: والكبائر محرّمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله - إلى أن قال: - والبخس في الميزان والمكيال...»^(٤)، وهو ضعيف أيضاً بجهالة أكثر من شخص في إسناد الشيخ الصدوق رحمه الله إلى الأعمش في حديث شرائع الدين، وكذا غيرها من الروايات.

وأما الإجماع، فقد ادّعاه جملة من الأعلام.

ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أن الإجماع المحصّل غير

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣.

(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٦.

.....

حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الأخرى المذكورة في المسألة، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو غير حجة.

نعم، قد أشرنا في أول المسألة أن المسألة متسالم عليها بينهم، وقد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

وأما العقل، فهو واضح؛ لأن تنقيص حق الغير ظلم له، وهو مستقل بقبح الظلم، فيستكشف منه حكم الشرع بقاعدة كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

ولا يخفى عليك أن الحكم العقلي هنا واقع في سلسلة علل الأحكام، لا في سلسلة المعلولات حتى يكون الحكم العقلي إرشادياً. ثم إنه يبقى الكلام في حكم المعاملة المطفف فيها من حيث الصحة والفساد، ولا يخفى عليك أن محل النزاع بين الأعلام هو في ما إذا وقعت المعاملة على الموجود الخارجي، بحيث كان المبيع هو الحصة الموجودة في الخارج المتعينة.

وأما إذا كانت المعاملة واقعة على الكلي في الذمة، أو الكلي في المعين الخارجي، كأن يشتري صاعاً من الحنطة من الصبرة الموجودة في الخارج المشتملة على عدة أصوع، فلا إشكال في صحة المعاملة في هاتين الصورتين؛ لأن المعاملة وقعت صحيحة، وإنما حصل التطفيف من البائع، أو ممن يباشر الإقباض والتسليم خارجاً، فلا موجب لفسادها.

نعم، يكون الدافع مشغول الذمة بما نقص من الحق، أي يكون ضامناً للمقدار الناقص.

.....

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ المعاملة الواقعة على الحصّة الموجودة المتشخّصة في الخارج هي على عدّة صور:

الأولى: أن يكون البيع معلّقاً على كون المبيع الموجود في الخارج مقدّراً بالمقدار الكذائي.

ولا إشكال في بطلان البيع في هذه الصورة، سواء أحصل التّطفيف في الخارج أم لم يحصل، وسواء أكانت مقدّرة بالمقدار المعيّن أم لا، وذلك للتعلّيق في البيع، ومِنَ المعلوم أن التّعلّيق في العقود مبطل لها بالاتّفاق.

الثّانية: أن يكون البيع غير معلّق على شيء، بل هو منجز، ولكن يشترط المشتري مثلاً حين البيع والشراء أن يكون المبيع بمقدار معين، فإذا ظهر الخلاف من أجل التّطفيف لم يبطل البيع، ولكن يثبت للمشتري الخيار، بناءً على أن تخلف الأوصاف، غير المقوّمة للصورة النوعيّة لا يُوجب بطلان المعاملة.

وأما إذا كان الوصف مقوّماً للصورة النوعيّة، فتخلفه يوجب بطلان المعاملة، كما إذا باع هذا الحيوان على أنه فرس، فظهر أنه حمار، أو باع هذا المعدن على أنه ذهب، فظهر أنه فضة فلا إشكال في البطلان من جهة عدم وجود المبيع في الخارج أصلاً.

الثالثة: أن يكون البيع واقعاً على الموجود الخارجي بشرط كونه بمقدار كذا، بحيث يكون الغرض من الاشتراط أن يكون الثمن موزّعاً على أجزاء المبيع، فإذا ظهر الخلاف صحّ البيع في المقدار الموجود، وبطل في غيره، نظير بيع ما يملك وما لا يملك، كما لو باع الخمر مع الخلّ، ولا يبعد أن تكون هذه الصّورة هي المرادة من المتبايعين.

السابعة: يحرم بيع بيض لا يحل أكله، ولا ينتفع به، كبيض الرّخم والحداء (والحدأة). ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطّير، على القول بجواز بيعها^(١).

الثامنة: تحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ الأجرة، خلافا للقاضي^(٢).

وعليه، فيصحّ البيع في المقدار الموجود، ويبطل في غيره، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) هذا يدخل ضمن القاعدة التي تقدّمت، وهي أنّ كلّ حيوان يحرم أكله ولا ينتفع به منفعةً محلّلة، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، والبيض تابع له، كما لا يخفى، كما أنّ كلّ حيوان مأكول اللحم يجوز بيعه وشراؤه، ويكون البيض تابعاً له، ولسنا بحاجة إلى ذكر المصاديق لها، فإنّ هذه القاعدة سيّالة.

والرّخم: طائر غزير الرّيش أبيض اللون فيه بقع سوداء، له منقار طويل قليل التّقوس رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطّى بجلد رقيق، وفتحة أنفه مستطيلة عارية عن الرّيش، وله جناح طويل يبلغ طوله نحو نصف متر، وذيله طويل فيه أربع عشرة ريشة، ومخالبه متوسطة الطول سوداء اللون.

والحدأة: طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدّواجن والأطعمة، ونحوها.

(٢) المعروف بين الأعلام حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، سواء أكان الأذان للصّلاة أم للإعلام.

وذهب السيّد المرتضى رحمته الله إلى جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ تسوية بين الأجرة وبين الارتزاق.

وقد استدللَّ لحرمة أخذ الأجرة بدليلين:

الأوَّل: ما هو المعروف بينهم من منافاة أخذ الأجرة للعبادة.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنه لا منافاة بينهما، فراجع.

الثَّاني: الروايات الخاصة:

ومنها: معتبرة السَّكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «أخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ، فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ، وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

ومنها: حسنة حمران الطَّويلة جداً الواردة في فساد واضمحلال الدين، وقد عدَّ فيها من جملة الأمور المحرَّمة قوله عليه السلام: «ورأيت الأذانَ بالأجر، والصَّلاةَ بالأجر»^(٢).

ومنها: رواية زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ! إِنِّي أَحْبَبْتُكَ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أَبْغَضْتُكَ لِلَّهِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا...»^(٣).

وفيها أوَّلًا: أنها ضعيفة بعدم وثاقة عبد الله بن منبه.

وثانيًا: أنها ضعيفة الدَّلالة؛ لأنَّ البغض لا يلازم الحرمة؛ إذ الكراهة مبغوضة أيضاً.

ويؤيِّد عدم الحرمة: اقتران ذلك بأخذ الأجرة على تعليم القرآن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

الذي قد عرفت جوازه، وهذه الرواية رواها أيضاً الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه^(١)، ولكنها مرسلة.

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ»^(٢)، وهي، وإن كانت قوية الدلالة؛ لأنها تدل على أن الآخذ للأجرة فاسق لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تقبل شهادته، إلا أنها ضعيفة سنداً، وإن عبر عنها كثير من الأعلام بالصَّحيحة.

ووجه الضعف: أن في طريق الشيخ الصدوق رحمته الله إلى محمد بن مسلم اثنين من أحفاد البرقي، وهما مهملان أو مجهولان.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من القول بالحرمة.

ثم إنه بعد القول بحرمة أخذ الأجرة، هل يحرم الأذان أيضاً أم لا؟

قال ابن البراج رحمته الله: «يحرم»، ورجحه العلامة رحمته الله في المختلف، قال: الأذان على هذا الوجه غير مشروع، فيكون بدعة.

أقول: ما ذكره ابن البراج رحمته الله ليس تاماً؛ لأن حرمة أخذ الأجرة على الأذان لا تلازم حرمة، فالقول: بأنه غير جائز، وأنه بدعة، في غير محله، والله العالم والهادي.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الشَّهادات ح ٦.

ويجوز الارتزاق من بيت المال^(١).

التاسعة: الأقرب أنه لا يحرم خصي (خصاء) الحيوان غير
الآدمي إذا كان فيه نفع، وفاقاً لابن الجنييد وابن إدريس،
وخلافاً للشَّاميين^(٢).

(١) تقدّم الكلام عن الارتزاق من بيت المال بالتفصيل عند قول
المصنّف رحمه الله سابقاً. «وأما القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت
المال، فراجع الأمور الستة هناك.

(٢) ذهب أبو الصّلاح الحلبي رحمه الله في الكافي في الفقه
والقاضي ابن البرّاج في المهذب إلى حرمة خصي الحيوان غير آدمي.
وذهب الأكثر إلى الجواز، منهم ابن الجنييد وابن إدريس رحمهما،
قال في السرائر «وذكر بعض أصحابنا، وخصاء الحيوان، والأولى
عندي تجنّب ذلك، دون أن يكون محرّماً محظوراً، لأنّ للإنسان أن
يعمل في ملكه ما فيه الصّلاح له، وما روي في ذلك يحمل على
الكراهة، دون الحظر».

أقول: ورد في جملة من الروايات جواز خضاء الدواب:

منها: موثقة يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الإخصاء، فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السلام، قال: لا بأس به»^(١).
ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام «قال:
سألت عن إخصاء الغنم، قال: لا بأس»^(٢).

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٦.

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أنه كره إحصاء الدواب، والتحرّيش بينها»^(١)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

وأما ما ورد في النهي عن الإحصاء، فلو صحَّ سنده لحُمِلَ على الكراهة، جمعاً بين الروايات، ولكنه ضعيف السند، وهما روايتان في الجعفریات:

الأولى: بإسناده عن عليّ عليه السلام «أن رجلاً من خرش كان مع رسول الله ﷺ، ومع الخَرشيّ فرس، وكان رسول الله ﷺ يستأنس إلى صهيله [ففقده]، فبعث إليه النبيّ ﷺ، فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتدّ عليّ شغنه فأخصيته، فقال: مه مه مثلت به، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...»^(٢).

الثانية: بالإسناد عن عليّ عليه السلام «أنه قال: ليس في الإسلام إحصاء، ولا كنيّسة مُحدّثة»^(٣)، ولكنهما ضعيفتان بجهالة موسى بن إسماعيل الوارد في السند.

وعليه، فمقتضى الصّناعة العلميّة الجواز بلا كراهة، إلّا أنّ الأحوط استحباباً الترك.

ثمّ إنّ المراد هنا أنّه يجوز للإنسان أن يمتهن خصي الحيوانات، ولا يحرم التّكسّب بذلك.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٣.

(٢) المستدرک باب ٢٩ من أبواب أحكام الدواب ح ١.

(٣) المستدرک باب ٢٩ من أبواب أحكام الدواب ح ٢.

العاشرة: حرّم الحلبي الرّمي عن قوس الجلاهق، ولا يعلم دليله، إلّا ما روى العامّة، وقَيّده الفاضل بطلب اللّهُو والبطر^(١).

الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيها تلف النّفس مطلقاً، أو المال المضرّ به^(٢)،

لكنّ الأحوط استحباباً ترك تلك المهنة.

(١) ذهب أبو الصّلاح الحلبي رَحِمَهُ اللهُ إلى حرمة الرّمي عن قوس الجلاهق - الذي هو عبارة عن البندق الذي يرمى به، وهو فارسي معرّب - ولا دليل عليه؛ كما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فإنّ الأصل هو الإباحة.

وأما القول: بحرّمته لأجل اللّهُو.

فيرد عليه ما ذكرناه سابقاً: من أنّه لا دليل على حرمة مطلق اللّهُو.

وأما ما روي عن العامّة من أنّ حكيم بن عباد بن حنيف عن أبيه قال: «أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدُّنيا، وانتهى، وسع النَّاس طيران الحمام والرّمي على الجلاهقات، فاستعمل عَلَيْهَا عُثْمَانُ رجلاً من بني ليث»^(١)، فهي ضعيفة جدّاً، بل لم ترد عن النَّبِيِّ ﷺ.

والخلاصة: أنّ مقتضى الأصل هو الإباحة، والله العالم.

(٢) قال الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في النّهاية: «ولا يجوز سلوك طريقٍ خطرٍ مع ظهور أمارّة الخوف فيها»، وفي السّرائر: «وسلوك طريقٍ يظهر فيه أمارّة الخوف مع ترك التّحرُّز، والكشف عن ذلك».

(١) تاريخ الطبري: ج ٣، ص ٤٢٧.

ولا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتِهَا^(١).

أقول: لا إشكال في عدم جواز تعريض النَّفْسِ للهلاك، سواء أكان بسلوك طريق فيه خطر على النَّفْسِ من هلاكها، أو بغير ذلك من أسباب الهلاك.

نعم، مجرد الاحتمال لا يكفي، بل لابدَّ من حصول الخوف المعتقد به، بحيث يكون هناك أمارَةٌ كاشفَةٌ عن ذلك.

وأما إذا لم يحصل الخوف على النَّفْسِ مِنَ الهلاك، وإنما كان الخوف من سلوك الطريق ناشئاً من احتمال تضرر النَّفْسِ على نحو لا يكون ظلماً، وجنايةً عليها، بل على نحو الأذية، وما أشبه ذلك، فلا دليل حينئذٍ على الحرمة.

كما أنه لا دليل على حرمة السلوك إذا كان الضرر اللاحق به مِنَ السلوك هو على المال اليسير الذي لا يضرُّ بحاله.

نعم، لو كان مضرّاً بحاله ضرراً معتدّاً به، فلا يجوز حينئذٍ.

(١) التزويق: هو التزيين والتّحسين، والزّخرفة هو نقش المساجد بالذهب، وعن غير واحدٍ مِنَ اللّغويين، تفسير الزّخرفة بمطلق التزيين.

وعليه، فلا بدّ مِنَ التّكلم أولاً عن حرمة تزيين المساجد، وزخرفتها، ثمّ نتكلّم عن حكم أَخْذِ الأُجْرَةِ على ذلك.

إذا عرفت ذلك، فنقول: حكى عَنِ المشهور حرمة زخرفة المساجد، وحرّم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي البیان زخرفتها، لكنّه هنا - في مكان المصلي - جعل من جملة المستحبات ترك الزّخرفة والتّصوير، ونسب حرمتها إلى القيل.

والإنصاف: أنّه قد اعترف كثير مِنَ المتأخّرين بعدم العثور على دليل يعتدّ به صالح لإثبات حرمة الزّخرفة.

ومن هنا ذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى الكراهة .
ثم إنه قد استدلَّ ببعض الأدلة لحرمة الزخرفة :
منها : الإسراف .

وفيه : أنَّ الإسراف متقوم بفقد الغرض العقلاني ، والفرض أنَّ
الغرض العقلاني حاصل ، وهو تحسين المسجد ، أو قصد تعظيمه ،
فيدخل حينئذٍ في تعظيم شعائر الله ، كما هو موجود في المشاهد
المشرفة ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] .
وعليه ، فيمتنع إدراجه في الإسراف المنهي عنه .

ومنها : ما ذكره المحقق رحمه الله في المعتبر ، والعلامة رحمه الله في
المنتهى ، من أنه بدعة ، لم يفعل في زمان النبي ﷺ ، وزمن أهل
البيت عليهم السلام ولا أحد من الصحابة .

وفيه : أنَّ البدعة المحرمة هي إدخال ما ليس من الدين فيه .
والبدعة اللغوية : ليست كذلك ؛ إذ ليس فيها إسناد إلى الشارع
المقدس ، وكلُّ ما هنالك أنَّ هذه الأمور - والتي منها الزخرفة - لم
يقع في عهد النبي ﷺ .

وكم من الأمور المستحدثة في زماننا مما نعلم بعدم وقوعها في
زمان النبي ﷺ ، ومن بعده من الصحابة ، وهذا لا يجعلها بدعة
محرمة .

ولو تمَّ ذلك لسرى إلى غير الذهب ، كالفضة ، مع أنهم اقتصروا
على الزخرفة ، أي التزيين بالذهب .

ومنها : ما في وصية رسول الله ﷺ لابن مسعود المروية في

ويجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذُكِّي، وكان ممَّا يقع عليه الذَّكاة قبل دبغه، إجماعاً، وإنَّ حَرَمْنَا استعماله قبل دبغه^(١).

مكارم الأخلاق للطبرسي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقَامِ الذَّمِّ: «يَبْنُونَ الدُّورَ، وَيُشِيدُونَ الْقُصُورَ، وَيُزَخَرِفُونَ الْمَسَاجِدَ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، مُضَافاً إِلَى ضَعْفِ الدَّلَالَةِ؛ إِذْ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا الْحَرَمَةُ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ قَوِيٍّ عَلَى الْحَرَمَةِ، بَلْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَمِمَّا ذَكَرْنَا تَعْرِفَ عَدَمَ حَرَمَةِ التَّزْوِيقِ، وَلَا كَرَاهَتِهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِعَدَمِ حَرَمَةِ الْعَمَلِ، فَتَشْمَلُهُ إِطْلَاقَاتُ أَدْلَةِ الْإِجَارَةِ وَالْجُعَالَةِ، مُضَافاً إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) لَا إِشْكَالَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ فِي جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا ذُكِّيَ، سِوَاءِ أَدْبَغَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَمْ لَا، وَلَا يَحْرِمُ اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ حَرَمْنَا اسْتِعْمَالَهُ قَبْلَ دَبْغِهِ...»، فَفِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلدَّبْغِ عِنْدَنَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا ذُكِّيَ جُمْلَةً مِنَ الرُّوَايَاتِ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِرَاءِ، أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَعَلِّي لَا أَثِقُ بِهِ، فَيَبِيعُنِي

(١) مكارم الأخلاق: ص ٥٢٦، الفصل الرابع من الباب الثاني عشر.

.....

عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ، أَبِيْعُهَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَثِقُ بِهِ، فَلَا تَبِعْهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا ذَكِيَّةٌ»^(١).

ومنها: رواية أبي مخلد السراج «قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ، فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ، فَقَالَ: أَذْخِلُهُمَا، فَدَخَلَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيْعُ جُلُودَ النَّمْرِ، فَقَالَ: مَذْبُوغَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٢).

ووجه الاستدلال بها: هو أَنَّ الدُّبَاغَ عند العامة هو ذكاتها، وكأن الإمام عليه السلام يَتَّقِي فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالدُّبَاغُ عِنْدَنَا لَا أَثَرُ لَهُ.

ولكنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ أَبِي مُخَلَّدِ السَّرَّاجِ.

وَأَمَّا إِسْنَادُ الشَّيْخِ رحمته الله إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْفَهْرَسْتِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ فِي التَّهْذِيبِ ضَعِيفًا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ مَكَاتِبَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ وَوَلَدِهِ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ «قَالَ: كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ، وَلَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ، وَلَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا عِلَاجُنَا مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا، فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَشِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَمُسْهَأُ بَايِدِنَا وَثِيَابِنَا؟ وَنَحْنُ نُصَلِّي فِي ثِيَابِنَا، وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا؛ لِمُضْرُورَتِنَا إِلَيْهَا، فَكَتَبَ عليه السلام»: اجْعَلْ ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ...»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التَّقصير عمَّا استؤجر له، ولو زاد عن ذلك في الجودة كان أفضل، ولو خصَّ بالزيادة بعض المستأجرين كره.

وَمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الصُّبْيَانِ. ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأجرة، إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.

وقال ابن إدريس: إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التَّفضيل بحسبه، وإن استؤجر لتعليمهم مطلقاً حرم التَّفضيل، وإن كان أجرة بعضهم أكثر. ورواية حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تُشْعِرُ بِالْكَرَاهِيَّةِ (١).

فَإِنَّ سَكَوتَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جَوَازِ بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَتَصَدِّيهِ فَقَطْ لِحَكْمِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ بِأَنْ يَجْعَلَ ثَوْباً لِلصَّلَاةِ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ يَحْسِنُ السُّكُوتُ عَنْ حَكْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وفيه - مع قطع النَّظَرِ عَمَّا يَرِدُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ - : أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ؛ لَجَهَالَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقِلِ وَوَلَدِهِ.

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ عَلَى عَمَلِ التَّقْصِيرِ عَمَّا اسْتُؤْجِرَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِيَانَةٌ مِنْهُ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْسَاناً مِنْهُ وَتَكْرُماً.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ بِالزِّيَادَةِ بَعْضَ الْمُسْتَأْجِرِينَ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا لَزِمَ عُنْوَانُ آخَرٍ.

نعم، رواية حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ تُشْعِرُ بِكَرَاهَةِ التَّفْضِيلِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّعْلِيمِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً، قُلْتُ:

.....

الشُّعْرُ، وَالرَّسَائِلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ، لَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١).

والمراد من قوله: «لا تأخذ على التَّعْلِيمِ أجراً»، أي على تعليم القرآن، ولكن ذكرنا سابقاً أنه يجوز ذلك.

وفيه أولاً: أَنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفة بجهالة كلِّ من حَسَّانَ المَعْلَمِ، والفضل بن كثير.

وثانياً: أَنَّ ما تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ من أَنَّهُ ينبغي مَعَ الشَّرْطِ أَنْ يساوي بين الصَّبِيَانِ فِي التَّعْلِيمِ، فلا يفضل بعضهم على بعض، ينبغي تقييده بما إذا استؤجر على تعليمهم على الإطلاق.

وأما لو تفاوتت الأجرة بالزيادة في التَّعْلِيمِ، فَإِنَّهُ لا إشكال في جواز الزيادة لبعضهم على بعض؛ باعتبار ما زادوه مِنَ الأجرة.

وكذا لو وقعت الإجارة على تعليم مخصوص لهذا الصَّبِيِّ، وتعليم مخصوص للآخر، وهكذا، فَإِنَّهُ لا بأس بزيادة تعليم بعضهم على بعض، عملاً بما وقع عليه التَّرَاضِي فِي الإجارة.

ومن هنا قال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّرَائِرِ: «وينبغي للمَعْلَمِ، أَنْ يَسُوِّيَ بين الصَّبِيَانِ فِي التَّعْلِيمِ، والأخذ عليهم، ولا يفضل بعضهم على بعض في ذلك، إِلَّا أَنْ يُوَجَّرَ نفسه لهذا على تعليم مخصوص، وهذا يستأجره على تعليم مخصوص، فأما إذا استؤجر على التَّعْلِيمِ لجميعهم

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط. ولا كراهة فيه، وفاقاً لابن إدريس والفاضل. وقال القاضي: يكره بيعها وعملها^(١).

بالإطلاق، فلا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض في التعليم، لأنه استؤجر عليه، سواء كانت أجرة بعضهم أكثر من أجرة بعض آخر. وفيه: أنه لا دليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة؛ لأن الزيادة في التعليم تفضل منه وإحسان.

نعم، لو قصر في تعليم بعضهم عمداً لحرم ذلك. ولكن الكلام في الزيادة، ولا محذور فيها، إلا إذا لزم عنوان آخر يوجب التحريم، والله العالم والهادي.

(١) المعروف بين الأعلام جواز بيع عظام الفيل؛ وذلك لعظم الانتفاع بعظمه، كما أنه أيضاً يجوز اتخاذ الأمشاط منها، ولا كراهة في شرائها، ولا عملها.

ومنهم العلامة رحمته الله في المختلف، وابن إدريس رحمته الله، حيث قال في السرائر: «ولا بأس ببيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها، وغيرها من الآلات، ولا بأس باستعمال ما يعمل منها».

نعم، ذهب القاضي ابن البراج رحمته الله في المهذب إلى كراهة بيعها وعملها، حيث قال: «وأما المكروه - إلى أن قال: - وعظام الفيل وعملها...».

ومقتضى الإنصاف: الجواز بلا كراهة، كما ذهب المشهور؛ وذلك لعدم الدليل عليها.

أضف إلى ذلك: أنه ورد في بعض الروايات جواز بيع وشراء
عظام الفيل:

منها: رواية عبد الحميد بن سعيد «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن عظام الفيل، (أ) يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ (و) شِرَاؤُهُ الَّذِي يَجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُسْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ»^(١)، ولكنها ضعيفة
بجهالة عبد الحميد بن سعيد.

ومنها: رواية موسى بن يزيد «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يَمْشِطُ
بَمْشَطٍ عَاجٍ، واشتريته له»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بجهالة موسى بن يزيد.
وأما صالح بن السندي الواقع في السند، فهو من مشايخ علي بن
إبراهيم المباشرين في تفسيره، والعاج هو ناب الفيل، ولا يسمّى غير
نابه عاجاً.

وقع الانتهاء منه صبيحة يوم الخميس الواقع في الثالث والعشرين
من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ للهجرة، الموافق لـ ٧ كانون الثاني سنة
٢٠٢١ للميلاد.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

الدرس الخامس والثلاثون بعد المائتين

في المناهي

وهي أقسام ثلاثة :

أحدها : ما نُهي عنه لِعَيْنِهِ ، فيفسد بَيْعُهُ ، كبيع حَبَلِ الحُبْلَةِ ،
أي نتاج التَّاج ، أو البيع بأجل إلى نتاج التَّاج ^(١) .

(١) ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً مِنَ الْأُمُورِ مِنْهِيَ عَنْهَا لِعَيْنُهَا ، فِي
مُقَابِلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِعَارِضٍ ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - :

منها : بَيْعُ حَبَلِ الحُبْلَةِ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُبَاعَ نَتَاجُ التَّاجِ ، أَي وَلَدُ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ .
وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَعْدُومٌ ؛ إِذْ لَا وَلَدَ لِلْجَنِينِ ، وَلَا نَتَاجَ بَعْدَ لِهَذَا
النَّتَاجِ الْمَوْجُودِ .

الثَّانِي : أَنْ يُبَاعَ الرَّجُلُ الْجَزُورُ بِثَمَنِ مُؤَخَّرٍ ، وَيَكُونُ الْأَجَلُ بَيْنَ
الْمُتَبَايَعَيْنِ إِلَى أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ يَنْتِجَ نَتَاجُهَا .

وبهذا المعنى الثاني فسرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ ، حَيْثُ
قَالَ : «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبَلِ الحُبْلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى
نَتَاجِ النَّاقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتِجَ النَّاقَةُ الَّتِي لِفُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ ، ثُمَّ يَنْتِجَ نَتَاجُهَا ؛
لَأَنَّ الْأَجَلَ مَجْهُولٌ» .

وكذا ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ ، حَيْثُ فَسَّرَهَا بِهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي ، قَالَ فِي
السَّرَائِرِ : «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبَلِ الحُبْلَةِ ، بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ ، وَالْبَاءِ

المنقطة بنقطة واحدة من تحتها، بفتحهما معاً، وكذلك الحَبْلَة بفتح الحاء، غير المعجمة، والباء أيضاً، وهو أن يبيع شيئاً بثمان مؤجل إلى نتاج النَّاقَة؛ لأنَّ ذلك أجل مجهول».

أقول: قد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ البيع فاسد؛ للنهي عنه في جملة من الروايات:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام، بإسناد متصل إلى النبي ﷺ - إلى أن قال: - «ونهي النبي ﷺ عن بيع حَبْل الحَبْلَة...»^(١).

قال الشيخ الصدوق رحمته الله: «ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن النَّاقَة، أو هو نتاج التَّاج، وذلك غَرَر». أقول: إنَّ هذه الرواية ضعيفة بعدة أشخاص.

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن بيع حَبْل الحَبْلَة»^(٢).

قال صاحب كتاب دعائم الإسلام: «وقد اختلف في معنى ذلك، فقال قوم: هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجزور بثمان مؤخر، ويكون الأجل بين المتبايعين إلى أن تنتج النَّاقَة، ثمَّ ينتج نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع التَّاج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لا يجوز».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

(٢) المستدرک باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

والملاقيح: وهي ما في الأرحام. والمضامين: وهي ما في الأصلاب^(١).

أقول: هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، مع قطع النظر عن وثاقة صاحب الكتاب.

وقريب منها رواية^(١) عوالي اللآلي، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال. والإنصاف: أن البيع باطل، لا للنهي، بل لأجل الغرر، وقد تسالم الأعلام على بطلان البيع الغرري. أمّا الغرر في التفسير الأول لحبل الحبله فواضح؛ مضافاً إلى كون المبيع معدوماً.

وأما الغرر في التفسير الثاني، فلأن الأجل مجهول، ويختلف الثمن باختلاف الأجل كثيراً، فيكون الثمن في الواقع غير معلوم. ومن هنا يحصل الغرر، أي الخطر، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في حكم بيع المني إذا صار في الرحم، ويسمى بالملاقيح.

الثاني: في حكم بيع عسيب الفحل، أي ماء الفحل في صلبه، ويسمى بالمضامين.

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام عدم صحة البيع.

وفي التذكرة: «لا نعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعين - أي الملاقيح والمضامين -؛ للجهالة، وعدم القدرة على التسليم...».

(١) المستدرک باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣.

وفيه: أنَّ جهالة المثلثين إنما تمنع من صحّة البيع إذا لزم منه الغرر، أي الخطر - باعتبار أنَّ البيع الغرري فاسد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، سواء أكان الغرر من جهة المثلثين أو الثمن أو منهما معاً - وإلا فمجرد الجهالة لا تمنع من صحّة البيع؛ إذ لا دليل على اعتبار العلم بالعوضين إلا من جهة لزوم الغرر.

وعليه، فلا غرر هنا؛ للعلم بحصول المني في الرّحم، ولا تختلف القيمة باختلاف الكميّة والكيفيّة.

وأما القدرة على التسليم، فهي، وإن كانت معتبرة في صحّة البيع، إلا أنّها حاصلة في المقام؛ لأنّ تسليم كلّ شيء بحسبه، وحصول المني في رحم الدّابة تسليم.

والخلاصة: أنَّ البيع هنا لا يبطل من جهة الجهالة، وعدم القدرة على التسليم.

نعم، يبطل البيع من جهة أخرى، وهي أنَّ النّماء تابع للحيوان، فبمجرد وقوع المني في الرّحم يصير مُلكاً لملك الأنثى بالتّبعية، ويصير جزءاً منها، كما كان قبل ذلك جزءاً من الفحل، ومُلكاً لملك الفحل.

وعلى هذا، فلا يصحُّ بيعه، لا من صاحب الأنثى، ولا من غيره: أمّا أنّه لا يصحُّ بيعه من صاحب الأنثى؛ فلائنه ملك له، وهل يشتري الإنسان ملكه؟!

وأما أنّه لا يصحُّ بيعه من غيره؛ فلائنّ البائع لا يملك الملاقيح؛ لأنّ هذا المني بعد أن صار في رحم الأنثى صار مُلكاً لصاحب الأنثى بالتّبعية، فيكون البائع قد باع ما لا يملك.

ثمّ إنه قد يستدلُّ للبطلان بالرواية المتقدّمة في معاني الأخبار عن

النَّبِيُّ ﷺ «أنَّه نَهَى عَنِ الْمَجْر، وَهُوَ أَنْ يَبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَنَهَى ﷺ عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمِضَامِينَ، فَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ الْأَجْنَةُ، وَالْمِضَامِينَ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ...»^(١)، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِعَدَمِ وَثَاقَةٍ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ، وَجَهَالَةُ جُمْلَةٍ مِنْهُمْ.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام حرمة التَّكْسُبِ بعسيب الفحل، سواء ذلك على نحو البيع أو الإجارة.

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذَكُّرَةِ: «يَحْرَمُ بَيْعُ عَسِيبِ الْفَحْلِ - وَهُوَ نَطْفَتُهُ -؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا...».

وذهب بعض الأعلام إلى الكراهة، منهم صاحب الجواهر قال: «أَمَّا التَّكْسِبُ بِضَرَابِ الْفَحْلِ بِأَنْ يُؤْجَرَهُ لِذَلِكَ مَعَ ضَبْطِهِ بِالْمَرَّةِ وَالْمَرَّاتِ الْمَعِينَةِ أَوْ بِالْمَدَّةِ، أَوْ بِغَيْرِ الْإِجَارَةِ، فَلَا خِلَافَ أَجْدَهُ فِي كِرَاهَةِ كَسْبِهِ». أَقُولُ: قَدْ اسْتُدِّلَ لِحَرْمَةِ التَّكْسُبِ بِعَسِيبِ الْفَحْلِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ بِالْبَيْعِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ، بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّل: مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذَكُّرَةِ، مِنْ أَنَّ عَسِيبَ الْفَحْلِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

وفيه: أَنَّهُ مُتَمَوِّلٌ؛ لِرَغْبَةِ الْعَقْلَاءِ فِي الْمَعَاوِضَةِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، مَعَ إِمْضَاءِ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَكْشَفِ رِضَاهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْآتِيَةِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ مَعْلُومِيَّةِ الْعَوْضَيْنِ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ عَدَمِ الْغُرْرِ، وَالْمَفْرُوضِ أَنَّهُ مُنْتَفٍ؛ لِلْعِلْمِ بِالطَّرِيقَةِ.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

وأما قوله بعدم القدرة على التسليم.

نقول: بل هي حاصلة؛ لأنَّ تسليم كلِّ شيء بحسبه، والفرض حصول النُّطفة في رحم الدَّابة.

الثاني: الروايات النَّاهية عَنِ التَّكْسِبِ به:

منها: ما رواه الشَّيْخ الصَّدُوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخِصَالِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خِصَالِ تِسْعَةٍ: عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسِيبِ الدَّابَّةِ - يَعْنِي كَسْبِ الْفَحْلِ - . . .»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة جملة مِنَ الْأَشْخَاصِ.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ . . .»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي الحقائق: «والظاهر أنَّ هذا التفسير من كلام الصَّدُوق الذي يُدْخِلُهُ غَالِبًا فِي الْأَخْبَارِ، لَكِنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي مُشَايَخِنَا الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدُبِيلِيُّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَسْنَدَ هَذَا الْخَبَرِ إِلَى الْجُمْهُورِ».

ومنها: رواية الجعفرِيَّاتِ «مَنْ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ اللَّقَاحِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُهْدَى لَهُ الْعَلْفُ . . .»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

ومنها: ما عن دعائم الإسلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، وَعَنْ عَسْبِ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣ و ١٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

الْفَحْلُ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَذْرَةِ، وَقَالَ: هِيَ مَيْتَةٌ^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أَنَّ الرِّوَايَاتِ النَّاهِيَةَ عَنِ التَّكْسُبِ بِعَسِيبِ الْفَحْلِ كُلِّهَا ضعيفة.

وفي المقابل، دلت بعض الروايات على جواز التَّكْسُبِ بعسب الفحل:

منها: حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَجْرُ التُّيُوسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايِرُ بِهِ، وَلَا بَأْسَ^(٢)»، والتَّيْسُ فحل العنز.

ومنها: رواية حنان بن سدير «قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام - إلى أن قال: - فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنْ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْ كَسَبِهِ، فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ. قَالَ حَنَّانٌ: قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ، وَهُوَ حَلَالٌ؟! قَالَ: لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا^(٣)»، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

وأما القول بكراهة التَّكْسُبِ بِعَسِيبِ الْفَحْلِ فهو لأجل الجمع بين الروايات المانعة والروايات المجوزة بحمل المانعة على الكراهة.

ولكنك عرفت أَنَّ الروايات المانعة ضعيفة السند.

نعم، قد يقال: إِنَّ الكراهة مستفادة من نفس الروايات المجوزة؛

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب ما یکتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما یکتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما یکتسب به ح ١.

والملامسة، كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على اللّمس.

والمنابذة، على تفسيري الملامسة. وقد تفسّر بالمعاطاة، وهو ضعيف.

وبيع الحصاة، مثل: بعتك ما تقع عليه حصاتك، أو: ما بلغت حصاتك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعاً^(١).

لقوله ﷺ فيها: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ»، وقوله ﷺ: «لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...»، ولا بأس بالالتزام بالكراهة لذلك. نعم، لا كراهة فيما إذا قبض العوض كهدية، والله العالم والهادي.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في معنى بيع الملامسة والمنابذة والحصاة.

الثاني: في حكم بيع هذه الأمور.

أمّا الأمر الأوّل: فإنّ كلمات الأعلام متقاربة في تفسير هذه الأمور الثلاثة، قال الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ - بعد أن ذكر رواية أبي سعيد الخدري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ - : «فَأَمَّا بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ، فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ مَطْوِيًّا أَوْ مَنْشُورًا فِي ظِلْمَةٍ، فَيَقُولُ: بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِذَا لَمَسْتَهُ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبِيعَهُ ثَوْبَهُ مِنْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنْبَذَهُ إِلَيْهِ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصَحُّ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ إِجْمَاعًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَى، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ

.....

بيع الأرض منتهى الحصى إذا رماها، قيل: بيع ثوب من الثياب التي يقع عليها الحصاة إذا رماها، وهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه مجهول».

وهذه الرواية التي ذكرها الشيخ رحمه الله عن أبي سعيد الخدري ضعيفة بالإرسال، وكذا الرواية الأخرى التي ذكرها، فإنها ضعيفة بالإرسال.

وعن دعائم الإسلام: «أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنازمة وطرح الحصى، فأما الملامسة فقد اختلف في معناها، وقال قوم: هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله، وقال آخرون: هو الثوب، يقول البائع: أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك، ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك، وقال آخرون: هو أن يلمس المتاع من وراء ستر، وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض، وإذا وقع البيع عليها فسد، واختلفوا أيضاً في المنازمة، فقال قوم: هي أن ينبذ الرجل الثوب إلى رجل وينبذ إليه الآخر ثوباً، يقول: هذا بهذا من غير تقليب، ولا نظر، وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطوياً، فيقول: أشتري هذا منك، فإذا نبذته إلي فقد تم البيع بيننا، ولا خيار لواحد، وقال قوم: المنازمة وطرح الحصى بمعنى واحد، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة، يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشترٍ ينعقد به البيع، وكل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة»، والرواية التي ذكرها عن النبي ﷺ ضعيفة بالإرسال.

وروى الشيخ الصدوق رحمته الله في معاني الأخبار بسند متصل إلى النبي ﷺ «أنه نهى عن المنابذة، والملاسة، وبيع الحصاة»^(١).

ثم قال الشيخ الصدوق رحمته الله: «أما المنابذة، فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب، أو غيره من المتاع، أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: أنه نهى عن بيع الحصاة؛ والملاسة أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب، ولا ينظر إليه، فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها؛ لأنها غرر كلها».

والرواية التي ذكرها بإسناد متصل إلى النبي ﷺ ضعيفة بعدم وثاقة بعض الأشخاص، وجهالة جملة منهم أيضاً.

وقال العلامة رحمته الله في التذكرة: «والملاسة: أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، وهو ظاهر كلام أحمد ومالك والأوزاعي، وله تفاسير ثلاثة: أن يجعل اللمس بيعاً، بأن يقول صاحب الثوب للراغب: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا، وهو باطل؛ لما فيه من التعليق، وقال بعض الشافعية: إنه من صور المعاوضة، وأن يأتي بثوب مطوي له في ظلمة فيلمسه الراغب، ويقول صاحب الثوب: بعثك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام النظر، ولا خيار لك إذا رأيته، فسرّه الشافعي - إلى أن قال: - وأن يبيعه على أنه إذا لمسه وجب البيع،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣.

وسقط خيار المجلس، وغيره، ويبطل عنده، لفساد الشرط، والوجه عندي: صحته إن كان قد نظره.

والمنازعة قيل: أن يجعل التبد بيعاً، بأن يقول: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، ثم ينبذه، ويكتفیان به بيعاً، وقيل: أن يقول: بعتك كذا بكذا على أنني إذا نبذته إليك فقد وجب البيع، قالهما الشافعية، وظاهر كلام أحمد ومالك والأوزاعي أن يقول: إذا نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا، وقيل: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، والحصاة أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع، ولا نعلم خلافاً في بطلان الجميع، وقد عرفت تفسير المصنف رحمه الله لهذه الأمور الثلاثة في المتن.

ولا يخفى عليك أنّ هذه التفسيرات من الأعلام كلها متقاربة، ولا يوجد ما يدل على الأخذ بتفسير معين، بل كلها ممكنة، وهناك الكثير من العبارات للأعلام في تفسير هذه الأمور أعرضنا عنها لأنها متقاربة.

الأمر الثاني: في حكمها.

قال العلامة رحمه الله في التذكرة: «بيع الملامسة والمنازعة والحصاة باطل، بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كله».

أقول: هناك تسالم على بطلان هذه البيوعات، وذلك للغرر، وللتعليق في بعضها، ومن المعلوم أنّ التعليق في العقود مبطل لها.

وأما الروايات النبوية الناهية عنها، فقد عرفت أنّها ضعيفة، والله العالم، والهادي إلى الصواب.

وبيعين في بيع (بيعة): إمّا البيع بشرط الابتياح، وإمّا بثمانين نقداً (و) أو نسيئة، فالأقرب في الأول: الصّحة، ويُحمَل النَّهْيُ على الكراهة^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «ونهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقيل: إنّه يحتمل أمرين، أحدهما أن يكون المراد به إذا قال: بعثك هذا الشيء بألف درهم نقداً، أو بألفين نسيئةً بأيهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ لأنّ الثمن غير معين، وذلك يفسد البيع، كما إذا قال: بعثك هذا العبد أو هذا العبد أيُّهما شئت فخذ له لم يجز، والآخر أن يقول: بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف، فهذا أيضاً لا يصح؛ لأنّه لا يلزمه بيع داره، ولا يجوز أن يثبت في ذمته؛ لأنّ السلف في بيع الدار لا يصح».

ومثلها عبارة ابن إدريس رحمه الله في السرائر، ونحوهما عبارة الشيخ رحمه الله في النهاية.

وفي ملاذ الأخيار: «قوله عليه السلام: وعن بيعين في بيع يحتمل أن يكون المراد سلفين، أحدهما: إلى أجل والآخر إلى أزيد، كذا ذكره الأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن بيع مالين بشخصين بثمان واحد - إلى أن قال: - أو النهي عن بيع شيئين بنقد واحد، ولم يبين ثمن كلّ واحد حتّى إذا ردّ أحدهما بعيب أخذ ثمنه، كما ذكره الوالد رحمه الله».

أقول: المعروف بين الأعلام أنّ معنى النهي عن بيعين في بيعة هو ما احتمله الشيخ رحمه الله في المبسوط من الأمرين، وتبعه على هذا التفسير أغلب الأعلام.

ومهما يكن، فقد استدللَّ للبطلان بروايتين:

الأولى: حديث المناهي المروي في الفقيه عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ...»^(١)، وكأَنَّ المراد بِسَلَفٍ وَبَيْعٍ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مَنَّا مِنْ طَعَامٍ حَالًا بِعَشْرَةٍ، وَسَلَفًا بِخَمْسَةٍ.

ولكنَّ الحديث ضعيف جداً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أَنَّ إِسْنَادَ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رحمته الله إِلَى شَعِيبٍ فِيهِ حُمُزَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ الْعُلُويِّ، وَهُوَ مَهْمَلٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْأُبْهَرِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الثانية: رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ...»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً باشتراك سليمان بن صالح بين عدَّة أشخاص أغلبهم مجهولو الحال، وإن كنتُ أَظُنُّ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْجَصَّاصِ الْكُوفِيِّ الثَّقَّة، إِلَّا أَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ثمَّ إِنَّ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ هُوَ صَحَّةُ الْبَيْعِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي الْمَذْكُورُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ هَذِهِ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ صَحَّةِ الْبَيْعِ، وَهَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٢.

(٢) التَّهْذِيبُ ج ٧، فِي بَابِ مِنَ الزِّيَادَاتِ ص ٢٣٠، ح ٢٥.

والقرض يجزئ نفعاً، كشرط ردِّ الصَّحاحِ عَنِ الْمَكْسَرَةِ^(١).

وعليه، فما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ الصَّحَّةِ - لو كان المراد مِنَ الحديث هذا المعنى - هو مقتضى الإنصاف.

نعم، لو كان المراد منه: الاحتمال الأول الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ لكان البيع باطلاً؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي يَخْتَارُهُ، ليقع عليه العقد، والله العالم.

(١) ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ حرمة القرض الربوي في أربعة مواطن على الأقلِّ هنا، وفي قوله قريباً: «وَمِنَ الْمُنَاهِي الرِّبَا، سواء كان في البيع أو القرض...»، وفي كتاب الرِّبَا، وفي باب القرض.

ونحن نقتصر هنا على بيان حرمة القرض الربوي، مع ذكر بعض الروايات الدالة على جواز القرض الذي يجزئ نفعاً مع عدم الشرط، ونتكلّم بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في باب القرض.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا إشكال في حرمة القرض مع شرط النِّفَعِ، وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه، بل الإجماع منقسم عليه، بل ربّما قيل: إِنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّهُ رِبَا...».

وفي الواقع هناك تسالم بين الأعلام على ذلك، والروايات الواردة في ذلك متواترة، ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ١٨.

فإنه مهمل، إلا أنها صحيحة لوجودها في كتاب علي بن جعفر، وكذا غيرها.

ولا فرق في الحرمة في صورة الاشتراط بين اشتراط زيادة العين، أو الصفة، كما لو شرط الدراهم الصّحاح كالطّازجية - وهي الدراهم البيض الجيدة - عوض المكسرة، كالغلة - وهي الدراهم المغشوشة - . نعم، إذا لم يكن بينهما شرط، فلا بأس بأخذ الزيادة. وتدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أقرضت الدراهم، ثم جاءك بخير منها، فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»^(١).

ومنها: حسنة بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً، ويعطيه الرهن: إمّا خادماً، وإمّا أنيةً، وإمّا ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعة، فيستأذنه فيه، فيأذن له؟ قال: إذا طابت نفسه، فلا بأس، قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض يجزّ منفعةً، فهو فاسد، فقال: أوليس خير القرض ما جرّ منفعةً»^(٢)، أي بلا شرط.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة، فيأخذ منها (منه) الدراهم الطّازجية طيبة بها نفسه، فقال: لا بأس»^(٣)، والطّازجية: الدراهم

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدين والقرض ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف ح ٥.

وبيع المكره باطل^(١)،

البَيْضُ الْجَيِّدَةُ، وَالْغَلَّةُ: الدَّرَاهِمُ الْمَغْشُوشَةُ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ
الْآتِيَةِ فِي مُحَلِّهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) لَا إِشْكَالَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ فِي بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ:
«بَلَا خِلَافَ أَجْدِهِ فِيهِ بَيْنَنَا، بَلِ الْإِجْمَاعُ بِقَسَمِيهِ عَلَيْهِ، بَلِ الضَّرُورَةُ مِنَ
الْمَذْهَبِ...» .

وبالجملة، فقد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على ذلك .

وفي الواقع أَنَّ الرِّضَا وَطِيبَ النَّفْسِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَعَامَلَةِ -
كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ اشْتِرَاطِ الْإِخْتِيَارِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ
الْأَنْسَبُ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ هَذَا الْمَطْلَبَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَاكَ
بِالتَّفْصِيلِ - وَإِلَّا فَالْإِكْرَاهُ مُبْطِلٌ لِلْمَعَامَلَةِ بِمَا أَنَّهُ رَافِعٌ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ
طِيبُ النَّفْسِ .

والمَرَادُ مِنْ طِيبِ النَّفْسِ: أَنْ تَكُونَ الْمَعَامَلَةُ صَادِرَةً عَنْ إِرَادَتِهِ
الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِتَحَقُّقِ عُنْوَانِ الْمَعَامَلَةِ، فَهُوَ اخْتَارَ الْمَعَامَلَةَ لِلْوُصُولِ إِلَى
وَقُوعِ مَضْمُونِهَا فِي الْخَارِجِ .

وعليه، فالإكراه الرافع للشَّروط - وهو طِيبُ النَّفْسِ - هو الإكراه
على نفس المعاملة .

وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ مَالٍ، وَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى بَيْعِ دَارِهِ، فَإِنَّ
إِنْشَاءَهُ لِلْمَعَامَلَةِ لَا يَكُونُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى نَفْسِ الْمَعَامَلَةِ، أَيْ
الْإِنْشَاءِ، بَلِ طِيبُ النَّفْسِ حَاصِلٌ فِي الْمَقَامِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَارِهًا
لَوْ قُوعِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُكْرَهًا عَلَيْهَا، بَلِ هُوَ أَنْشَأَ الْمَعَامَلَةَ لِإِرَادَةِ وَقُوعِ
مَضْمُونِهَا، وَلِذَا أَثَّرَتْ فِي وَقُوعِ مَضْمُونِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى

إِلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ الْإِكْرَاهِ^(١).

ولو خاف من ظالم، فأقرَّ ببيعه، كان تلجئةً، فيحرم تملكه على المقرِّ له^(٢).

نفس المعاملة، يعني الإنشاء، فإنَّها تقع فاسدة؛ لأنَّ الإنشاء لم يكن إلَّا مِنَ المَكْرِه.

كما لو قال له الظَّالم: بَعْ دارك، وإلَّا حبستك، أو هتكت عرضك، ونحو ذلك، وسنذكر الأدلَّة - إن شاء الله تعالى - على اشتراط طيب النَّفس عند تعرض المصنّف لشرط الاختيار في كتاب البيع.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ الإكراه إنَّما يكون مُبْطِلًا للمعاملة إذا لم يكن عن حقٍّ، وأمَّا إذا كان عن حقٍّ، كما إذا أكره الحاكم الشرعي المُحتَكِر على بيع الطَّعام، فإنَّه يصحُّ.

(١) فيصحُّ حينئذٍ على ما هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «على المشهور نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً، بل في الرِّياض والحدائق أنَّ ظاهرهم الاتفاق عليه...»،

وسياتي بيانه مفصَّلاً عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «واختيارهما، فعقد المُكْرِه باطل، إلَّا أن يرضى بعد الإكراه...»، وسيوضح لك أنَّ صحَّة بيع الفضولي بلحوق الرِّضا تستلزم صحَّة بيع المُكْرِه بلحوق طيب النَّفس، بل ستعرف - إن شاء الله تعالى - أنَّ الصَّحَّة هنا أولى مِنَ الصَّحَّة في بيع الفضولي.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام؛ لعدم قصد البيع حقيقةً، قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة: «وفي معنى الإكراه بيع التَّلَجَّة، وهو أن

وَمِنَ الْمَنَاهِي: الرِّبَا، سواء كان في البيع أو القرض، أو باقي المعاوضات على الأصح^(١).

يخاف أن يأخذ الظَّالِم مُلْكَه، فيواطئ رجلاً على إظهار شرائه منه، ولا يريد بيعاً حقيقياً، وهو جيد.

(١) اتَّفَقَ المسلمون قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والامصار، على حرمة الرِّبَا، وأنَّ الحرمة ثابتة في الكتاب المجيد بعدة من الآيات الشَّريفة، كما أنَّ الرِّوَايات الواردة في المقام هي فوق التَّواتر. ومن هنا ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: «لا يبعد كونه من ضروريَّات الدِّين، فيدخل مستحلُّه في سلك الكافرين...».

أقول: من جملة الرِّوَايات الواردة في التَّشديد على الحرمة صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: دَرَهْمٌ رِبَاً أَشَدُّ (عند الله) مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ»^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير أو موثَّقة عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: دَرَهْمٌ رِبَاً أَشَدُّ (عند الله) مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً، كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، مِثْلُ عَمَّةٍ وَخَالََةٍ»^(٢).

ومنها: صحيحة سعيد بن يسار «قال: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَرَهْمٌ وَاحِدٌ رِبَاً أَكْبَرُ مِنْ عِشْرِينَ زَنِيَّةً، كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ»^(٣).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الربا ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الربا ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الربا ح ٦.

ومنها: حسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: دِرْهَمُ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً، كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١).

ومنها: حسنة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: الرَّبُّ سَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكَحُ أُمَّهُ»^(٢).

وهاتان الروايتان الأخيرتان، وإن كانتا ضعيفتين بالإرسال في مجمع البيان، إلا أَنَّ عليَّ بن إبراهيم بن هاشم، رواهما في تفسيره بطريق حسن، وكذا غيرها مِنَ الروايات.

ثُمَّ إِنَّ الرَّبَّ واقع في البيع والقرض، بل وسائر المعاوضات، على المشهور بين الأعلام؛ لإطلاق ما دلَّ على حرمة مِنَ الكتاب المجيد، والسُّنَّة النبوية الشريفة.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ خَصَّ الرَّبَّ بِالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، فَلَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ.

ومهما يكن، فَإِنَّ الْكَلَامَ عَنِ الرَّبِّ سيأتي مفصلاً في البيع - إن شاء الله تعالى - في كتاب الربِّ، تبعاً للمصنف رحمته الله بالتفصيل، ونتكلَّم فيه أيضاً عَنِ الرَّبِّ في سائر المعاوضات.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَنِ الرَّبِّ في القرض، فيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب القرض، فَإِنَّهُ مذكور هناك بالتفصيل، والغرض هنا من ذِكْرِ الرَّبِّ هو الإشارة إلى حرمة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الربا ح ١٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الربا ح ١٨.

وثانيها: ما نُهي عنه لعارض، فلا يفسد بيعه، كالنهي عن البيع على بيع آخر.

وُفسر بالزيادة على المشتري بعد تقدير (تقرر) الثمن وإرادة العقد، ويأمر (بأمر) البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به لبيعه بأنقص أو خيراً منه.

وقال بتحريم الأمرين الشيخ، وابن إدريس. وتوقف الفاضل^(١).

(١) هذا هو القسم الثاني من النواهي، وهو ما لم يكن النهي عنه لعينه، بل كان لعارض، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ جملته من الموارد لهذا القسم، نذكرها تباعاً:

منها: المرسل عن النبي ﷺ «لا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «إذا باع إنسان من غيره شيئاً، وهما في المجلس، ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ، فجاء آخر يعرض على المشتري سلعته مثل سلعته بأقل منها، أو خيراً منها؛ ليفسخ ما اشتراه أو يشتري منه سلعته، فهذا محرّم، غير أنه متى فسخ الذي اشتراه انفسخ، وإذا اشترى الثاني كان صحيحاً، وإنما قلنا: إنه محرّم لقوله ﷺ: «لا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وكذلك الشراء بعد البيع محرّم، وهو أن يعرض على البائع أكثر من الثمن الذي باعه به، فإنه حرام؛ لأنّ أحداً لا يفرّق بين المسألتين»، ومثله عبارة ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، وغيرهما من الأعلام.

(١) سنن الكبرى للبيهقي: ٧، ١٨٠.

وقطع الفاضلان بکراهة الدُّخول في السَّوم^(١).

ولكنَّ الحديث ضعيف بالإرسال، بل هو من روايات العامة، ولم يرد من طرقنا، وإنما ذكره الأعلام نقلاً من كتب العامة. ومهما يكن، فإنه لا يفسد البيع، كما أنَّ الحرمة غير ثابتة.

وقد فسَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث أيضاً بالزيادة على المشتري بعد تقرُّر الثَّمَن وإرادة العقد، ولكنَّ هذا التفسير قريب من الدُّخول في السَّوم على سَوم أخيه، إن لم يكن نفسه.

فالأصحُّ: تفسيره بما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، بقوله: «وبأمر البائع بالفسخ»، إلى آخر عبارته المذكورة في المتن، وكذا فسَّره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط، وابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، والأعلام من بعدهم. والذي يهَوِّن الخطب: أنَّ الرواية ضعيفة.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة دخول المؤمن في سَوم أخيه، وذهب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من الأعلام إلى الحرمة.

والمراد بدخول الرَّجل في سَوم أخيه: هو أن يزيد في الثَّمَن الذي يريد أن يشتريه الأوَّل، ليقدمه البائع لأجل الزيادة؛ هذا بالنسبة إلى الدُّخول في السَّوم في صورة الشراء.

وأما بالنسبة إلى الدُّخول في السَّوم في صورة البيع، فهو أن ينزل الدَّاخل للمشتري متاعاً من عنده غير ما اتَّفَق عليه البائع الأوَّل مع المشتري.

وقال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ «فأما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء، - أي الانتهاء من النداء - وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع، بعد استقرار الثَّمَن، والأخذ، والشروع في الإيجاب والقبول وقطع المزايدة، فعند هذه الحال، لا يجوز السوم على سوم

أخيه، لأن السوم في البيع، هو الزيادة في الثمن، بعد قطعه، والرضا به، بعد حال المزايدة. وانتهائها، وقبل الايجاب والقبول» وفي المسالك: «وإنما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة، أو جهل حاله، لم يحرم، ولم يكره اتفاقاً...».

أقول: لا إشكال في صدق السوم على مجرد إرادة الشراء والتشغل في قطع الثمن، فحضره بما إذا كان بعد تراضيهما يحتاج إلى دليل.

ومهما يكن، فقد استدلل لكره الدخول في سوم أخيه أو حرمة بروايتين:

الأولى: بالمرسلة عن النبي ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»^(١)، ولكنها نبوية ضعيفة بالإرسال، وبغيره، بل أصلها من العامة. وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط، والظاهر أنه نقلها من كتب العامة، حيث لم تذكر في مصادرنا.

الثانية: ما في حديث المناهي «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم...»^(٢)، وقد عرفت سابقاً أن حديث المناهي ضعيف جداً.

والخلاصة: أنه لم تثبت الحرمة.

وأما القول: بالكره، فقد يقال: بأنها ثابتة؛ للتسالم على

(١) مسند أحمد: ج ٢، ص ٤١١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

ومنه : البيع بعد نداء الجمعة^(١) ،

المرجوحية، وإلا فهي مبنية على القول: بالتسامح في أدلة السنن والمكروهات، والله العالم والهادي إلى الصواب.

(١) من جملة النواهي للعارض: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة، قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة، قاله في التذكرة، والقرآن الكريم ناطق بذلك، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أوجب تركه فيكون فعله حراماً...».

وفي الحقائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه في المنتهى والتذكرة».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في المحكي عن جامع المقاصد...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً على حرمة البيع بعد الأذان، أو بعد الزوال على المخاطب بالجمعة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وأما ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «من أن الله سبحانه وتعالى أوجب تركه، فيكون فعله حراماً»، ففي غير محله، وإلا للزم تعدد العقاب لترتب عقاب على عدم ترك البيع، والآخر على فعله، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

والإنصاف: أنه ليس هناك إلا حكم واحد، وهو تابع للملاك، فإذا كان الملاك هو المفسدة في الفعل، فيكون الفعل حراماً، وإن جيء به بعنوان الأمر بالتترك، كما فيما نحن فيه، فتكون هناك مفسدة في فعل

البيع وقت النداء للجمعة، ولا توجد مصلحة ملزمة في ترك البيع حتى يكون الترك واجباً.

ثم إنه بقي الكلام في أمرين:

الأول: متى تتحقق حرمة البيع؟

الثاني: هل يحرم غير البيع من العقود؟

أما الأمر الأول: فقد ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف والعلامة في المنتهى إلى أنه يحرم بعد الأذان، وإن تأخر عن الزوال أخذاً بظاهر الآية الشريفة؛ باعتبار أن النداء للصلاة يوم الجمعة هو الأذان، وعليه فالبيع بعد الزوال قبل الأذان غير محرم.

وقال في المنتهى: «وإذا صعد الخطيب المنبر، ثم أذن المؤذن، حرم البيع، وهو مذهب علماء الأمصار - إلى أن قال: - ولا يحرم بزوال الشمس، ذهب إليه علماؤنا أجمع، بل يكون مكروهاً، ونسبه إلى جملة من التابعين، وأكثر أهل العلم...».

وقال في الخلاف: «يحرم البيع إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان...».

أقول: مقتضى الإنصاف: عدم توقف التحريم على فعل الأذان، بل المراد ترتب التحريم على الزوال، كما عَنِ الإرشاد والميسية والروض والمسالك ومجمع البرهان؛ لأنه السبب الموجب للصلاة، والنداء إنما هو إعلام بدخول الوقت، فالعبرة به، فلو تأخر الأذان عن أول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق؛ لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت.

والتعليق في الآية الشريفة على الأذان إنما خرج مخرج الغالب من

وقوع الأذان متى تحقق الزوال؛ إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي، فإن المندوب، وهو الأذان، لا يكون شرطاً للواجب، أي وجوب السعي.

والمراد من البيع المحرم: هو البيع المفوت للسعي، فلا يحرم البيع ما لم يكن مفوتاً، وإن كان بعد الزوال.

فما عن جامع المقاصد رحمه الله تبعاً للتذكرة، ومحمّل النهاية، وظاهر المعتبر من التحريم تعبداً بالأذان، وإن لم يكن مفوتاً، ففي غير محله؛ إذ لا مستند له إلا إطلاق الآية الشريفة، وهو منصرف إلى ما ذكرناه.

الأمر الثاني: قال صاحب المدارك رحمه الله: «وهل يحرم غير البيع من العقود؟ قال في المعتبر: الأشبه بالمذهب لا، خلافاً لطائفة من الجمهور؛ لاختصاص النهي بالبيع، فلا يتعدى إلى غيره، واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه، نظراً إلى المشاركة في العلة المؤمماً إليها بقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو في محله».

قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود، اقتصاراً على موضع النص، والقياس عندنا باطل، وتوقف فيه الفاضل، ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة - الذي هو معناه الأصلي - كان مستفاداً من الآية تحريم غيره.

ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده، ولا ريب أن السعي مأمور به، فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره، وهذا أولى، وعلى هذا تحرم غير العقود من الشواغل عن السعي».

أقول: أمّا ذكره من أنّ الأمر بالشّيء يقتضي النهي عن ضده، فيرد عليه: ما حرّناه في علم الأصول من أنّ الأمر بالشّيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ.

نعم، ما ذكره من حمل البيع على المعاوضة المطلقة، قريب إلى الواقع، وقد عرفت أنّ المراد بالبيع المحرّم هو المفوّت للسّعي، لا مطلق البيع، وإن لم يكن مفوّتاً. وعليه، فيتعدّى إلى كلّ مفوّت.

ويشهد لذلك: سوق الآية الكريمة بأنّ النهي عن البيع إنّما هو بلحاظ أنّه يلهيهم عن السّعي إلى الجمعة، وليس نهياً تعبدياً من حيث هو.

وأما تخصيص البيع بالذكر، مع عدم انحصار المفوّت به، فلعلّه لتعارف سببته لتترك السّعي، أو أنّ الغالب في المعاملات هو البيع والشراء، حتى أن اقتصاد العالم في كل زمان مبني عليهما. ثم لا يخفى أنّ المتعاقدين إذا لم يجب عليهما السّعي لسبب من الأسباب، فيجوز لهما البيع بالاتّفاق؛ إذ لا موجب لمنعه. ثمّ إنّ بقي الكلام في أنّ الذي يجب عليه السّعي لو فعل البيع، فهل يفسد أم ينعقد؟

قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «لو فعل البيع هل ينعقد؟ فيه قولان، أحدهما - وهو الأقوى - : انعقاده، ونقله الشّيخ عن بعض الأصحاب، وبه قال المتأخرون، والثاني: البطلان، وبه قال الشّيخ، ومبنى المسألة على أنّ النهي في غير العبادة هل هو مُفسد أم لا؟ وقد تقرّر في الأصول أنّه غير مُفسد...»، وكذا ذكر أغلب الأعلام.

وبيع المعتكف^(١).

وهو الإنصاف؛ لأنَّ النَّهْيَ هنا نهْي مولوي وليس إرشادياً؛ إذ لا إشكال في الفساد في النَّهْيِ الإرشادي، كما في قوله ﷺ: «لا تَبْعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وكما في النَّهْيِ عن بيع العذرة، وبيع الغرر، ونحوهما، وقد بيَّنا بالتفصيل معنى النَّهْيِ الإرشادي، وكيفية التَّفْرِيقِ بينه وبين النَّهْيِ المولوي في مبحث النَّوَهِي في علم الأصول، في كتابنا أوضح المقول في علم الأصول، فراجع.

والخلاصة: أنَّ النَّهْيَ هنا نهْي مولوي، وهو لا يقتضي الفساد، والله العالم.

(١) هذا من جملة المناهي لعارض، والمعروف بين الأعلام حرمة البيع والشراء على المعتكف، وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه...».

أقول: يظهر أنَّ المسألة متسالم عليها بينهم.

ويدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بينهم - : صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر ﷺ «قال: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشُمُّ الطِّيبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ، وَلَا يُمَارِي، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُ...»^(١)، والممارسة هي المجادلة على أمر دنيوي، أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة.

وهل يحرم مطلق التجارة، سواء أكان ذلك بالبيع والشراء، أم غيرهما؟

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «كَلَّمَا يَقْتَضِي الشَّغْلُ بِالْأُمُورِ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاعتكاف ح ١.

.....

الدُّنْيَوِيَّة من أصناف المعاش ينبغي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النَّهْي عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ».

ثُمَّ حَكَى عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللهُ الْمَنْعَ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَالَ: «التَّجَارَةُ أَعْمٌ».

ثُمَّ قَالَ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْوَجْهَ تَحْرِيمُ الصَّنَائِعِ الْمَشْغَلَةِ عَنِ الْعِبَادَةِ، كَالْخِاطَةِ وَشِبْهَهَا، إِلَّا مَا لَا بَدَّ مِنْهُ...».

وَعَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «التَّعْدِي إِلَى كُلِّ مَبَاحٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ».

أَقُولُ: التَّعْدِي إِلَى مَطْلَقِ التَّجَارَةِ، وَإِلَى كُلِّ مَبَاحٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَطْعِ بِالْمَنَاطِ، وَهُوَ غَيْرُ مَتَيَسَّرٍ.

وَعَلَيْهِ، فَالتَّعْدِي إِلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ رَائِحَةُ الْقِيَاسِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ: عَدَمُ التَّعْدِي.

نَعَمْ، لَا رَيْبَ فِي حُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدْ اسْتَثْنَى الْأَعْلَامُ مِنَ الْحَرَمَةِ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِمَّا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَنَحْوَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَتِمَكَّنَ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالنَّقْلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا ضَرُورَةَ؛ هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِحَرَمَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ تَكْلِيفًا.

وَلَكِنْ لَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى لَصَحَّ عَقْدُهُ، كَالْبَيْعِ وَقْتُ الدَّاءِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حَكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَالنَّهْيُ نَهْيٌ مُوَلَوِي، وَلَيْسَ إِرْشَادِيًّا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

ومنه النَّجَشُ، وهو رفع السَّعر مَمَّن لا يريد الشَّراء للحضِّ عليه، وكَرِهَهُ قَوْمٌ، والأقرب: التَّحريم؛ لأنَّه خديعة، ولا يبطل العقد. وقال ابن الجنيدي: إذا كان مِنَ البائع أبطله. وقال القاضي: يتخَيَّر المشتري؛ لأنَّه تدليس. وقطع في المبسوط بأنَّه لا خيار إذا لم تكن بمواطاة للبائع (بمواطاة البائع)، وقوى عدم الخيار أيضاً مع مواطاته (مواطاته). وقيد الفاضلان الخيار بالغبن، كغيره مِنَ العقود^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ النَّجَش - بالنُّون المفتوحة والجيم الساكنة أو المفتوحة - حرام، بل اتفقوا على حرمة، بل هو حرام أيضاً عند العامة.

وفي الواقع، فقد تسالم المسلمون على حرمة في الجملة، وفي الجواهر: «بل لعلَّ العقل شاهد على قُبْحه؛ باعتبار كونه غشاً وخدعةً وتدليساً، وإغراء بالجهل وإضراراً...»، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي المبسوط: «النَّجَش حرام، وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادةً لا تسوى بها، وهو لا يريد شراءها، وإنما يزيد ليقْتدي به المستام، فهذا هو النَّجَش...».

وعن جماعة مِنَ الأعلام أنَّ النَّجَش أن يزيد الرَّجل في ثمن السلعة غير مريد شراءها، بل لِيَسْمَعه غيره، فيزيد لزيادته، شرط المواطاة مع البائع، أو الأعم، وهذا هو الإنصاف عندنا؛ إذ لا مُوجب لحصر النَّجَش بالمواطاة مَعَ البائع، بل هو أعمُّ، وكذا عرّفه جماعة مِنَ اللُّغويين.

ثمَّ إِنَّه قد استُدلَّ على حرمة - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - بروايتين:

.....

الأولى: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَاشِمَةُ وَالْمَتَوَشِّمَةُ، وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وهذه من الروايات القليلة التي يروي فيها محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان.

ويظهر من هذه الرواية أنَّ الحرمة مختصة بما إذا تواطأ الناجش مع البائع على النجش، لقوله ﷺ: «مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الثانية: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في كتاب معاني الأخبار بإسناده عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَدَابَرُوا»^(٢)، قال: «ومعناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره، فيزيد بزيادته، والناجش خائن، والتدابير الهجران».

وهذه الرواية ضعيفة بعدم وثاقة جملة من الأشخاص، وجهالة آخرين، وهي أيضاً مختصة بصورة التواطؤ مع البائع.

والخلاصة: أنَّ العمدية في الاستدلال هو التسالم بينهم على الحرمة، مع عدم الفرق بين التواطؤ وغيره.

ثم لا يخفى عليك أنَّ النجش، وإن كان حراماً، إلاَّ أنَّه لا يبطل

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

البيع به، وقد صرَّح الأعلام بالصَّحَّة، منهم الشَّيْخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَبْسُوطِ، قال: «فإذا ثبت تحريمه، فالمشتري إذا اقتدى به، وزاد في الثَّمَن، واشتراه، كان الشُّراء صحيحاً؛ لأنَّه لا دليل على فساد»؛ وهو مقتضى الإنصاف؛ لأنَّ النَّهْيَ نهْي مولوي، وليس إرشادياً، وقد عرفت أنَّ النَّهْيَ المولوي لا يدلُّ على الفساد.

هذا، وقد نقل المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْجَنِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أَبْطَلَهُ مَعَ الْمَوَاطَاةَ بَيْنَ النَّاجِشِ وَالْبَائِعِ، وَلَكِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِي مطلقاً؛ لكونه تدليساً.

وذهب جماعة من الأعلام إلى أَنَّهُ لا خيار له، سواء مع مواطاة البائع أم لا، منهم الشَّيْخ فِي الْمَبْسُوطِ، حيث قال: «فإذا ثبت صحَّته، فهل للمشتري الخيار أم لا؟ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النَّجْشُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ وَمَوَاطَاةً فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُخُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ وَمَوَاطَاةً، اختلف فيه، فمنهم مَنْ قال: لا خيار له، ومنهم مَنْ قال: له الخيار؛ لأنه تدليس، والأوَّلُ أقوى».

ومقتضى الإنصاف - وفاقاً لجماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ -: التَّفْصِيلُ بَيْنَ لُزُومِ الْعَبْنِ وَعَدَمِهِ، فَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ الْعَبْنُ فَلِلْمَشْتَرِي الْخِيَارُ؛ لِمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَنَّ الْمَغْبُونَ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ، وسنذكر الدَّلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الْعَبْنُ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ اللَّزُومَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ وَالْهَادِي.

ومنه: تلقى الركبان لأربعة فرائخ فناقصاً للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد على الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد، أو السوق، فلا تحريم.

وفي رواية منهل: «لا تلق ولا تشتري ما يتلقى، ولا تأكل منه». وهي حجة التحريم، كقول الشّاميين، وابن إدريس، وظاهر المبسوط. وفي النهاية والمقنعة: يكره؛ حملاً للنهي على الكراهة.

ثم البيع صحيح على التقديرين، خلافاً لابن الجنيّد. ويتخير الركب، وفاقاً لابن إدريس؛ لما روي عن النبي ﷺ: فيمن تلقى، فصاحب السلعة بالخيار، ومع الغبن يقوى ثبوته. والخيار فوري^(١).

(١) من جملة ما نُهي عنه لعارض تلقى الركبان القاصدين إلى بلد للشراء منهم مثلاً، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط «ولا يجوز تلقى الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد...»، ومثلها عبارة ابن إدريس رحمه الله في السرائر.

وهل تلقى الركبان مكروه، أو محرّم؟

صرّح الشيخ رحمه الله في النهاية بالكراهة، قال رحمه الله: «وأما التلقي، فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد، فيشتريها من أربابها، وهم لا يعلمون بسعر البلد، فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهاً؛ لما في ذلك من المغالطات والمغابنات...».

.....

وحكي ذلك أيضاً عن الشيخ المفيد رحمته الله ، وفي الجواهر:
«المشهور بين الأصحاب، بل عن بعضهم ما يظهر منه الإجماع
عليه...».

وصرح ابن البراج رحمته الله بالحرمة، وكذا ابن إدريس وأبو الصلاح
الحلي والعلامة في المنتهى (رحمهم الله جميعاً).
وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «لا يجوز»، وحمل
العلامة رحمته الله في المختلف كلامه رحمته الله في المبسوط والخلاف على
الكراهة المؤكدة، قال: «لأنه كثيراً ما يستعمل لفظ لا يجوز في
المكروه، وهو غير بعيد...».

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمّا مَنْ ذهب إلى الحرمة، فقد يستدل له
بجملة من الروايات:

منها: رواية عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال
رسول الله ﷺ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ...»^(١)،
وهي ضعيفة بعمر بن شمر، وجهالة عروة بن عبد الله.

ومنها: رواية منهل القصاب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَا
تَلَقَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي، قُلْتُ: وَمَا حَدُّ التَّلَقِّي؟ قَالَ:
مَا دُونَ غَدَوَةٍ، أَوْ رَوْحَةٍ، قُلْتُ: وَكَمْ الْغَدَوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُ
فَرَاخٍ»^(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: «وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ».

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ١.

وهي ضعيفة بجهالة منهال القصاب .

ومنها : روايته الثانية : عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قَالَ : لَا تَلَقَّ ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلَقِّي ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ »^(١) ، وهي ضعيفة بجهالته ، وأما مثني الحنط الواقع في السند ، فالظاهر أنه مثني بن الوليد الحنط الممدوح .

ومنها : روايته الثالثة : « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَلَقِّي الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَا تَلَقَّ ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلَقِّي ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ مَا تُلَقِّي »^(٢) ، وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه بإسناده إليه ، وإسناده إلى منهال ، وإن كان صحيحاً ، إلا أنك عرفت جهالة منهال ، فهي ضعيفة .

ومنها : النبوي : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »^(٣) .

ومنها النبوي الآخر أنه : « نَهَى عَنْ تَلَقِّي السَّلْعِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ »^(٤) .

ومنها : النبوي الآخر : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، قَالَ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقِّ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ »^(٥) ، وهي ضعاف بالإرسال ، بل لم ترد من طرقنا ، وإنما روتها العامة ، وذكرها الأصحاب نقلاً منهم .

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٣ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقي : ج ٥ ، ص ٣٤٥ .

(٤) سنن الكبرى للبيهقي : ج ٥ ، ص ٣٤٧ .

(٥) سنن الكبرى للبيهقي : ج ٥ ، ص ٣٤٨ .

والإنصاف: أنَّ هذه الروايات لو تَمَّت سنداً لكانت ظاهرة في الحرمة، وحَمَلها على الكراهة خلاف الظاهر، وذهاب مشهور المتأخرين إلى الكراهة لا يكون قرينةً على حَمَلها على الكراهة، كما أنَّ موافقتها للعامة لا تكون قرينةً على ذلك أيضاً.

والخلاصة: أنَّ السَّبب الوحيد لعدم الذَّهاب إلى الحرمة هو ضعفها سنداً، وإن كانت مستفيضةً.

نعم، مَنْ يطمئنُّ بصدورها تصبح حجةً عليه، ولكنَّ الكلام في حصول هذا الاطمئنان.

أمَّا القول: بالكراهة، فالظاهر أنَّ هناك تسالماً على المرجوحية بين المسلمين، كما لا يخفى؛ لأنَّ كلَّ مَنْ ذهب إلى الحرمة، ومَنْ ذهب إلى الكراهة يعترف بالمرجوحية.

نعم الكراهة بالمعنى المصطلح عليه غير ثابتة؛ لضعف الروايات، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنَّ حدَّ التَّلَقِّي المنهي عنه أربعة فراسخ بخروج الحدِّ عن حكم المحدود، فحينئذٍ لا تَلْقَى مِنَ الأربعة فصاعداً على تقديرَي الحرمة والكراهة، بل يكون سفر تجارة.

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المنتهى: «حدَّ علماؤنا التَّلَقِّي بأربعة فراسخ، فكَرَهُوا التَّلَقِّي إلى ذلك الحدِّ، فإن زاد على ذلك كان تجارةً وجلباً، ولم يكن تلقياً، وهو ظاهر، لأنَّه بِمُضِيِّه ورجوعه يكون مسافراً،

ويجب عليه التَّقْصِيرُ، فيكون سفرًا حَقِيقِيًّا - إلى ان قال: - ولا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه».

وتشير إلى ما ذكرناه: رواية مِنْهَا لِالأُولَى، قال: «وَمَا حَدَّثَ التَّلَقِّيُّ؟ قَالَ: مَا دُونَ غَدْوَةٍ، أَوْ رَوْحَةٍ، قُلْتُ: وَكَمْ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَرَاسخٌ»، وهي ظاهرة في أَنَّ التَّلَقِّيَّ المنهَى عنه هو ما يكون فيما دون مسافة الأربعة، بمعنى أَنَّهُ إذا بلغ الأربعة خرج عن محلِّ النَّهْيِ، ويحمل كلام ابن أبي عمير: «وما فوق ذلك فليس بتلقٍ»، أي ما زاد على الدُّون.

وتشير إلى ذلك أيضاً: مرسله الفقيه «قال: رُوي أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّيِّ رَوْحَةٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ فَهُوَ جَلْبٌ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال. ومعنى هذه الرواية: أَنَّهُ متى قطع الأربعة، ووصل على رأسها، فهو جَلْبٌ وليس بتلقٍ؛ لَأَنَّهُ حينئِذٍ يصير سفرًا برجوعه، وهذه الروايات مؤيِّدة، وليست دالَّةٌ؛ لَأَنَّهُا ضعيفة، كما عرفت. والعمدة: هو التَّسَالُمُ بين الأعلام.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْغُدْوَةَ: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالرَّوْحَةُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وبياض اليوم: عبارة عن ثمانية فراسخ، فيكون كلُّ نصف أربعة فراسخ، والله العالم.

الأمر الثاني: أَنَّ الْحَرَمَةَ أَوْ الْكَرَاهَةَ مشروطة بعدة شروط:

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

.....

منها: أن يكون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا له، فاتَّفَقَ قدوم الرِّكَب، لم يثبت الحكم.

ومنها: تحقُّق مسمَّى الخروج مِنَ البلد، فلو تَلَقَّى الرِّكَب في أوَّل وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم.

نعم، لو دَخَلَ بعضُ الرِّكَب، فتَلَقَّى البعض الآخر، لم يبعد ثبوت الحكم؛ لِصِدْقِ التَّلَقِّي حينئذٍ.

ومنها: اعتبار ما دون الأربعة فراسخ، كما تقدَّم.

ومنها: ما ذكره جماعة مِنَ الأعلام، وهو جَهْلُ الرِّكَب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه، فلو علم بهما أو بأحدهما، لم يثبت الحكم فيه.

وفيه: أنَّه لا دليل على هذا الشرط، ولم يُعْلَم أَنَّ الحكمة في النَّهْيِ عَنِ التَّلَقِّي هي مراعاة حال الرِّكَب خاصَّة، بل الأعمُّ من ذلك ومن حال أهل البلد.

وعليه، فالأوَّلَى تعميم الحرمة أو الكراهة لحالِّي العلم بالسعر وعدمه.

ومنها: ما ذكره بعضهم: «من أنَّ التَّلَقِّي إنَّما هو للبيع عليه، أو الشُّراء منه، فلو خرج لغيرهما مِنَ المقاصد - ولو في بعض المعاملات، كالإجارة - لم يثبت الحكم، وفي إلحاق الصُّلح، ونحوه من عقود المغابنات احتمال؛ لِلْعَلَّةِ وعدمه؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقِّن...».

أقول: الأقرب: الاقتصار على البيع عليه أو الشُّراء منه؛ وذلك لأنَّ الروايات، وإن كان في بعضها ما يدلُّ على التَّعميم لغير البيع والشُّراء، كما في رواية عُروَةَ بن عبد الله: «لا يتلَقَّى أحدُكم تجارةً

.....

خَارِجاً مِنَ الْمَضْرِبِ...»، والتجارة تشمل جميع المعاولات، إلا أنها ضعيفة، كما عرفت.

والعمدة: هو التسالم، وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو خصوص البيع عليه أو الشراء منه.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنه لو خالف وتلقى وباع واشترى، انعقد البيع، وكان صحيحاً، سواء أقلنا: بحرمة التلقي أم بكرهته، وعن ظاهر المنتهى اتفاق العلماء على ذلك.

وحكى المصنف رحمه الله عن ابن الجنيد رحمه الله أنه أبطله، وهو ضعيف جداً؛ لأن النهي:

أولاً: لم يتعلق بنفس المعاملة؛ وإنما تعلق بالتلقي.

وثانياً: أننا لو سلمنا بتعلق النهي بنفس المعاملة؛ إلا أنه نهى مولوي، لا إرشادي حتى يقتضي الفساد.

ثم إن المشهور بين الأعلام أنه لا خيار للبائع، إلا أن يثبت الغبن، خلافاً للمصنف وابن إدريس رحمهما، حيث ذهب إلى ثبوت الخيار مطلقاً.

قال المصنف رحمه الله: «ويتخير الركب، وفاقاً لابن إدريس، لما روي عن النبي ﷺ: فيمن تلقى، فصاحب السلعة بالخيار، ومع الغبن يقوى ثبوته...».

وفيه أولاً: ما ذكرناه سابقاً، من أن هذه الرواية نبوية ضعيفة جداً لا يعول عليها، ولا يمكن التمسك بإطلاقها، أي سواء أكان هناك غبن أم لا.

وثانياً: أنه يظهر من النبوي الآخر «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ»، أنه لا خيار له من حين البيع، وإنما جُعِلَ الخيار له إذا أتى السُّوق لأجل اكتشاف الغبن في السُّوق، لا مطلقاً.

والخلاصة: أن الأصل في العقود اللزوم.

نعم، إذا كان هناك غبن، فيثبت له خيار الغبن.

ثم إنَّ الاقتصار في الخيار على البائع إنما هو من جهة الغلبة، أي أنَّ الغالب أنَّ الرِّكْبَ البائع للسِّلْعَةِ يكون جاهلاً بالثَّمن، وإلَّا فلا فرق بين البائع والمشتري مع فرض حصول شرط خيار الغبن من الجهل بالقيمة، وعدم إسقاطه بالشرط، أو غيره، فلو كان المشتري هو المغبون لكان له الخيار.

وهل الخيار على الفور، أو على التراخي؟

فالمشهور بين الأعلام أنه على الفور، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا، وفي باب الخيارات، خلافاً لجماعة منهم، حيث قالوا: إنَّه على التراخي، وسيأتي تحقيقه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - عند تعرُّض المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ له في مبحث الخيارات، حيث قال هناك «وسادسها: خيار الغبن، وهو ثابت في قول الشيخ وأتباعه لكلِّ من المشتري والبائع - إلى أن قال: - والأصحُّ: ثبوته، وفوريَّته متى علم به وبحكمه».

وسيتضح لك - إن شاء الله تعالى - أنه على الفور، وفاقاً للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، ومشهور العلماء.

ولكنَّ المراد من الفوريَّة هو عدم صدق التَّواني عند العرف، وهذا

ومنه الاحتكار، وهو حبس الغلات الأربع، والسمن، والزيت والملح على الأقرب فيهما؛ توقّعاً للغلاء. والأظهر: تحريمه مع حاجة الناس إليه.

ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص؛ للرواية، فيجبر على البيع حينئذٍ. ولا يسعر عليه إلا مع التشدد؛ لقول النبي ﷺ: «إنما السعر إلى الله». ولا يسعر في الرخص قطعاً، فيحرم فعله^(١).

يختلف باختلاف الموارد، فلو علم بالغبن ليلاً، وأخره إلى ما قبل الظهر من ذلك اليوم، فلا يكون متوانياً، وهذا بخلاف ما لو علم به في اليوم، وأخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، فإنه من التواني عند العرف، والله العالم والهادي.

(١) من جملة ما نهى عنه لعارض: الاحتكار، قال في الحقائق: «الاحتكار هو افتعال من الحكرة - بالضم - وهو جمع الطعام، وحبسه، يتربص به الغلاء...»، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس، وإنما يكون الاحتكار، إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله، فلا بأس أن يحبسه صاحبه، ويطلب بذلك الفضل...»، ومثلها عبارة ابن إدريس رحمه الله في السرائر.

وعن بعض الأعلام أن الاحتكار هو حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر، مع حاجة الناس إليه، وعدم وصولهم إلى حد الاضطرار.

أقول: يقع الكلام في ستة أمور:

.....

الأول: هل الاحتكار محرّم، أم هو مكروه؟

الثاني: موضوع الاحتكار، هل هو في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، أو هو في الغلات فقط، أو هو في الأطعمة، ولا يشمل غيرها؟

الثالث: هل يشترط في الاحتكار أن يكون الاستبقاء للزيادة في الثمن، وأن لا يوجد بائع غيره، أم لا؟

الرابع: هل حدُّ الاحتكار في الغلاء وقلة الطعام ثلاثة أيام، وفي الرخص، وحال السعة، أربعون يوماً، أم ليس له حدٌّ من هذه الجهة؟

الخامس: هل الاحتكار يختصُّ بالشراء، بمعنى أن يشتريها ويحبسها لذلك، أو يشمل ما كان من غلته، وما إذا وهبه أحد؟

السادس: لا كلام بين الأعلام في أن الإمام عليه السلام أو الحاكم يجبر المحتكرين على البيع، ولكن هل يسعّر عليهم أم لا؟

إذا عرفت ذلك، فنقول:

الأمر الأول: فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى الحرمة، ولعلَّ المشهور على ذلك، منهم الشيخ الصدوق وابن البراج وابن إدريس، وأبو الصلاح الحلبي في فصل البيع، والمصنّف هنا، والشَّهيد الثاني في المسالك (قدس الله أسرارهم جميعاً).

وبالمقابل، ذهب جماعة أخرى منهم إلى الكراهة، منهم الشيخ المفيد، والشيخ في المبسوط، وأبو الصلاح في المكاسب، والعلامة في المختلف، والمحقق في الشرائع وصاحب الجواهر (قدس الله أسرارهم جميعاً)، وكذا غيرهم.

ولكي يتَّضح الحال لا بدَّ مِنَ الرُّجوعِ إِلَى النَّبَعِ الصَّافِي، وهو روايات أهل البيت عليهم السلام :

منها: معتبرة السَّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١)، وهي ظاهرة في الحرمة.

ومنها: معتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخَضْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخَضْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ»^(٢).

لكن قد يُستشكل في الدَّلالة على الحرمة؛ باعتبار أَنَّ اللَّعْنَ ليس ظاهراً فيها؛ إذ معناه الطَّرْد من رحمة الله، وهو أعمُّ منها، فيشمل الكراهة.

ومنها: رواية بن القَدَّاح عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٣)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة جعفر بن محمَّد الأشعري، وهي ضعيفة أيضاً في الفقيه بالإرسال، ودلالاتها مثل التي قبلها.

ومنها: مرسلة الفقيه «قَالَ: وَنَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْحُكْرَةِ

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

.....

في الأمصار^(١)، وهي، وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسله ورّام بن أبي فراس في كتابه عن النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام «قال: أطلعت في النار، فرأيت وأدياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك، لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المُحتَكِرِينَ، والمُدمِنِينَ الخمر، والقَوَادِينَ»^(٢)، وهي، وإن كانت ظاهرة جداً في الحرمة، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحُكْرَةِ في الأمصار، فقال: ليس الحُكْرَةُ إلا في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّيْبِ والسَّمْنِ»^(٣)، وهي، وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلا أنها ضعيفة بأبي البختري.

ومنها: معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ أيُّما رجل اشترى طعاماً، فكَبَسَهُ أربعين صباحاً يُريدُ به غلاء المسلمين، ثم باعه، فتصدَّقَ بثمنه، لم يكن كفَّارةً لِمَا صَنَعَ»^(٤)، وهي معتبرة؛ لأنَّ أحمد بن عبدون المعروف بابن حاشر هو شيخ النَّجاشي، ومشايخه ثقات، وأمَّا عليُّ بن محمد بن الزُّبير فهو من المعاريف، والباقي ثقات.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

وقد يستشكل في دلالتها على الحرمة؛ إذ لو كان ذلك حراماً لَمَا كان هناك فرق بين الأربعين يوماً والثلاثين والعشرين، ونحو ذلك، وإنَّما يناسب ذلك الكراهة، وكذا التفصيل بين الثلاثة، والأربعين، كما تقدَّم.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً، وَلَيْسَ فِي الْمِضْرِ غَيْرُهُ، فَتَحْتَكِرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ»^(١)، وهي ظاهرة في الحرمة بمفهوم الشرط، أي إذا لم يكن في المِضْرِ طعام غيره ففيه بأس، والبأس كناية عن الحرمة.

ومثلها رواية الكليني عن الحلبي، وزاد «قال: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ»^(٢)، ومفهومها أَنَّهُ إذا لم يكن عند غيرك ففيه بأس، وهي حسنة.

ومنها: صحيحة أبي الفضل سالم الحنّاط «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا عَمَلُكَ؟ قُلْتُ: حَنَّاظٌ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَقَاقٍ^(٣)، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ، فَحَبَسْتُ، قَالَ: فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُحْتَكِرٌ، فَقَالَ: يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟، قُلْتُ: مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) من باب نفق البيع نفاقاً راج.

قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ، اشْتَرَاهُ كُلَّهُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ^(١).

ولا يخفى عليك أن الشاهد في الرواية في موضعين. الأول: نفى الإمام البأس، حيث سأله الإمام ﷺ هل يبيعه أحد غيرك، فأجاب بأنَّ البائع كثير والطعام من الكثرة بحد لا يكون ما أبيعته جزءاً من ألف جزء من الطعام الموجود - ولا مفهوم لنفي البأس حتى يكون شاهداً على الحرمة.

وإنما تستفاد الحرمة من الشاهد الثاني، وهو قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ»؛ وبهذه الروايات استدلل مَنْ ذهب إلى الحرمة.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِحَسَنَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِ: هَلْ (يَصْلَحُ) يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً لَا يَسَعُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ، وَيَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ»^(٢).

ومن المعلوم أنَّ كلمة «يُكْرَهُ» ظاهرة في الكراهة، ومقتضى الجمع بين هذه الحسنة وبين الروايات السابقة هو حَمْلُ النَّهْيِ وَالْبَأْسِ فِي الرُّوَايَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ عِنْدَنَا.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

ويؤيد عدم الحرمة: التقييد بالأمصار في بعض الروايات المتقدمة؛ إذ لا فرق - على القول بالحرمة - بين المصّر وغيره. وأما الكراهة فإنها تختلف بذلك شدة وضعفاً.

ويؤيد عدم الحرمة أيضاً: معتبرة أبي مريم المتقدمة - المستدل بها على الحرمة - الدالة على أنه إذا حبسه أربعين صباحاً يُريد به غلاء المسلمين، ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع.

وجه التأييد: أن الطعام إذا لم يكن هناك باذل له، فلا يفرق في الحرمة بين الأربعين والثلاثين يوماً، وإن كان له باذل فلا يفرق في جواز حبسه بين الأربعين والخمسين والستين، ونحو ذلك.

والخلاصة: أن مقتضى الصناعة العلمية هو الجواز مع الكراهة.

نعم، الأحوط وجوباً هو الحرمة.

هذا كله إذا لم يطرأ عنوان خارجي يوجب الحرمة، كما إذا كان الاحتكار يوجب الإضرار بالناس، ولا مندوحة لهم عن هذا الطعام المحتكر، بل الحرمة حينئذ في كل حبس لكل ما يحتاجه الناس، ويضطرون إليه، ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس، ونحو ذلك، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا تحديد بحد، بعد حصول الاضطرار مع عدم المندوحة، وهذا ليس محل الكلام بين الأعلام.

وإنما الكلام في حرمة الاحتكار أو كراهته فيما لو حبس الطعام انتظاراً لغلو السعر مع حاجة الناس إليه، وعدم وصولهم إلى حد الاضطرار، وقد عرفت أنه مكروه.

.....

نعم يحرم على الأحوط، والله العالم.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام أنَّ الاحتكار إنما يكون في الحنطة والشعير والتَّمْر والزَّيْب والسَّمْن.

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتَّمْر والزَّيْب والسَّمْن من البيع، ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس»، ومثلها عبارة ابن إدريس رحمه الله.

وبالجملة، فالمشهور بينهم أنَّ الاحتكار في هذه الخمسة، أي الغلات الأربع مع زيادة السَّمْن، وقال الشيخ المفيد رحمه الله: «الحكرة احتباس الأطعمة...»، وجعل أبو الصلاح الحلبي الاحتكار في الغلات.

وأضاف الشيخ الصَّدوق رحمه الله في المقنع على الأمور الخمسة المتقدِّمة الزَّيْت، وزاد الشيخ رحمه الله في المبسوط على الخمسة المشهورة الملح، وتبعه ابن حمزة، وزاد المصنِّف على الخمسة المشهورة الزَّيْت والملح، فصارت سبعة.

أقول: أمَّا الأخبار الواردة في المقام:

فمنها: رواية أبي البخري المتقدِّمة وقد اشتملت على الأمور الخمسة المشهورة، حيث ورد فيها: «لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمْنِ»^(١)، وقد عرفت أنَّها ضعيفة.

ومنها: موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٧.

.....

الحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمَنِ^(١)، وفي الفقيه زيادة: «وَالزَّيْتِ».

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ: «وَأَجُودُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا فِي هَذَا الباب: ما رواه غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْثُوقِ، وساق الرواية المتقدمة».

أقول: من جملة الروايات الواردة في المقام ما رواه الشيخ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخِصَالِ بِسَنَدِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالزَّيْبِ»^(٢)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة حمزة بن محمد العلوي.

ومنها: صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عَنِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا، وَلَيْسَ فِي الْمُضَرِّ غَيْرُهُ، فَتَحْتَكِرَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمُضَرِّ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ»^(٣).

ومنها: حسنته، وهي نفس الصحيحة مع زيادة «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ»^(٤)، هذه هي الروايات الواردة في المقام.

وأما الملح، فإنه لم يذكر في الروايات.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

نعم، نقل المحقق رحمته الله في الشرائع قول الشيخ رحمته الله به في المبسوط، وقواه الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، واختاره المصنف رحمته الله هنا، وهو في محله؛ لشدة الاحتياج إليه، وتوقف أغلب المآكل عليه.

ولعلَّ السرَّ في عدم ذكره في الروايات: أنَّ الله تعالى لعلمه بما فيه من مزيد الحاجة والاضطرار إليه جعله في كثرة الوجود والرُّخص قريباً من الماء الذي لا قوام للأبدان إلَّا به، فمن ثمَّ لم يتعرَّضوا له في الأخبار.

والإنصاف: أن يقال: إنَّ موثقة غياث بن إبراهيم، وإن كانت ظاهرة في اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتَّمَر والزَّبيب والسَّمَن والزَّيت، إلَّا أنَّ الأقوى: إلحاق الملح؛ لما عرفت، والأمر في ذلك سهل، بناءً على القول بکراهة الاحتكار.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّ الاحتكار مشروط بأن يستبقي هذه الأعيان للزيادة في الثَّمَن، فلو استبقاها لحاجة إليها للبذر، أو نحوه، لم يكن به بأس.

وممَّا يدلُّ على اشتراط الاستبقاء للزيادة في الثَّمَن في الاحتكار معتبرة أبي مريم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّما رجل اشترى طعاماً، فكَبَسَه أربعين صباحاً يريدُ به غلاء المسلمين، ثمَّ باعه، فتصدَّق بثمره، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

وبالجملة، فإنَّ هذا الشرط متَّفَق عليه بين الأعلام. كما يشترط أيضاً في الاحتكار أن لا يوجد بائع غيره، ولا باذل، وتدُلُّ عليه صحيحة الحلبي وحسنه^(١)، وصحيحة أبي الفضل سالم الحنات المتقدِّمة^(٢)، فراجع.

الأمر الرَّابِع: حدَّ الشيخ رحمه الله الحُكْرَةَ في الرُّخص بأربعين يوماً، وفي الغلاء والشَّدة بثلاثة أيام، ووافقه بعض الأعلام؛ وذلك لمعتبرة السَّكوني المتقدِّمة^(٣)، ومعتبرة أبي مريم المتقدِّمة^(٤) أيضاً.

والمشهور أنَّه لا حدَّ للحُكْرَةَ؛ لإطلاق الروايات المتقدِّمة التي منها حسنة الحلبي^(٥) المتقدِّمة أيضاً، وغيرها من الروايات.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الروايات المطلقة لا تقيّد هنا بمعتبرة السَّكوني، ومعتبرة أبي مريم؛ لِمَا عرفت من أنَّ الحكم مبنيٌّ على الكراهة.

ومنَّ المعلوم أنَّ المطلق لا يُحمَل على المقيّد، لا في المستحبَّات، ولا في المكروهات.

وعليه، فيجمع بينهما بالشَّدة والضعف، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ التَّحديد بثلاثة أيام في الغلاء، وبالأربعين في الرُّخص، قرينة على

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التَّجارة ح ١، و ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التَّجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التَّجارة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التَّجارة ح ٦.

(٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التَّجارة ح ٢.

.....

الحَمْلُ على الكراهة؛ إذ مع عدم الحاجة لا مانع من الاحتكار أقل من الأربعين .

وقد حمل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ معتبرة السكوني على صورة مظنة الحاجة، أي أنه يظنُّ الحاجة في الغلاء والشدة بعد الثلاثة، وفي الرُّخص بعد الأربعين يوماً، وهذا الحمل، وإن كان في حدِّ نفسه مقبولاً، إلا أنه لا دليل عليه، والصَّحيح ما ذكرناه.

الأمر الخامس: هل يشترط في الاحتكار شراء الغلّة أم أن الاحتكار مطلق حبس الطَّعام، ولا يختصُّ بالشُّراء، بل يشمل ما إذا وهبه أحد، أو هو زرع بنفسه؟

ذهب العلامة رَحِمَهُ اللهُ إلى الأوَّل، أي اشتراط الشُّراء في الحُكْرة، قال: «وفي حسنة الحلبي دلالة عليه...»، والرواية التي أشار إليها هي صحيحة الحلبي المتقدِّمة «قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً، وَلَيْسَ فِي الْمَضَرِّ غَيْرُهُ، فَتَحْتَكِرُهُ...»^(١).

وقد ورد الشُّراء أيضاً في صحيحة أبي الفضل سالم الحنَّاط^(٢)، وفي معتبرة أبي مريم المتقدِّمتين^(٣).

ولكنَّ الظَّاهر: أن الشُّراء محمول على إرادة المثال؛ إذ لا مفهوم في الروايات الثلاث يدلُّ على انتفاء الاحتكار إذا لم يكن بالشُّراء.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التَّجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التَّجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التَّجارة ح ٦.

والحَضْر في صحيحة الحلبي لا يعود إلى الشراء؛ بل يعود إلى أَنَّهُ لو كان في المصر طعام غيره فلا بأس، لا أَنَّ مفهومها: أَنَّهُ إِن لم يشتَرِ الطَّعام فلا بأس، لاسيَّما أَنَّ الغالب في موارد الاحتكار هو الشراء، والأمر سهل عندنا بعد أَن كان الحكم - وهو الكراهة - قابلاً للشدَّة والضعف، أي أَنَّهُ في الشراء يكون أشدَّ من غيره.

الأمر السَّادس: لا خلاف بين الأعلام في أَنَّ الإمام عليه السلام وَمَنْ يقوم مقامه - وهو المجتهد إن وُجد وإلا فعدول المسلمين - يُجبر المحتكرين على البيع، سواء قلنا: بحرمة الاحتكار أو كراهته.

إِن قلت - بناءً على القول بالكراهة - : إِنَّ هذا ينافي قاعدة عدم جَبْرِ المسلم على ما لا يجب عليه.

قلت: لا مانع مِنَ التَّخصيص؛ للأدلة الدَّالة على جَبْرِهِ، ولو تعذَّر الإِجبار قام الحاكم مقامه، أي أَنَّ الحاكم يبيع المتاع المحتكر.

بقي الكلام في أَنَّ الإمام عليه السلام، وَمَنْ يقوم مقامه، هل يُسعر عليهم أم لا؟

المشهور بين الأعلام أَنَّهُ لا يُسعر على المحتكرين، ونقل العلامة رحمته الله في المنتهى عن الشَّيخ المفيد، وسأَل رحمته الله : أَنَّ للإمام عليه السلام أَنْ يسعر عليهم، قال المفيد رحمته الله - على ما نقله العلامة في المختلف - : «وللسُّلطان أَنْ يسعِّرها على ما يراه مِنَ المصلحة، ولا يسعِّرها بما يُخسِّر به أربابها فيها».

وقال الشَّيخ رحمته الله : «لا يجوز للسُّلطان أَنْ يُجبر على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى»، وقد عرفت أَنَّ هذا هو المشهور بين الأعلام.

وقد يستدلُّ لهم بروايتين:

الأولى: رواية الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «أنّه قال: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنّه مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، ف قيل لرسول الله ﷺ: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله ﷺ، حتّى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم؟! إنّما السعّر إلى الله يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»^(١)، وهي ضعيفة بجملة من المجاهل.

الثانية: رسالة الشيخ الصدوق في الفقيه «قال: قيل للنبي ﷺ: لو سعرت لنا سعراً، فإنّ الأسعار تزيد وتنقص، فقال ﷺ: ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتهم فأنصحو»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

والصحيح: أن يستدلّ على عدم التسعير بالأصل.

ويؤيده: الروايتان المتقدمتان، وجملة أخرى من الروايات لا حاجة لذكرها، ثمّ إنّ إذا لم يسعّر عليهم في الغلاء ففي الرخص من باب أولى.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من عدم التسعير عليهم إنّما هو إذا لم يشدد المحتكر على الناس في السعر.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

وَأَمَّا مَعَ التَّشْدِيدِ، بَحِيثٌ يَحْصُلُ الْإِجْحَافُ، فِيرُدُّهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بِالنُّزُولِ إِلَى حَدٍّ يَنْتَفِي الْإِجْحَافُ، كَمَا عَنْ ابْنِ حَمْزَةَ، وَالْفَاضِلِ فِي الْمَخْتَلَفِ، وَالشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ فِي ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ نَفِي الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ؛ وَلَأنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْتَفَتْ فَائِدَةُ الْإِجْبَارِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ فِي مَالِهِ مَا لَا يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَى بَذْلِهِ، فَيُضِرُّ بِحَالِهِمْ، وَالفَرَضُ رَفْعُ الضَّرَرِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْعُرُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ مَعَ الْإِجْحَافِ فِي السَّعْرِ؛ وَذَلِكَ لِرَوَايَتَيْنِ:

الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضًا، (فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ) وَاشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١)، وَلَكِنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

الثانية: رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَمُرْهُ يَبِيعْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ، فَأَخْرِجْهُ، وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ، وَلَا تَحْبِسْهُ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب آداب التجارة ح ١.

ومنه الغشُّ بما يخفى، كما سلف، وإخفاء العيب
الباطن^(١)، والتدليس^(٢).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بمحمد بن سنان.
وثانياً: أنها محمولة على ما هو الغالب من عدم الإجحاف
بحقهم.

ثم إنه لو كان المحتكر مجتهداً أجبره المجتهد الآخر، وإن كان
مفضولاً، فإن لم يكن فعدول مقلّديه، فضلاً عن مقلّدي غيره، والله
العالم والهادي.

(١) ذكرنا مسألة الغشِّ، وإخفاء العيب، بالتفصيل عند قول
المصنّف رحمه الله: سابقاً «والغشُّ الخفي كشوب اللبن بالماء»، فراجع.
(٢) ذكرنا ذلك عند قوله سابقاً - بعد الغش - : «وتدليس
الماشطة لتزيين الخدّ وتحميره...»، فراجع.

تمّ الانتهاء منه عصر يوم الخميس لتسع بقين من شهر جمادى
الآخرة سنة ١٤٤٢ للهجرة، الموافق لليوم الرابع من شهر شبّاط سنة
٢٠٢١ للميلاد، والحمد لله ربّ العالمين.

الدرس السادس والثلاثون بعد المائتين

وثالثها: ما نُهي عنه نهْي تنزيه، فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق، والذّباحة، والنّحر صنعة^(١)، والقصابة^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يكره بيع الأكفان والرقيق والذّباحة والنّحر والقصابة، التي هي حرفة القصاب، الذي يقصّب الشاة، أي يقطّعها عضواً عضواً.

والمعتبر في كراهة هذه الأمور هو اتّخاذها صنعة وحرفة على وجه يكون بياع أكفان ونخاساً وجزاراً وقصاباً.

ويدلّ على كراهة هذه الأمور جملة من الروايات:

منها: رواية إسحاق بن عمّار «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فخبّرتُه أنّه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟! قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً، ولا تشتمه، جعله الله قرّة عين لك في حياتك، وخلف صدقٍ بعدك، فقلت: جعلت فداك! في أيّ الأعمال أضعه، قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تُسلمه صيرفيّاً، فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربّا، ولا تُسلمه بياع أكفان، فإنّ صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تُسلمه بياع الطعام، فإنّه لا يسلم من الاختكار، ولا تُسلمه جزاراً، فإنّ الجزار تسلب منه الرّحمة، ولا تُسلمه نخاساً، فإنّ رسول الله ﷺ قال: شرّ الناس من باع النّاس»^(١). وهي ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن يحيى الخزاعي وأبيه.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وما اشتملت عليه هذه الرواية من عدم تسليمه للصيرفي وبيع الطعام، أي الحنطة، فسيأتي الكلام عنهما - إن شاء الله تعالى - .
والمراد بالشرّ، في قوله ﷺ: «شرّ الناس...»، هو قلة الخير والبركة، لا أنّ المراد حصول الشرّ في بيعهم على وجه يترتب عليه محرّم، وإلا كان حراماً لا مكروهاً.

ومنها: موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ «قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد علّمتُ ابني هذا الكتابة، ففي أيّ شيء أسلّمه؟ فقال: أسلمه الله أبوك، ولا تسلّمه في خمس: لا تسلّمه سبّاءً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نحّاساً، قال: فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان، ويتمنى موت أمّتي، وللمولود من أمّتي أحبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس. وأمّا الصّائغ: فإنّه يعالج زين أمّتي. وأمّا القصّاب: فإنّه يذبح حتّى تذهب الرّحمة من قلبه، وأمّا الحنّاط: فإنّه يحتكر الطّعام على أمّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر الطّعام أربعين يوماً. وأمّا النحّاس: فإنّه أتاني جبرئيل، فقال: يا محمّد! إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون النّاس»^(١)، وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة في التهذيب بعبد الله الدهقان، وضعيفة في معاني الأخبار بعبد الله الدهقان، ومحمّد بن علي الكوفي الصيرفي، وضعيفة بالعلل بهما أيضاً، وضعيفة في الخصال بعبد الله الدهقان، إلا أنّها موثقة في الفقيه، حيث رواها الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده إلى إبراهيم بن عبد

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

الحميد، وإسناده إليه صحيح، كما أنَّ إبراهيم بن عبد الحميد، وإن كان واقفياً، إلا أنَّه ثقة.

وما اشتملت عليه هذه الموثقة من عدم تسليمه صائغاً وحناطاً، أي بائع الحنطة - وهي الطعام -، فسيأتي الكلام عنهما - إن شاء الله تعالى -.

وأما قوله عليه السلام في تعليقه لعدم تسليمه صائغاً: «بأنَّه يعالج زين أمّتي» بالزاء المعجمة، فقليل معناه: ما يتزيتون به ممّا يلهمهم عن الآخرة، وقيل: بالراء المهملة، ومعناه ما يختم به على قلوبهم من الرّين، بمعنى الختم، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

ومنها: رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام «قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً»^(١). وهي ضعيفة بعدم وثاقة طلحة بن زيد، والنهي في هذه الروايات ظاهر الحرمة.

وأما احتمال أن تكون صيغة النهي في الروايتين الأولىين للنهي لا للنهي، فهو، وإن كان ممكناً، إلا أنَّه بعيد عن سياقهما، وهذا الاحتمال غير موجود في رواية طلحة لاشتمالها على مادة النهي.

ولكنَّ الذي يهون الخطب: أنَّ هناك تسالم بينهم على عدم الحرمة.

مضافاً إلى بعض الروايات الدّالة على الجواز، ومقتضى الجمع العرفي حمل الروايات النّاهية على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

ففي موثقة ابن فضال «قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي، فقال الرضا عليه السلام: وما بأسه؟ كل شيء ممّا يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس»^(١)، وهي محمولة على أصل الجواز، فلا منافاة بينها، وبين ما تقدّم.

ثم لا يخفى عليك أنّ كراهة هذه الأشياء مخصوصة بما إذا كانت صنعة ومهنة وحرفة للعامل، كما هو ظاهر الروايات. وأمّا إذا صدرت منه اتفاقاً كالمرّة والمرتين والثلاث، ونحوها، بحيث لا يعدّ ذلك صنعةً وحرفةً له، فلا كراهة، كما أنّ الكراهة مقيدة بعدم احتياج الناس إليه، وإلا فمع الحاجة تنتفي الكراهة، بل قد يكون الفعل واجباً كفاًئاً.

ثمّ إنّنا قد أشرنا سابقاً إلى أنّ المراد من بيع الطعام في الموثقة الأولى هو بيع الحنطة - أي الحنّاط المذكور في الموثقة الثانية - لأنّ الطعام في لغة العرب هو الحنطة، كما هو المذكور كذلك في بيان حلية طعام أهل الكتاب.

ويؤكّده: التعليل بعدم السلامة من الاحتكار.

والمراد ببيع الحنطة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - من اتّخذ ذلك حرفةً وصناعةً، لا من يصدر منه ذلك المرّة والمرتين والثلاث، ونحوهما.

ثمّ إنّّه بقي في المقام شيء، وهو أنّ ظاهر الأعلام أنّ ما ورد من

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

والحياسة والنساجة^(١)،

تعليل - حيث علّل كراهة بيع الأكفان بأنّ صاحب الأكفان يسره الوباء، وعلّل كراهة الجزار بأنّه تسلب منه الرحمة، وهكذا - جارٍ مجرى الحكم، لا العلل.

وعليه، فلا ترتفع الكراهة مع فرض عدم هذه الأمور، والله العالم.

(١) المعروف بين كثير من الأعلام اتحاد المراد من الحياسة والنساجة، وصرّح بذلك أيضاً جملة من اللّغويين، فراجع الصّحاح وغيره، ولا يهّمنا كثيراً البحث من هذه الجهة.

ثمّ إنّّه قد صرّح الأعلام بكراهة الحياسة والنساجة على وجه اتّخاذ ذلك حرفة وصناعة، لا مجرد الفعل مرّة أو مرّتين أو أكثر من ذلك، إذا لم يعد ذلك حرفة له.

ثمّ إنّّه قد استدللّ للكراهة بجملة من الروايات:

منها: رواية أبي إسماعيل الصّيقلي الرّازي «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، ومعي ثوبان، فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين، فقلت: جُعِلَتْ فداك، تغزلهما أمّ إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟! قلت: نعم، فقال: لا تكن حائكاً، فقلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معي مائتا درهم، فاشتريت بها سيوفاً ومراياً عتقاً، وقدمت بها الرّبيّ، فبعتهما برّبح كثير»^(١)، ولكنّها ضعيفة بجهالة جملة من الرواة، منهم أبو إسماعيل الصّيقلي الرّازي.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ومنها: ما عن الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح النَّفَلِيَّةِ: «روى الفقيه جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الإمام والمأموم، باسناده إلى الصادق، عن أبيه، عن آبائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلُّوا خلف الحائِك ولو كان عالماً، ولا تصلُّوا خلف الحجَّام ولو كان زاهداً، ولا تصلُّوا خلف الدَّبَّاع ولو كان عابداً»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، لعدم ذكر السند إلى الإمام الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها: ما في نهج البلاغة في كلام خاطب به أمير المؤمنين الأشعث بن قيس: «عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين، حائِك بن حائِك، منافق بن كافر»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما أرسله الشهيد الثاني في المسالك عن الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ وَلَدَ الحائِك لا ينجب إلى سبعة بطون»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من هذه الرواية حائِك الكلام، كما تشير رواية أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: ذُكِرَ الحائِك عند أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ملعونٌ، فقال: إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبالرفع.

(١) المستدرک باب ٢٠ من أبواب ما یکتسب به ح ٥.

(٢) المستدرک باب ٢٠ من أبواب ما یکتسب به ح ٤.

(٣) مسالك الأفهام التَّجَارَةِ فيما یکتسب به ج ٣، ص ١٣٣.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما یکتسب به ح ٢.

والحجامة بشرط، وأمر النبي ﷺ بصرف كسبها في علف النَّاضِح^(١).

والخلاصة: أَنَّ الروايات الواردة في كراهة الحياكة والنساجة ضعيفة السند، فإن كان هناك تسالم على الكراهة فيه، وإلا فهي مبنية على التسامح في أدلة السنن والمكروهات، وقد عرفت أَنَّ هذه القاعدة غير ثابتة عندنا.

(١) المعروف بين الأعلام هو الكراهة، مع اشتراط الأجرة على العمل المضبوط بالمدّة أو بالعدد.

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المنتهى: «كسب الحجام إذا لم يشترط حلال طلق، وأمّا إذا شرط فَإِنَّهُ يكون مكروهاً، وليس بمحظور عملاً بالأصل».

ولكنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي اللّمْعة ذهب إلى الكراهة مطلقاً، ولم يقيدها بالشّرط؛ هذا كلّ بعد التّسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على عدم الحرمة.

وإنّما الكلام بين الأعلام في الكراهة مع الشّرط، أم مطلقاً، أم أنّه ليس بمكروه؟

ولكي يتّضح الحال لا بدّ من ذكر الروايات الواردة في المقام، ثمّ نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، وهي على طوائف أربع:

الطّائفة الأولى: ما ورد في النّهي عنها مطلقاً، أي دون تقييد بالشّرط:

منها: رواية طلحة بن زيد المتقدّمة عن جعفر بن محمّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: إن رسول الله ﷺ قال: إِنِّي أُعْطِيتُ خالتي غلاماً، ونهيتها أن

تجعله قَصَاباً أو حَجَّاماً أو صَائِغاً»^(١)، وقد عرفت أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة طلحة بن زيد.

ومنها: موثقة سماعة «قال: قال: السُّحْت أنواع كثيرة، منها كَسْب الحَجَّام، وأجر الزَّانية، وثمر الخمر...»^(٢)، ومضمرة سماعة مقبولة.

الطَّائفة الثَّانية: ما ورد في النَّهي عنها مع الشَّرط:

منها: رواية سماعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السُّحْت أنواع كثيرة، منها كَسْب الحَجَّام إذا شارط، وأجر الزَّانية، وثمر الخمر...»^(٣)، وهي ضعيفة بالجاموراني، وهو لقب محمَّد بن أحمد بن أبي عبد الله الرَّازي، وبالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي.

ومنها: صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن كَسْب الحَجَّام، فقال: لا بأس به إذا لم يُشارط»^(٤)، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، إلَّا أنَّها صحيحة بطريق الشيخ رحمته الله.

ومنها: موثقة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كَسْب الحَجَّام، فقال: مكروه له أن يُشارط، ولا بأس عليك أن تُشارطه

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وَتُمَاكِسُهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ»^(١).

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: ما ورد في الأمر بإنفاقه في علف الناضح - أي الدَّابَّةِ التي يُسْتَقَى عليها - والنَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ: لَكَ نَاضِحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِعْلِفْهُ إِيَّاهُ، وَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

ومنها: رواية رفاعه «قال: سألتُه عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَّامٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»^(٣)، وهي ضعيفة بالقاسم بن محمد الجوهري، فإنه غير موثق، وبالإضمام.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألتُه عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْلِفْهُ إِيَّاهُ»^(٤).

الطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ: ما ورد في الجواز مطلقاً:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٥).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراماً ما أعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدّم؟ فقال: شربته يا رسول الله، قال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله لك حجاباً من النار، فلا تعد»^(١)، وهي ضعيفة بعمرو بن شمر الجعفي.

ومنها: رواية حنان بن سدير «قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، ومعنا فرقد الحجام، فقال له: جعلت فداك، إنّي أعمل عملاً، وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين، فزعموا أنّه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك، فإن كان مكروهاً انتهيت عنه، وعملت غيره من الأعمال، فإنّي منته في ذلك إلى قولك، قال: وما هو؟ قال: حجام، قال: كل من كسبك يا ابن أخي، وتصدّق، وحجّ منه، وتزوّج، فإنّ نبي الله ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه...»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أمّا الطائفة الأولى: الدّالة على النّهي مطلقاً، أي ولو بدون التّقييد بالشرط: فتحمل على الطّائفة الثّانية الدّالة على النّهي مع الشرط، فإنّها أخصّ من الطّائفة الأولى، ومقتضى الجمع العرفي هو الكراهة مع الشرط.

وأمّا الطّائفة الرّابعة: فتحمل على بيان أصل الجواز، فلا منافاة بينها وبين ما دلّ على الكراهة مع الشرط.

وبقي عندنا الطّائفة الثّالثة الدّالة على كراهة أكل كسب الحجام،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

وكذا كَسْب القابلة مع الشرط^(١)،

حيث أمر ﷺ بعلفه للناضح، ونهى عن أكله، فنقول: إنَّ هذه الطائفة ليست آية على الحمل على ما أخذ بالشرط. وعليه، فلا كراهة لو أعطي الحجام على جهة الكرامة لأجل فعل الحجام.

والخلاصة: أنَّه لا كراهة مع عدم الشرط على حسب ما يفهم من الطائفة الثانية.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ البأس والسَّحت، وإنَّ كانا ظاهرين في الحرمة، إلَّا أنَّ التسالم على عدم الحرمة هنا - مضافاً إلى بعض الروايات الدالة على الجواز - أوجب حملهما على الكراهة.

كما أنَّه يفهم من موثقة زرارة المتقدمة أنَّ الكراهة إنَّما هي للحاجم، أمَّا المحجوم فلا يكره له المشاركة، حيث ورد فيها: «ولا بأس عليك أنَّ تشارطه وتماكسه، وإنَّما يُكره له، ولا بأس عليك».

ثمَّ إننا قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ الكراهة إنَّما هي فيما لو اتَّخذ الحجام صنعة وحرفة له، وأمَّا مع عدم اتَّخاذها كذلك فلا كراهة في فعل الحجام، كما لو اتَّفَق ذلك أحياناً.

(١) اعلم أنَّ أكثر الأعلام لم يذكروا كراهة كَسْب القابلة مع الشرط، وظاهرهم أنَّه لا كراهة حتَّى مع الشرط، وهو مقتضى الإنصاف عندنا؛ إذ لا يوجد ما يدلُّ على الكراهة، ولو رواية ضعيفة.

وأما القول: بأنَّ الدليل على الكراهة مع الشرط هو الإجماع.

ففيه أولاً: أنَّه لا إجماع في المسألة، بل لم يدَّعه أحد، ولو فرض دعواه، فقد عرفت حاله في أكثر من مناسبة.

وأُجرة ضرباب الفحل^(١)، وكسب الإماء إلّا مع الأمانة،
وكسب الصبيان، ومَنْ لا ورع له^(٢)،

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى: أنّه لا كراهة في كسب القابلة أصلاً، لا مع الشرط، ولا بدونه، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً «والملاقيح، وهي ما في الأرحام، والمضامين، وهي ما في الأصلاب»، وقلنا: يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في حكم بيع المني إذا صار في الرحم، ويسمّى بالملاقيح.

والثاني: في حكم التّكسّب بعسيب الفحل، سواء أكان ذلك على نحو البيع أم الإجارة، وذكرنا الروايات النّاهية عن التّكسّب به، وقلنا: إنّها ضعيفة السّند، كما ذكرنا الروايات الدّالة على جواز التّكسّب به.

وكانت الخلاصة عندنا: أنّه يكره التّكسّب به، فراجع، فإنّه مهم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّه يكره التّكسّب بما يكتسب به كلّ من لا يؤمن منه اجتنابه عن المحرّمات، ككسب الإماء، وكسب الصّبيان، ومَنْ لا ورع له، قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الروضة - تعليقاً على قول الشهيد الأوّل في اللّعة وكسب الصّبيان -: «المجهول أصله لما يدخله من الشّبهة الناشئة من اجترأ الصّبي على ما لا يحلّ؛ لجهله، أو علمه بارتفاع القلم عنه، ولو علّم اكتسابه من محلّ فلا كراهة، وإن أطلق الأكثر، كما أنّه لو علّم تحصيله أو بعضه من محرّم وجب اجتنابه أو اجتناب ما علّم منه أو اشتبه به، ومحلّ الكراهة تكسّب الوليّ به أو أخذه منه، أو الصّبي بعد رفع الحجر عنه».

وركوب البحر للتجارة؛ للتغريب بالدين والنفس^(١)،

وبالجملة، فإنه يكره للولي أن ينقله إلى نفسه أو غيره أو يتصرف فيه بالتصرفات الجائزة، وكذا يكره لغير الولي بأن يشتريه من الولي.

وقد يستدل لذلك: بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، فإنها إن لم تجد زنت، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق»^(١)، ومورد المعتبرة، وإن كان هو كسب الإماء والصبيان، إلا أن الحكم يسري إلى كل من كان كذلك.

(١) المراد من التغريب بالنفس هو تعريضها للهلكة، والمراد من التغريب بالدين كأن يعرض صلاته لعدم التمكن من بعض شروط العبادات أو شطورها.

ويدل على ذلك: جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما كرها ركوب البحر للتجارة»^(٢).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه»^(٣).

ومنها: رواية معلى بن خنيس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر، فقال: إن أبي عليه السلام كان يقول: إنه يضر

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ومعاملة الظلمة إلا لضرورة^(١)، والسفلة والأدين والمحارفين، وذوي العاهات^(٢)،

بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم^(١)، وهي ضعيفة بمعلّى بن خنيس.

ومنها: رواية عليّ بن إبراهيم رفعه «قال: قال عليّ عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة^(٢)، وهي ضعيفة بالرفع، ولفظة (ما) للتفي، أي: لم يَجْمَل في الطلب...، وكذا غيرها من الروايات.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول المصنّف رحمته الله سابقاً: «وإعانة الظالم في الظلم، لا في غيره من مهامه»، فراجع، كما أنّه يتّضح حكمها ممّا ذكرناه عند الكلام عن شراء المقاسمة والخراج والزكاة من الظالم، فراجع.

(٢) الأذنون والسفلة شيء واحد، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: وفسّر الأذنون «بمن لا يبالي بما قال، ولا ما قيل فيه، وبالأذي لا يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة، وبالأذي يحاسب على الدون...». وقال الشيخ الصدوق رحمته الله: «جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه:

منها: أنّ السفلة هو الذي لا يبالي ما قال، ولا ما قيل له.

ومنها: أنّ السفلة من يضرب بالطنبور.

ومنها: أنّ السفلة من لم يسره الإحسان، ولم تسوؤه الإساءة،

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

والسَّفلة من ادَّعى الأمانة (الإمامة) وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السَّفلة...».

أقول: قد استدللَّ الأعلام على كراهة مبايعة الأذنين، أي السَّفلة، بما رواه الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الفقيه «قال: وقال عِيسَى: إِيَّاكَ ومخالطة السَّفلة، فَإِنَّ السَّفلة لا يؤول إلى خير»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي العلل مسندة إلاَّ أنها أيضاً ضعيفة بجهالة الحسن بن مِيَّاح، وجهالة عيسى، كما أنها ضعيفة الدلالة؛ لأنَّ التَّهْيِي فيها إنما هو على المخالطة دون المعاملة.

وأما المحارَف - بفتح الراء - : وهو المحروم الَّذِي أدبرت عنه الدُّنْيَا ولا نصيب له فيها، وهو بخلاف المبارك، فيدلُّ على كراهة المعاملة معه صحيحة الوليد بن صبيح «قال: قال لي أبو عبد الله عِيسَى: لا تشتَرِ مِنْ محارَف، فَإِنَّ صَفَقَتَهُ لا بَرَكَهَ فِيهَا»^(٢).

ومنها: موثقته الأخرى «قال: قال الصادق عِيسَى: لا تشتَرِ لي من محارَف شيئاً، فَإِنْ خلطته لا بركة فيها»^(٣) وإنَّما جعلناها موثقة؛ لأنَّ في طريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الوليد بن صبيح الحسين بن المختار وهو وإن كان ثقة لكنه واقفي.

وأما كراهة مبايعة ذوي العاهات - أي الَّذِي عندهم نقص في

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٣.

ومعاملة الأكراد ومجالستهم ومناكحتهم. وعَلَّل ابن إدريس: بأنَّهم لا بصيرة لهم؛ لتركهم مخالطة النَّاس، وذوي البصائر^(١).

أبدانهم - فتدلَّ عليه رواية ميسر بن عبد العزيز «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لا تُعامل ذا عاهة فإنَّهم أظلمُ شيءٍ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة حسين بن خارجة.

واستدلَّ أيضاً: بمرفوعة أحمد بن محمَّد رفعه «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إحدروا معاملة ذوي العاهات، فإنَّهم أظلمُ شيءٍ»^(٢)، وهي ضعيفة بالرفع ورواها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسله.

(١) قد استدلَّ على كراهة معاملة الأكراد بروايتين:

الأولى: رواية أبي الربيع الشَّامي «قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ عندنا قوماً من الأكراد، وإنَّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم، فقال: يا أبا الربيع، لا تخالطوهم، فإنَّ الأكراد حيٌّ من أحياء الجنِّ، كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي الربيع الشَّامي.

مضافاً إلى أنَّ النهي من الإمام ﷺ إنما كان عن المخالطة فقط. الرواية الثانية: روايته أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ «أنَّه قال: لا تخالط الأكراد، فإنَّ الأكراد حيٌّ من الجنِّ كشف الله عنهم الغطاء»^(٤)،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

ومعاملة أهل الذمة^(١)، والربح على المؤمن، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه عن الصادق عليه السلام : لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون رباً^(٢).

وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أبي الربيع الشامي، والحكم بن مسكين الواقع في طريق الشيخ الصدوق رحمهما الله إلى أبي الربيع.

أضف إلى ذلك: أن النهي إنما هو عن المخالطة فقط.

(١) ذكر جماعة من الأعلام كراهة معاملة أهل الذمة، ولكني لم أجد ما يدل على ذلك.

نعم، هناك رواية في النهي عن الاستعانة بالمجوسي، قال الشيخ الصدوق رحمهما الله في الفقيه، «قال: قال عليه السلام لا تستعن بمجوسي، ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال. نعم، رواها ابن الشيخ الطوسي في مجالسه مسندة^(٢)، ولكنها ضعيفة أيضاً بجهالة عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة.

ومن المعلوم أن الاستعانة غير المعاملة، مضافاً إلى أنها مخصوصة بالمجوسي.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يكره الربح على المؤمن إلا مع الضرورة، يربح قوت يومه موزعاً له على سائر المعاملين له - أي

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب التجارة ح ٧.

المؤمنين - في ذلك اليوم، وإلا مع الشراء بأكثر من مائة درهم، أو الشراء للتجارة.

أقول: قد يستدل على الكراهة بجملة من الروايات:

منها: رواية سليمان بن صالح وأبي شبل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ربح المؤمن على المؤمن رباً، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم، وارفقوا بهم»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة.

ومنها: رواية ميسر (قيس خ ل) «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ عامَّةً من يأتيني إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: إنَّ وليت أخاك فحسن، وإلا فبعه بيع البصير المداق»^(٢)، بناءً على أنَّ المراد منه: إن بعت أخاك المؤمن فلا تربح عليه، بل ولّه، أي بعه برأس المال؛ لأنَّ التولية بمعنى البيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة، ولا نقصان.

وإن لم يكن أخاك فبع بيع البصير المداق له، أو أنَّ المراد إنَّ وليت أخاك فحسن، وإن تركت الحسن فبعه بيع البصير المداق، بأن تلحظ ما يخصّه من قوت يومك الذي تريد أن توزّعه على إخوانك المعاملين لك.

ولكنَّ الرواية أيضاً ضعيفة بمحمّد بن سنان، وقد تكون ضعيفة بغيره أيضاً.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

ومنها: رواية فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ربح المؤمن على المؤمن رباً»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وبفرات بن أحنف.

وعليه، فالروايات الواردة في النهي عن الربح على المؤمن كلها ضعيفة.

ودلت بعض الروايات على الجواز من دون كراهة:

منها: رواية علي بن سالم عن أبيه - في حديث - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي: أن ربح المؤمن على المؤمن رباً، ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق، وقام قائمنا أهل البيت، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن، وتربح عليه»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة موسى بن عمران، وعلي بن سالم.

مضافاً إلى الخدشة في إسناد الشيخ الصدوق رحمته الله إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد بياع السابري «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام، وهو من الربا، قال: وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة، يا عمر، قد أحل الله البيع وحرّم الربا، فاربح ولا تربه، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلين بمثل»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ١.

ولكن قد يقال: إنَّ هذه الصَّحيحة خارجة عمَّا نحن فيه؛ لتضمُّنها الإذن في الرِّبح على المضطرِّ، وأنَّه لا بأس به من حيث الاضطرار.

والإنصاف: هو عدم ثبوت كراهة الرِّبح على المؤمن مطلقاً؛ وذلك لضعف الروايات النَّاهية.

أضف إلى ذلك: أنَّ عمل المؤمنين في جميع الأعصار والأمصاير على جواز الرِّبح على المؤمن من دون الالتزام بالكراهة.

ويؤيد ذلك: ما في بعض الروايات الدَّالة على جواز الرِّبح، بل استحبابه، كما في رواية محمَّد عذافر عن أبيه «قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار، فقال له: اتَّجر بها (لي)، ثمَّ قال: أما إنَّه ليس لي رغبة في ربحها، وإنَّ كان الرِّبح مرغوباً فيه، ولكنِّي أحببت أن يراني الله عزَّ وجلَّ متعرِّضاً لفوائده، قال: فربحت له فيه مائة دينار، ثمَّ لقيته، فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً، فقال لي: أثبتتها في رأس مالي، قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إليَّ أبو عبد الله عليه السلام، فكتب: عافانا الله وإياك، إنَّ لي عند أبي محمَّد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتَّجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي، فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار، واتَّجر له فيها مائة دينار، عبد الله ابن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه»^(١)، وهي واضحة الدَّلالة، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وعدم وثاقة عذافر بن عيسى.

(١) الكافي ج ٥، ص ٧٦ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة، أي في التعرض للرزق ح ١٢.

والرَّيح على الموعود بالإحسان^(١)، ودخول السُّوق أولاً^(٢)،

وفي روايته الأخرى عن أبيه «قال: دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار، وقال: يا عذافر، اصرفها في شيء، أما على ذاك ما بي شرّه، ولكنني أحببت أن يراني الله تعالى متعرضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له في الطّواف: جعلت فداك، قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار، فقال: أثبتها في رأس مالي^(١)، ولكنها ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة عذافر بن عيسى.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يكره الرّيح على من يعده بالإحسان في البيع، وقد استدللّ لذلك برواية عليّ بن عبد الرّحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا قال الرّجل للرّجل: هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الرّيح»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة عليّ بن عبد الرّحيم، ولو كانت معتبرة لحملت على الكراهة للاتّفاق بين الأعلام على عدم الحرمة.

(٢) المشهور بين الأعلام أنّه يكره دخول السُّوق أولاً والخروج منه أخيراً.

واستدلّ لذلك بمرسلة الفقيه «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعرابي من بني عامر إلى النّبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض، وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق،

(١) الكافي ج ٥، ص ٧٧ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة، أي في التعرض للرزق ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب التّجارة ح ١.

وطلب الغاية في الثمن^(١)،

وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفئ في قفيز، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج، ثم قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً، وآخرهم خروجاً منها^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواها الشيخ الصدوق رحمته الله في معاني الأخبار مسندة، ولكنها ضعيفة باشتراك مفضل بين عدة أشخاص، وإن كان المراد منه المفضل بن سعيد، كما في بعض النسخ فهو مجهول أيضاً.

والأفضل: أن يستدل لذلك بصحيفة جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: أي البقاع أحب إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأَيُّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها، وآخرهم خروجاً منها»^(٢).

(١) كما ذكر جملة من الأعلام، منهم الشيخ رحمته الله في النهاية، حيث قال: «وينبغي أن لا يطلب الغاية فيما يبيع ويشترى من الربح وليقنع باليسير»، ونحوه عبارة ابن إدريس رحمته الله في السرائر، وكذا غيرهما، ولكن لم أجد ما يدل على ذلك. وعليه، فالكراهة غير ثابتة.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، واليمين على المبيع (البيع)^(١)،

(١) ويدلُّ على كراهية هذه الأمور جملة من الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشتري، ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»^(١)، أي مدح البائع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه.

ومنها: مرفوعة أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى - رفع الحديث - «قال: كان أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع مَنْ كُنَّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف»^(٢)، وهي ضعيفة بالرفع، وهي محمولة على الكراهة؛ للاتفاق على عدم الحرمة.

ومنها: رواية درست بن أبي منصور عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: ثلاثة لا ينظر الله اليهم: أحدهم رجل اتَّخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين»^(٣)، وهي ضعيفة بعبد الله الدهقان، فقد ضعفه النجاشي.

ومنها: مرفوعة أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه كان يقول: إياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة»^(٤)، وهي

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

ضعيفة بالرفع، وبجهالة محمد بن الحسن زعلان، وبجهالة أبي إسماعيل، حيث إنه مشترك.

ومنها: مرسله الشيخ الصدوق في الفقيه «قال: قال رسول الله ﷺ: ويلٌ لتجار أمتي من لا والله، وبلى الله...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام «قال: إن الله تبارك وتعالى يُبْغِضُ المنفق سلعته بالآيمان»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة الحسين بن أحمد بن إدريس، فإنه، وإن كان من مشايخ الصدوق رحمه الله، وقد ترضى عليه، إلا أن الترضي لا يدل على التوثيق.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبينة، فيقف على أهل كل سوق، فينادي: يا معشر التجار، اتقوا الله - إلى أن قال: - وتناهوا عن اليمين...»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عمرو بن أبي المقدام، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لأنه ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وكذا غيرها من الروايات.

نعم، روى الصدوق رحمه الله في المجالس مثلها بطريق حسن عن

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ١.

ورؤي: كراهة الربح المأخوذ باليمين^(١). والسّوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس^(٢)،

أبيه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر. (١) وهي رواية أبي جعفر الفزاري «قال: دعا أبو عبد الله ﷺ مولى يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهّز حتّى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالي قد كثروا، قال: فتجهّز بمتاع، وخرج مع الثّجار إلى مصر، فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامّة، فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً، فلمّا قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله ﷺ ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك، هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: إنّ هذا الرّبح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدّثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله! تحلفون على قوم مسلمين ألاّ تبيعوهم إلّا ربح الدّينار ديناراً، ثمّ أخذ أحد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الرّبح، ثمّ قال: يا مصادف، مجادلة (مجادلة) السّيوف أهون من طلب الحلال^(١). ولكنها ضعية بجهالة أبي جعفر الفزاري.

(٢) المعروف بين الأعلام كراهة السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي حاشية شرائع الإسلام: «أي الاشتغال بالتّجارة في ذلك الوقت».

(١) الكافي ج ٥، باب الحلف في الشراء والبيع ح ١، ص ١٦١.

وإظهار جيد المتاع، وإخفاء رديئه (رديئه) إذا كان يظهر للحس^(١)،

قد استدلل لذلك: برواية علي بن أسباط رفعه «قال: نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْم ما بين طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١)، وهي ضعيفة بالرفع، ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ مرسلة.

قالوا: ويؤيد الكراهة: الروايات الكثيرة الدالة على أن الجلوس للتعقيب بعد صلاة الصُّبْح أبلغ في طلب الرِّزْق من الضَّرْب في الأرض وركوب البحر، ففي مرسلة التهذيب والفقهاء «قال: وقال الصادق عليه السلام: الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدُّعاء حتَّى تطلع الشمسُ أبلغ في طلب الرِّزْق من الضَّرْب في الأرض»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي رواية حماد بن عثمان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لجلوس الرجل في دُبُر صلاة الفجر إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ أنفذ في طلب الرِّزْق من ركوب البحر...»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة معلّى بن محمّد، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

ولكنّ الإنصاف: أن الكراهة غير ثابتة بطريق معتبر.

(١) وأمّا إذا كان لا يظهر للحس فيحرم.

وقد استدلل لكراهة إظهار جيد المتاع وإخفاء رديئه إذا كان يظهر

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١١.

والاستحطاط بعد العقد، ويتأكد بعد الخيار. والنهي من النبي ﷺ للكراهة؛ لأنه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً^(١).

للحس برواية سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مرّ النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سِعْرِهِ، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدسّ يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين»^(١)، ولكنها ضعيفة بأبي جميلة وعدم وثاقة سعد الإسكاف.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الاستحطاط من الثمن بعد العقد، أي طلب المشتري تخفيض الثمن من البائع بعد تمام العقد. وقد استدلل لذلك بجملة من الروايات:

منها: رواية إبراهيم الكرخي «قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية، فلما ذهب أنقدمهم، قلت: أستحظهم؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة إبراهيم الكرخي، ولو تمت سنداً لحمل النهي على الكراهة؛ للتسالم بين الأعلام على عدم الحرمة، ولا يضر مخالفة من خالف من بعض متأخري المتأخرين، وللروايات الدالة على الجواز، ومقتضى الجمع العرفي حمل هذه الرواية على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ١.

ومنها: صحيحة زيد الشَّحَّام بطريق الشيخ الطُّوسي رَحِمَهُ اللهُ «قال: أتيتُ أبا جعفرٍ مُحَمَّدَ بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجاريةٍ أَعْرَضَها عليه، فجعل يساومني وأنا أُساومه، ثمَّ بعتها إياه، فضمن على يدي، فقلتُ: جعلت فداك، إنَّما ساومتك لأنظر المساومة، تنبغي أو لا تنبغي، وقلتُ: قد حططتُ عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات، ألا كان هذا قبل الضَّمنة؟ أمَّا بلغك قول رسول الله ﷺ: الوضعية بعد الضَّمنة حرام؟!»^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ في إسناده إلى زيد الشَّحَّام أبا جميلة، وهو ضعيف، وضعيفة أيضاً في الكافي بالإرسال، إلَّا أنَّها صحيحة بطريق الشيخ الطُّوسي رَحِمَهُ اللهُ. والمراد من الحرمة: شدَّة الكراهة؛ لما عرفت.

نعم، هي ظاهرة في كراهة الحطِّ فضلاً عن الاستحطاط، وقد التزم بذلك بعض الأعلام.

إلَّا أنَّ الإنصاف: أنَّ المراد منها الاستحطاط؛ لأنَّ الحطَّ إحسان محض، فلا إشكال فيه، بل هو مرغوب فيه.

وأما الروايات الدالة على الجواز، فهي خمسة، وكلُّها ضعيفة السند:

الأولى: رواية علي أبي الأكراد «قال: قلتُ لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنِّي أتقبَّلُ العملَ فيه الصَّناعة وفيه النقش، فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة، فإذا

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

بلغ الحساب قلت له: أحسن، فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه، قال: تطيب نفسك؟ قلت: نعم، قال: لا بأس^(١)، وهي ضعيفة بجهالة إسماعيل بن أبي بكر، وعلي أبي الأكراد.

الثانية: رواية معلّى بن خنيس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع، ثم يستوضع، قال: لا بأس، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك»^(٢)، وهي ضعيفة بالمعلّى بن خنيس.

الثالثة: رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري، فيهب له، أيصلح له؟ قال: نعم»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة جعفر، فإنه مشترك بين عدة أشخاص.

الرابعة: رواية أبي العطار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله، وأربح في آخره، فأسأل صاحبه أن يحطّ عني في كل كذا وكذا، قال: هذا لا خير فيه، ولكن يحطّ عنك جملة، قلت: فإن حطّ عني أكثر ممّا وضعت، قال: لا بأس...»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة أبي العطار، والكرّ مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزاً.

الخامسة: رواية يوسف بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

.....

الله ﷺ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهَبُهُ بَعْدَ الشُّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكَرْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانِ الْوَاقِعِ فِي طَرِيقِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ.

وقد جمع الأعلام بين الروايات الناهية والروايات المجوزة بحمل الناهية على الكراهة، وهذا جمع عرفي.

وجمع في الوافي بين الروايات بحمل الروايات المجوزة على ما إذا كان الاستحطاط على جهة الهبة، كما تضمنه بعضها، حملاً لمطلقها على مقيدتها، وإبقاء الروايتين الناهيتين - أي رواية إبراهيم الكرخي وصحيحة زيد الشحام - على ظاهرهما من التحريم، وقد استجود ذلك صاحب الحقائق رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والإنصاف: أنه لو أخذنا بهذه الروايات لكان الجمع الذي ذهب إليه المشهور بالحمل على الكراهة هو الأقرب عرفاً.

ولكن الروايات المجوزة كلها ضعيفة السند، لا تصلح أن تكون صارفةً لرواية النهي عن ظاهرها، وقد عرفت أن الروايات الناهية هي رواية إبراهيم الكرخي، وهي ضعيفة.

وصحيحة زيد الشحام، وتحمل الحرمة فيها على الكراهة؛ للتسالم بينهم على عدم حرمة الاستحطاط، ولا تضر مخالفة مَنْ خالف، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٧.

والبيع في موضع يخفى فيه العيب^(١)، والاستقصاء في الأمور؛ لقول الصادق عليه السلام: «من استقصى فقد أساء»^(٢).

(١) المعروف بين الأعلام أنه يكره البيع في موضع يستتر فيه العيب؛ لظلمة ونحوها، حذراً من الغش والتدليس.

وقد استدلل لذلك بصحيفة هشام بن الحكم «قال: كنت أبيع السَّابري^(١) في الظُّلال، فمرَّ بي أبو الحسن الأوَّل موسى عليه السلام (راكباً)، فقال لي: «يا هشام، إنَّ البيع في الظُّلال غُشٌّ، والغُشُّ لا يحلُّ»^(٢)، وقد حملها الأعلام على الكراهة؛ لعدم كون ذلك غُشّاً حقيقياً، ولا تدليساً، مضافاً إلى التسالم بينهم على عدم الحرمة.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام أنه يكره أن يطلب الاستقصاء في جميع أموره وأحواله ومعاملاته.

وقد استدلل لذلك: برواية حماد بن عثمان «قال: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوءُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِأَخِيكَ فُلَانٍ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: يَشْكُونِي أَنْ اسْتَفْضَيْتُ حَقِّي، قَالَ: فَجَلَسَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَفْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَيِّءْ، أَرَأَيْتَكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]، إِنَّمَا خَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَا - وَاللَّهِ - مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِفْضَاءَ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ

(١) السَّابري: نوع من الثياب الرقيق (الصَّحاح - سبر - ٢: ٦٧٥).

(٢) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

والزَّيَادَةُ وقت النَّدَاءِ، بل حال السُّكُوتِ. وقال ابن إدريس: لا يُكْرَهُ. وقال الفاضل: المراد السُّكُوت مع عدم رضا البائع بالثَّمَنِ^(١).

الْحِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ^(١)، وهي ضعيفة بطريق الشيخ الطُّوسِي رَحِمَهُ اللهُ بِعَدَمِ وثاقة مُحَمَّد بن يحيى الصَّيرَفِي، كما أَنَّهَا ضعيفة في الكافي بِعَدَمِ وثاقة مَعْلَى بن مُحَمَّد. وعليه، فالكراهة غير ثابتة.

(١) ذكر جماعة من الأعلام، منهم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّهَايَةِ: «أَنَّهُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي عَلَى الْمَتَاعِ فَلَا يَزِيدُ فِي الْمَتَاعِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُنَادِي زَادَ حِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ».

وقد استدللَّ للكراهة برواية أُمِّيَّة بن عَمْرٍو الشَّعِيرِي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الزَّيَادَةُ النَّدَاءُ، وَيَحُلُّهَا السُّكُوتُ»^(٢).

وقد حُمِلَتِ الْحَرَمَةُ عَلَى شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ؛ لِعَدَمِ الْحَرَمَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ؛ لَجَهَالَةِ الْحَسَنِ (الْحُسَيْنِ) ابْنِ مِيَّاحٍ، وَأُمِّيَّةِ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِي، وَضَعِيفَةُ بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا.

وعليه، فالنِّدَاءُ عَلَى السَّلْعَةِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ الشَّعِيرِي هُوَ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ الْمُشْتَرِينَ ثَمَنًا، فَيُنَادِي بِهِ الدَّلَالُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا تَرَاضٍ

(١) التَّهْذِيبُ ج ٦ باب الدُّيُون وَأَحْكَامُهَا ص ١٩٤ ح ٥٠، وَالْكَافِي ج ٥ باب آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ص ١٠٠ ح ١.

(٢) الْوَسَائِلُ باب ٤٩ من أَبْوَابِ آدَابِ التِّجَارَةِ ح ١.

عليه، فإن حصل من أعطى أزيد من الأول فربما باعه وتراضى مع ذلك المعطى عليه، وربما نادى به أيضاً طلباً للزيادة، والإمام عليه السلام قد نهى عن الزيادة في حال النداء، وجوزها في حال السكوت، ولكن بما أن الرواية ضعيفة فالكراهة غير ثابتة.

ثم إنه وقع هنا خلط من ابن إدريس والعلامة في المنتهى رحمهما الله بين كراهة الزيادة وقت النداء، وبين كراهة دخول المؤمن في سوم أخيه.

قال ابن إدريس رحمهما الله في السرائر: «وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا نادى المنادي على المتاع، فلا يزيد في المتاع، فإذا سكت المنادي، زاد حينئذ إن شاء وقال في مبسوطه: وأما السوم على سوم أخيه، فهو حرام، لقوله عليه السلام: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، هذا إذا لم يكن المبيع في المزايدة، فإن كان كذلك فلا تحرم المزايدة، وهذا هو الصحيح، دون ما ذكره في نهايته، لأن ذلك على ظاهره غير مستقيم، لأن الزيادة في حال النداء غير محرمة، ولا مكروهة، فأما الزيادة المنهي عنها، هي عند الانتهاء، وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع، بعد استقرار الثمن، والأخذ، والشروع في الإيجاب والقبول، وقطع المزايدة، فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم أخيه، لأن السوم في البيع هو الزيادة في الثمن، بعد قطعه، والرضا به، بعد حال المزايدة، وانتهائها، وقبل الإيجاب والقبول؛ لقوله عليه السلام: لا يسوم الرجل على سوم أخيه».

وأما العلامة رحمهما الله في المنتهى، فإنه بعد أن نقل كلام ابن إدريس رحمهما الله المتقدم ذكر أن الشيخ رحمهما الله: «عول في ذلك على رواية

وسمسة الحاضر للبادي. وفي المبسوط: لا يجوز فيما يضطر إليه الحاضر. وفي الوسيلة: النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو، لا في الحضر. وابن إدريس: إنما يكره إذا تحكّم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي. وليس بشيء.

ولا خلاف في جواز السّمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد^(١).

الشّعيري، - ثمّ قال بعد نقلها: - «وهذه الرواية إن صحّ سندها حملت على ما إذا وقع الشكوت عن الزيادة لا للشراء - ثمّ قال: - التحقيق هنا أن نقول: لا يخلو الحال من أربعة أقسام، أحدها: أن يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع فهذا يحرم السّوم... الثاني: أن يظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا بالبيع، فهذا لا يحرم فيه الزيادة... الثالث: أن لا يوجد منه ما يدلّ على الرضا، ولا على عدمه، فهنا أيضاً يجوز السّوم... الرابع: أن يظهر ما يدلّ على الرضا من غير تصريح، فالوجه هنا التحريم أيضاً» هذا ما ذكره العلامة رحمته الله.

ولا يخفى عليك الخلط بين المسألتين، فإنّ مسألة كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء تختلف عن مسألة كراهة دخول المؤمن في سوم أخيه، فلا منافاة بينهما؛ لاختلافهما موضوعاً، وقد عرفت معنى زيادة السلعة وقت النداء.

وأما مسألة كراهة دخول المؤمن في سوم أخيه، فقد ذكرناها سابقاً عند قول المصنّف رحمته الله: «وقطع الفاضلان بكراهية الدخول في السّوم»، فراجع.

(١) في الحقائق: «ومنها أن لا يتوكّل حاضر لبادٍ، والمراد

.....

بالبادي: الغريب الجالب للبلد، أعمّ من أن يكون من البادية أو قرويًّا، ومعناه: أن يحمل البدويّ أو القرويّ متاعه الى بلد فيأتيه البلديّ، ويقول له: أنا أبيع لك بأعلى ما تبيعه، قبل أن يعرفه السّعر، ويقول: أنا أبيع لك، وأكون سمسارًا، كذا ذكره في المسالك، وقد اختلف الأصحاب في ذلك تحريمًا وكراهة، فذهب الشّيخ في النهاية الى الثّاني، وهو قول العلامة في المختلف، واختيار المحقّق في الشّرائع، والشّهاد في الدّروس، وفي المبسوط والخلاف إلى الأوّل، إلّا أنّه قيّده في المبسوط بما يضطرّ إليه النّاس، بأن يكون في فقّده إضرار بهم، وقال ابن البرّاج في المذهب كقول الشّيخ في المبسوط، وبه قال ابن إدريس، والعلامة في المنتهى».

وقال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّرَائِرِ: «ولا يجوز أن يبيع حاضر لبادٍ، ومعناه أن يكون سمسارًا له، بل يتركه أن يتولّى لنفسه، ليرزق الله بعضهم من بعض، فإن خالف أثم، وكان بيعه صحيحًا، وينبغي أن يتركه في المستقبل، هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه، وفي فقّده إضرار بهم، فأما إذا لم يكن بهم حاجة ماسّة إليه، فلا بأس أن يبيع لهم، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، وكذلك الفقيه ابن البرّاج في مهذّبه، وهذا هو الصّحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء، من الخاصّ والعامّ - إلى أن قال: - ووجدت بعض المصنّفين قد ذكر في كتاب له، قال: نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، فمعنى هذا النّهي - والله أعلم - معلوم في ظاهر الخبر، وهو الحاضر للبادي، يعني متحرّكًا عليه في البيع، بالكره، أو بالرّأي الذي يغلب به عليه، يريه أن ذلك نظر له، أو يكون البادي يولّيه عرض سلعته، فيبيع دون رأيه، أو ما أشبه

ذلك، فأما إن دفع البادي سلعته إلى الحاضر، ينشرها للبيع، ويعرضها، ويستقصي ثمنها، ثم يعرفه مبلغ الثمن، فيلي البادي البيع بنفسه، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته، فذلك جائز، وليس في هذا من ظاهر النهي شيء، لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي، فإذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل، كما يتوهمه من قصر فهمه، هذا آخر الكلام، فأحببت إيراد هاهنا، ليوقف عليه، فإنه كلام محصل، سديد في موضعه، فأما المتاع الذي يحمل من بلد إلى بلد، لبيعه السمسار، ويستقصي في ثمنه، ويتربص، فإن ذلك جائز، لأنه لا مانع منه، وليس كذلك في البادية»، انتهى كلام ابن إدريس رحمته الله.

أقول: قد استدلل لعدم توكل الحاضر للبادي في بيع المال بجملة من الروايات:

منها: رواية عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث - لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)، وهي ضعيفة بعمرو بن شمر، وجهالة عروة بن عبد الله.

ومنها: رواية جابر «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢)، وهي ضعيفة جداً، فإن أكثر رجال السند من العامة، وهم بين ضعيف ومجهول الحال.

ومنها: رواية يونس «قال: تفسير قول النبي ﷺ: «لا يبيعن

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

حاضر لباد: أَنَّ الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حُمِلَتْ من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من النَّاس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسَّواد، فأَمَّا مَنْ يحمل من مدينةٍ إلى مدينةٍ فإنه يجوز، ويجري مجرى التجارة»^(١).

وفيه أولاً: أَنَّها ضعيفة بجهالة إسماعيل بن مرَّار. وثانياً: أَنَّ ظاهر الرواية أَنَّ هذا الكلام من يونس لا من الإمام عليه السلام، فلا عبرة بها.

وقد استدللَّ من طرق العامة بما روي عن ابن عباس: «نهى النَّبِيُّ ﷺ أن يتلقَّى الرُّكبان، وأن يبيع حاضراً لبادٍ، قال قلت لابن عباس: ما قوله: حاضراً لباد؟ قال: ألا يكون له سمساراً»^(٢)، وهي ضعيفة جداً.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ الروايات الواردة في المقام كُلُّها ضعيفة السَّنَد.

وعليه، فالقول: بالحرمة، في غاية البُعد، وإن كان ظاهر النَّهي هو التَّحريم، بل حتَّى القول بالكراهة يحتاج إلى دليل.

اللَّهِمَّ إِلَّا أن يقال: بالتَّسامح في أدلَّة السُّنن، والمكروهات.

ولكنَّك عرفت أنَّ هذه القاعدة غير ثابتة عندنا.

ومن هنا، فإنَّ مقتضى الإنصاف: عدم ثبوت الكراهة أيضاً، إِلَّا إذا كان هناك تسالم بينهم.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) صحيح مسلم: ٣ - ١١٥٧ / ١٩.

.....

ثمَّ إننا لو قطعنا النَّظر عن ضعف السَّنَد، وقلنا: بالحرمة أو الكراهة، فقد ذكر الأعلام أنَّه يشترط في الحرمة أو الكراهة جملة من الشُّروط:

منها: أن يكون الحاضر عالماً بورود النَّهي.

ومنها: أن يظهر لذلك المتاع سعر في البلد، فلو لم يظهر إمَّا لكبر البلد، أو لعموم وجوده، ورخص السَّعر، فلا تحريم ولا كراهة؛ لأنَّ مقتضي النهي هو تفويت الرِّبح، وعدم الفرق بالناس، وهو هنا مفقود.

ومنها: أن يكون المتاع المجلوب ممَّا تعمَّ الحاجة إليه، فما لا يحتاج إليه إلَّا نادراً لا يدخل تحت النَّهي.

ومنها: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، ويدعوه إليه، فلو التمس الغريب ذلك لم يكن به بأس.

ومنها: أن يكون الغريب جاهلاً بسعر البلد، فلو كان عالماً به لم يكره، بل تكون مساعدته محض الخير.

أقول - بعد قطع النَّظر عن ضعف السَّنَد - : أنَّه لا دليل على هذه الشُّروط، حتى الشَّروط الأوَّل؛ إذ الأحكام الشرعيَّة غير مشروطة بالعلم بها، فالكراهة أو الحرمة تثبت مع الجهل بالحكم.

نعم، لا إثم على القول: بالحرمة، إذا كان قاصراً لا مقصراً.

نعم، الشَّروط الأخير قد يفهم من الروايات؛ لأنَّ التَّعليل بقوله ﷺ: «يرزق الله تعالى النَّاس بعضهم من بعض»، إنَّما يترتَّب على الجهل بسعر البلد، لا في حال العلم.

وبالجملة، فإنَّ النهي مطلق يشمل مطلق الإرشاد إلى البيع، ولا

فرع:

الأقرب تعدي النهي إلى بيع البلدي للقروي؛ للمشاركة في العلة الموماً إليها^(١)، وإنما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر^(٢)، ولو اشترى لهما، فالأقرب الكراهة^(٣).

يختص بالتوكيل، ويشمل مطلق من كان عالماً بالسعر من أي محل كان، ولا يختص بخصوص الحاضر، كما أنه يشمل العالم بالحكم والجاهل به، كما أنه مطلق من حيث عموم الحاجة إلى المتاع وعدمه.

ثم إن المصنف رحمه الله ذكر أنه لا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد؛ وذلك لأن الكلام في المجلوبة من القرى والبادية، دون البلد، فإن بيع الحضري منها جائز مطلقاً؛ وذلك لاختصاص روايات المنع بغير البلد، وأكثر الروايات، وإن اختصت بالبدوي، ولكن في رواية يونس ذكر القرى، وهذا كافٍ للتعدي إلى القروي، مع قطع النظر عن ضعف السند.

وأما مع أخذ ضعف السند بعين الاعتبار، فإنه يمكن القول بالتعدي إلى البلد إذا نظرنا إلى التعليل في الروايات، كما قال المحقق الثاني رحمه الله.

(١) فإن النهي الوارد في الروايات، وإن كان مختصاً بأنه لا يبيع حاضر لباد، إلا أنه نظراً إلى التعليل «والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»، لا يبعد التعدي إلى بيع البلدي للقروي.

(٢) قد عرفت أن هذا الشرط يفهم من التعليل المذكور في الروايات.

(٣) ذكر جماعة من الأعلام أنه لا كراهة في شراء الحاضر للبادي؛

ومن المكروه الصَّرف^(١)،

لأنَّ الروايات مختصة بالبيع، وفي المقابل ذهبت جماعة أخرى إلى الكراهة، وذلك لعموم التعليل، وهو الأقرب، بناء على صحة الروايات. ثم إنه بقي شيء في المقام، وحاصله: أنه على القول بالحرمة، هل يبطل البيع أم لا؟

والمعروف بينهم أنه لا يبطل بل المعاملة صحيحة، وهو مقتضى الإنصاف؛ لأنَّ النهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد؛ خلافاً للنراقي في مستنده، حيث ذهب إلى البطلان، وهو غير جيد، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يكره للإنسان أن يكون صيرفياً - والصَّراف هو الذي يبدل نقداً بنقد -.

وقد استدلل الأعلام على ذلك بجملته من الروايات:

منها: رواية إسحاق بن عمار المتقدمة «قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فخبَّرته أنه ولد لي غلام، قال: ألا سمَّيته محمّداً؟ قلتُ: قد فعلتُ، قال: فلا تضرب محمّداً، ولا تشتمه، جعله الله قرّة عين لك في حياتك، وخلف صدق بعدك، قلتُ: جعلتُ فداك، في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفياً فإنَّ الصَّيرفي لا يسلم من الرِّبا...»^(١). وهي ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن يحيى الخزاعي وأبيه. وكذا غيرها من الروايات الضعيفة.

ومن هنا تعلم أن الكراهة غير ثابتة.

وذكر بعضهم أن الكراهة مختصة بمن لم يكن يتمكّن من التحرّز

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

من الوقوع في المحذور، وأمّا مع الأمن والسّلامة من ذلك فلا كراهة، كما لو أكثر بيع الصّرف بغير المجانس أو بالوزن.

وقد استدللّ لذلك برواية سدير الصّيرفي «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلتُ: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّث كبده عطشاً لم يستق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّتي وعمرتي. قال: فجلس، ثمّ قال: كذب الحسن، خذ سواء، واعطِ سواء، فإذا حضرت الصّلاة فدع ما بيدك، وانهض إلى الصّلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة خالد بن عمارة وسدير الصّيرفي، ورواها الشّيخ الصّدوق رحمّه الله بإسناده عن سدير الصّيرفي، إلّا أنّه زاد: «يعني صيارفة الكلام، ولم يعن صيارفة الدّراهم».

والمعنى أنّ ما رواه الحسن البصري من التّهديد للصّيارفة يراد به صيارفة الكلام، أي من يصرفه عن الحقّ إلى الباطل، وعن الصّدق إلى الكذب.

ولا يراد به صيارفة الدّراهم، وهي أيضاً ضعيفة بطريق الشّيخ الصّدوق رحمّه الله بالحكم بن مسكين الواقع في طريقه إلى سدير، وقد عرفت أنّ سديراً غير موثّق.

ثمّ إنّنا قد ذكرنا سابقاً أنّه بناءً على الكراهة فالمراد منها من اتّخذ

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

والصِّياغة^(١)،

ذلك صنعةً وحرفةً على وجه يكون صيرفيًا، لا مجرد المرّة والمرّتين، ونحو ذلك.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة ذلك - والصِّياغة عمل الحلّي من فضّة وذهب ونحوهما، والصّائغ مَنْ كانت حرفته الصِّياغة - .
وقد استدلّ للكرهية بروايتين:

الأولى: موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد علّمت ابني هذا الكتابة، ففي أيّ شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه الله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبّاءً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً، قال: فقال: يا رسول الله، ما السبّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان، ويتمنّى موت أمّتي، وللمولود من أمّتي أحبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصّائغ: فإنّه يعالج زين أمّتي...»^(١)، وقد تقدّمت هذه الرواية في أوّل المطلب، وقلنا: إنّها، وإن كانت ضعيفة في التّهذيب بعبد الله الدهقان، وضعيفة في معاني الأخبار بعبد الله الدهقان ومحمّد بن علي الكوفي الصّيرفي، وضعيفة في العلل بهما أيضاً، وضعيفة في الخصال بعبد الله الدهقان، إلّا أنّها موثقة في الفقيه، حيث رواها الشيخ الصدوق رحمّه الله بإسناده إلى إبراهيم بن عبد الحميد، وإسناده إليه صحيح، كما أنّ إبراهيم بن عبد الحميد، وإن كان واقفيًا، إلّا أنّه ثقة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما^(١)،

وأما قوله عليه السلام في تعليله لعدم تسليمه صائغاً، «بأنه يعالج زين أمّتي» بالزاء المعجمة، فقليل: معناه ما يتزينون به ممّا يلهمهم عن الآخرة، وقيل: بالراء المهملة، ومعناه ما يختم به على قلوبهم، من الرّين: بمعنى الختم، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

الثانية: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام «قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: إني أعطيتُ خالتي غلاماً، ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة طلحة بن زيد.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام؛ وذلك حذراً من الزيادة والثّقْصان المؤدّيْن إلى الحرام، ونقل في المسالك عن بعض الأعلام تحريمه.

وفيه: أنّ القول بالتّحريم إنّما يتمّ إذا أدّى ذلك إلى المحرّم، وأما إذا لم يؤدّ إلى ذلك فلا حرمة، ومجرّد الخوف من ذلك لا يقتضي الحرمة. ومهما يكن، فقد استدللّ للقول بالكراهة برواية مثني الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: رجلٌ من نيّته الوفاء، وهو إذا كال لم يُحسن أن يكيل، قال: فما يقول الذين حوله؟ قلتُ: يقولون: لا يُوفي، قال: هذا لا يَنْبَغِي له أن يكيل»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب التجارة ح ١.

وطلب الحاجة من حديث النُّعْمَة^(١)،

أُضِفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ مِثْنَى الْحَنَاطِ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ أَحَدُهُمْ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ مِثْنَى بْنُ رَاشِدِ الْحَنَاطِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا مُمَيِّزَ بَيْنَهُمْ، فَتَكُونُ ضَعِيفَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا.

وَرَوَاهَا الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ فِي الْمَشِيخَةِ إِلَى مَيْسَرٍ، فَتَكُونُ مَرْسَلَةً.

(١) أَيُّ مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثًا، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ أَيْضًا بِمَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِكِرَاهَةِ طَلَبِ الْحَاجَةِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَةِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ:

مِنْهَا: حَسَنَةُ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ «قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرْمَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرَضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ»^(١).

وَمِنْهَا: مُوَثَّقَةُ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ - بَائِعِ الْأَكْفَانِ وَصَاحِبِ كِتَابِ الدِّيَّاتِ - «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ: لَا تَخَالِطُوا، وَلَا تَعَامِلُوا، إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ»^(٢).

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا مِثْلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثًا كَمِثْلِ الدَّرْهِمِ فِي مِمَّ الْأَفْعَى أَنْتَ

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

والمخالف والسلطان^(١)، وشراء الوكيل من نفسه، وبيعه على نفسه. وروى هشام، وإسحاق: المنع من الشراء^(٢).

إليه محوج، وأنت منها على خطر^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن سليمان وزكريا المؤمن.

ومنها: رواية داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ: يَا دَاوُدُ! تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التَّيْنِ إِلَى الْمَرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بـداود الرقي، وجهالة أحمد بن يوسف بن عقيل، ورواها الصدوق رحمته الله بإسناده عن حماد عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، وهي ضعيفة؛ لأنه في إسناده إليهما عدة من المجاهيل، كما أن حماد بن عمرو وأنس بن محمد وأباه مجهولون.

(١) لم أجد ما يدلُّ على ذلك من الروايات، إلا بعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح أن تكون دليلاً للحكم الشرعي.

(٢) لو وكل زيد عمراً في البيع أو الشراء، وأطلق، ولم يفهم منه الإذن للوكيل بالبيع من نفسه ولا عدمه، فهل يكفي هذا الإطلاق في جواز بيعه من نفسه أو شرائه لنفسه، هناك خلاف بين الأعلام.

فالمشهور بين المتأخرين: عدم الجواز، فإذا قال الموكل للوكيل: اشتر لي متاعاً، فلا يجوز له أن يعطيه من عنده، وإن كان ما عنده

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

أحسن ممّا في السُّوق، وكذا لو قال له الموكل: بع لي هذا الثوب، فلا يجوز أن يأخذه لنفسه، وإن زاد في ثمنه على ما في السُّوق.

وعن جماعة من الأعلام الكراهة، منهم المصنّف رحمه الله هنا وأبو الصّلاح رحمه الله والعلامة رحمه الله في التذكرة والمختلف، قال أبو الصّلاح: «ويُكره لمن سألَه غيره أن يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده، أو يبتاع منه ما سألَه، أن يبيعه له، وليس بمحرّم...»، وقال العلامة رحمه الله في المختلف: «للوكيل أن يبيع مال الموكل على نفسه، وكذا كل من له الولاية، كالأب والجدّ والوصي والحاكم وأمينه...».

أقول: قد يستدلّ لمن ذهب إلى عدم الجواز بالروايات الواردة في المقام، أمّا بالنسبة لعدم جواز الشراء لنفسه فجملة من الروايات:

منها: حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قال لك الرجل: اشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه»^(١).

ومنها: موثقة إسحاق «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل، يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السُّوق، فيكون عنده مثل ما يجد له في السُّوق فيعطيه من عنده، فقال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ١.

جَهُولًا ﴿[الأحزاب: ٧٢]، وإن كان عنده خير ممَّا يجد له في السُّوق، فلا يعطيه من عنده»^(١).

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «إذا سألك رجلُ شراء ثوب، فلا تُعْطِه مِنْ عندك، فإنَّها خيانة، ولو كان الَّذي عندك أجود ممَّا عند غيرك»^(٢)، ولكنَّكَ عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ ما في الفقه الرضوي هو فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، إلَّا ما كان بعنوان: (قال) أو (روي)، ونحوهما، فتكون روايةً مرسلَةً.

ولا يخفى عليك أنَّ ظاهر النَّهي هو الحرمة، ولا موجب لَحْمَلِه على الكراهة، وهذا هو مقتضى الإنصاف عندنا، إلَّا إذا قامت قرينة على الجواز، فلا بأس به حينئذٍ.

ثمَّ إنَّه حكى عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ علَّلَ عدم الجواز بأنَّ التَّاجر صار وكيلًا في الشِّراء، ولا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله من نفسه؛ لأنَّ العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، وهو لا يصلح أن يكون موجبًا قابلاً، فلاجل ذلك لم يصلح أن يشتري له من عنده.

وفيه: ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب البيع، من أَنَّهُ لا إشكال في كونه موجبًا وقابلًا، ولا استحالة في ذلك؛ لأنَّه مُوجِبٌ باعتبار كونه بائعًا، وقابلٌ باعتبار كونه مشتريًا، وإذا اختلف الاعتبار لم يلزم المُحال.

ثمَّ إنَّه يظهر من رواية ميسر أنَّ العَلَّةَ هنا هي خوف التُّهمة «قال:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب آداب التَّجارة ح ٢.

(٢) المستدرک باب ٦ من أبواب آداب التَّجارة ح ١.

قلتُ له: يجيئني الرَّجل، فيقول: تشتري لي، ويكون ما عندي خيراً من متاع السُّوق، قال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السُّوق»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال؛ إذ لم يذكر الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي المشيخة طريقه إلى عثمان بن عيسى، وضعيفة أيضاً بالإضمار؛ هذا تمام الكلام بالنسبة لعدم جواز الشُّراء لنفسه.

وأما بالنسبة لعدم جواز البيع من نفسه، فقد استدل له بروايتين:

الأولى: رواية علي بن أبي حمزة «قال: سمعتُ معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ع، فقال: جعلت فداك! إنِّي رجلٌ أبيع الزيت يأتيني من الشام، فأخذ لنفسي ممّا أبيع؟ قال: ما أحبُّ لك ذلك، قال: إنِّي لستُ أنقصَ لنفسي شيئاً ممّا أبيع، قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرايت لو أنّ رجلاً قال لك: لا أنقصك رطلاً من دينار، كيف كنت تصنع؟ لا تقربه...»^(٢)، وهي ظاهرة جداً في أنّ البيع من نفسه غير جائز، وإلا فمقتضى الوكالة صحّة البيع من نفسه، ولكن الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة.

الثانية: رواية خالد القلانسي «قال: قلتُ لأبي عبد الله ع: الرَّجل يجيئني بالثوب فأعرضه، فإذا أعطيت به الشَّيء زدت فيه وأخذته، قال: لا تزده، قلت: ولم ذاك؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده»^(٣)،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ١.

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن معمر، واشتراك خالد القلانسي بين خالد بين مازن القلانسي غير الموثق، وبين خالد بن ماد القلانسي الثقة.

قال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى الخبر المذكور - على ما يظهر لي - : هو أَنَّ الرَّجُلَ يَجِيئُهُ بِالثَّوبِ لِيَبِيعَهُ لَهُ، فَيَعْرُضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، مَعَ كَوْنِهِ مُضْمِراً إِرَادَةَ شِرَائِهِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي قِيَمَةً فِي ذَلِكَ الثَّوبِ زَادَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْقِيَمَةِ شَيْئاً، وَأَخَذَ الثَّوبَ لِنَفْسِهِ، فَنَهَاةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَصْدُهُ أَخْذَ الثَّوبِ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَعْرُضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ أَنْ يَبْرِيءَ نَفْسَهُ مِنَ التُّهْمَةِ بِأَخْذِهِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَّرَدَةَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً: أَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِهِ الْوَاقِعِي لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ رَخِيصاً، وَهَذَا الْوَكِيلُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هُنَاكَ، فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ زَادَ شَيْئاً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُشْتَرِي، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ مَنَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَهُوَ جَيِّدٌ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ عَلَى كِرَاهَةِ فِي كُلِّ مَنْ شَرَاءَ الْوَكِيلَ لِنَفْسِهِ أَوْ بَيْعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِعَمُومِ مَرَادِ الْوَكَالَةِ، وَعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفيه: أَنَّ هَذَا الْعَمُومَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُخَصَّصٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْ شِرَاءِ الْوَكِيلَ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الْمَانِعَةُ مِنْ بَيْعِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَهِيَ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِلتَّخْصِيسِ؛ لضعفها سنداً، كما عرفت، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ هُنَا بَيْنَ

ولا بأس بالختان والخَفْض^(١). ويكره الاستئصال في الخفض، فإن تركه أشرق للوجه^(٢).

الشِّراء لنفسه، والبيع من نفسه، فكلُّ ما منع من الشِّراء لنفسه منع من البيع من نفسه.

والخلاصة إلى هنا: أن ما ذهب إليه المشهور من المنع هو الأقرب عندنا، خلافاً لما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من الأعلام، والله العالم والهادي.

(١) الخَفْض للبنات كالختان للغلمان، ولا كراهة في اتِّخاذ ذلك صنعة؛ لعدم ما يدلُّ على الكراهة.

(٢) كما يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَليهِ السَّلَامُ «قال: لَمَّا هاجرتِ النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهنَّ امرأة، يقال لها: أم حبيب، وكانت خافضةً تخفض الجواري، فلَمَّا رآها رسول الله ﷺ، قال لها: يا أم حبيب! العمل الَّذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم، يا رسول الله! إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: بل حلال فادني مني حتَّى أعلمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أم حبيب! إذا أنت فعلت فلا تنهكي، ولا تستأصلي، وأشمي، فإنَّه أشرق للوجه، وأحظى عند الزَّوج...»^(١).

ومنها: رواية عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عَليهِ السَّلَامُ «قال: كانت امرأة يقال لها: أم طيبة (طبية) تخفض الجواري، فدعاها النبي ﷺ فقال لها: يا أم طيبة! إذا خفضت فأشمي، ولا تجحفي، فإنَّه أصفى

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وكذا يكره للماشطة غُسل الوجه بالخرقة؛ لأنَّه يذهب بمائه^(١).

للون الوجه، وأحظى عند البعل^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وعدم وثاقة عمرو بن ثابت.

(١) وقد استدللَّ للكراهة ببعض الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث أم حبيب الخافضة - «قال: وكانت لأم حبيب أخت يقال لها: أم عطية، وكانت مقينة^(٢) - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها، فأخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ، فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ، فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها: ادني مني يا أم عطية، إذا أنت قيئت الجارية، فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإنَّ الخرقة تشرب ماء الوجه»^(٣).

ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ، فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله، إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق، فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة علي بن أحمد بن أشيم.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) المقينة: المزيئة، والتقيين التزيين.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

وفي مكاتبة الصَّفَّار: لا بأس بأجرة البذرقة^(١). وإجارة الإنسان نفسه للأعمال الدنيَّة. وروى عَمَّار: الكراهة مطلقاً. وروى ابن سنان: لا بأس بها؛ لفعل موسى ﷺ. وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التَّقْصِير دون غيره^(٢).

(١) البذرقة: قال الفيومي في المصباح «البذرقة: الجماعةُ تتقدم القافلة للحراسة».

ذكر جماعة من الأعلام أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حراسة القوافل، منهم الشيخ رحمه الله في النهاية، ومنهم ابن إدريس رحمه الله، حيث قال: «ولا بأس أن يبذر الإنسان القوافل، ويأخذ على ذلك الأجر إذا كان باختيار مَنْ يخفّره، ومستأجراً معه».

أقول: يدلُّ على ذلك صحيحة الصَّفَّار «أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي رضي الله عنه يقول: رجل يُبذر القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمّى، أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه - إن شاء الله -»^(١).

(٢) ذكر المصنّف رحمه الله أنه يكره للإنسان إجارة نفسه للأعمال الدنيَّة، ولا بدَّ من ذكر الروايات الواردة في المقام حتى نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الإجارة ح ١.

والروايات المتعلقة بالمقام أربع:

الأولى: موثقة المفضل بن عمر «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ آجر نفسه فقد حَظَرَ على نفسه الرِّزْق»^(١)، وهذه لا يستفاد منها الكراهة الاصطلاحية «قال الكليني: وفي رواية أخرى: وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لرَبِّه الَّذي آجره»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتَه عن الإجارة؟ فقال: صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثمانين، وإن شئت عشرين، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]^(٣)، وهي ضعيفة بابن سنان - وهو محمد - وبعدم وثاقة علي بن محمد بن بNDAR، ورواها الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول عليه السلام، وهي ضعيفة بهذا الطريق بمحمد بن سنان، وهذه الرواية تدلُّ على الجواز بلا كراهة، بل يستفاد منها الرُّجحان لفعل النبي موسى عليه السلام.

ومنها: رواية عمّار السَّاباطي «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرُ نَفْسَهُ أَعْطَى مَا يَصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ، فَقَالَ: لَا

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله جلَّ وعزَّ ويتجر، فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق»^(١)، وهذه الرواية واضحة جداً في الكراهة مطلقاً، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن عمرو بن أبي المقدام، ورواها الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمّار، وهي ضعيفة بهذا الطريق أيضاً بمحمد بن سنان الواقع في طريق الصدوق رحمه الله إلى محمد بن عمرو بن أبي المقدام، وضعيفة أيضاً بعدم وثاقة محمد بن عمرو بن أبي المقدام.

ومنها: رواية عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ آجر نفسه فقد حَظَر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق، وما أصابه فهو لرَبِّ آجره»^(٢)، وهي ضعيفة سنداً ودلالةً، أمّا سنداً بعبد الله بن محمد الجعفي، فقد صرح النجاشي بتضعيفه.

وأما دلالة، فلعدم دلالتها على الكراهة بالمعنى المصطلح عليه. هذا، وقد جمع الشيخ رحمه الله بين الروايات - على ما حكاه عنه المصنف رحمه الله - بالحمل على الكراهة فيما إذا خاف التّقصير دون غيره.

وفيه: أنّنا لو قطعنا النظر عن ضعف أغلب الروايات فلا قرينة على هذا الحمل، كما أنّ المصنّف رحمه الله ذهب إلى كراهة إجارة نفسه

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وعن الرضا عليه السلام : «كلُّ شيءٍ يتَّقِي فيه العبد ربَّه فلا بأس به»، وكان السؤال عن بيع الرقيق^(١). وقال الباقر عليه السلام : «كان أهل الكهف صيارفة»^(٢).

ويكره الإنزاء على الناقة وولدها طفل، إلا أن ينحر أو يتصدَّق به. وإنزاء الحمار على العتيق^(٣).

للأعمال الدنيَّة، وهذا أيضاً لا قرينة عليه إلا بعض الوجوه الاعتبارية.

والإنصاف: أنه لا دليل معتبر على الكراهة، فالموثقة الأولى لا تدلُّ على الكراهة، ورواية عمَّار الظَّاهرة جداً في الكراهة ضعيفة السند، والله العالم.

(١) تقدَّمت هذه الرواية، وهي موثقة ابن فضال^(١) عند الكلام عن كون الإنسان بياعاً للرقيق.

(٢) تقدَّمت هذه الرواية أيضاً - وهي رواية سدير الصيرفي^(٢) - عند الكلام عن كراهة كون الإنسان صرافاً، وقلنا: إنَّ هذه الرواية ضعيفة بعدم وثاقة خالد بن عمارة وسدير الصيرفي.

(٣) كما يستفاد من معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف، وهو أن تُضرب الناقة وولدها طفل، إلا أن يتصدَّق بولدها أو يُذبح، ونهى أن يُنزى حمار على عتيقة»^(٣)، ومعنى (العتيق) هو النجائب من الخيل.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وانتهاب نثار العرس^(١).

وحمل النهي على الكراهة؛ للتسالم على عدم الحرمة، ولرواية هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام الواردة في إنزاء الحمير على الرّمك «قال: سألتُه عن الحمير تنزيها على الرّمك لتنتج البغال، أيحلُّ ذلك؟ قال: نعم أنزها»^(١)، الرّمك جمع رمكة، وهي الأنثى من الخيل، ولكنّها ضعيفة بهشام بن إبراهيم، وعدم وثاقة عبّاد بن سليمان.

(١) ذكر المصنّف رحمته الله أنّه يكره انتهاب نثار العرس - أي أخذ ما ينثر في العرس من السُّكَّر واللّوز والحلوى، وما أشبه ذلك بالجمع والالتقاط من موضع نثره فإن ذلك خلاف المروءة - ولا يحرم.

وقال الشيخ في النهاية: «ولا يجوز أخذ شيء ممّا ينثر في الأعراس والإملاكات، إلّا ما أُعطي باليد أو علم من قصد صاحبه الإباحة لأخذه». ووافقه صاحب الوسائل.

والمراد من الإملاكات: جمع إملاك، وهو الترويع، يقول: أملكه امرأة: زوجه إيّاها.

أقول: لا بدّ أن نرى الروايات الواردة في المقام لكي يتّضح ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، وهي خمسة: ثلاثة منها ظاهرة في الحرمة على إشكال في بعضها:

الأولى: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: لا تَصْلُحُ المقامرة ولا النّهبة»^(٢)، والنّهبة الانتهاب، والمنهوب، وهو ما

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

أخذ بالقهر، وهي ظاهرة في الحرمة، ولكنها على مبنا ليست كذلك؛ لأن كلمة (لا يصلح) ظاهرة في الكراهة.

الثانية: رواية أبي الجارود «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها، وهو مؤمن. قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهبة ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم، حين قال: من أخذ شيئاً فهو له»^(١)، وهي أيضاً دالة على الحرمة، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

الثالثة: رواية إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الإملاك يكون والعُرس، فينثرون على القوم، فقال: حرام، ولكن ما أعطوك منه فخذ»^(٢)، وهي ظاهرة في الحرمة، إلا أنها أيضاً ضعيفة بجهالة محمد بن علي.

وأما الروايتان الباقيتان، فظاهرتان في الجواز:

الأولى: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عن الثَّار من السُّكر واللُّوز وأشباهه، أَيْحَلُّ أكله؟ قال: يُكْرَهُ أَكْلُ ما انْتَهَب»^(٣).

الثانية: رواية وهب عن جعفر عن أبيه «قال: قال علي عليه السلام: لا

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب ح ٢.

وبيع المُلْك لغير ضرورة إلَّا أن يشتري خيراً منه^(١).

بَأْسَ بَنَثِرِ الْجَوُزِ وَالشُّكْرِ^(١)، أي لا بأس بأكل نثر الجوز والشكر، ولكنَّها ضعيفة بوهب بن وهب.

والإنصاف: أنَّ مقتضى الجمع العرفي هو حمل الروايات الظاهرة في الحرمة على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة علي بن جعفر، فما ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ مِنَ القول بالكراهة هو مقتضى الصَّناعة العلميَّة، وهو الصَّحيح، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يكره بيع المُلْك لغير ضرورة إلَّا أن يشتري خيراً منه.

أقول: يدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمَّار بطريق الشيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ خَطَّ دَوْرَهَا بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تَبَارَكَ فِيهِ»^(٢)، وهي بطريق الكليني موثقة، إلَّا أنَّه قال: «اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارَكَ لَهُ».

ومنها: موثقة أبان بن عثمان «قَالَ: دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بَاعَ فَلَانٌ أَرْضَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً، وَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدِّمات التَّجَارَةِ ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدِّمات التَّجَارَةِ ح ٥.

ومنها: رواية وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مشتري العقدة مرزوق، وبائعها محقوق»^(١)، والقعدة كلما يمتلكه الإنسان من ضيعة أو عقار، وهي ضعيفة بجهالة وهب الحريري، كما أن صالح بن أبي حماد لم يمدح مدحاً معتدلاً به.

ومنها: رواية هشام بن أحمر عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: ثمنُ العقارِ محقوقٌ، إلَّا أنْ يجعلَ في عَقَارٍ مثله»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن علي بن يوسف، وعبد السلام، وهشام بن أحمر، وعدم وثاقة علي بن محمد بن بNDAR.

ومنها: رواية مسمع «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرضاً تطلبُ مني ويرغبوني، فقال لي: يا أبا سيار! أما علمت أنه من باع الماء والطين، ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً، قلت: جعلت فداك! إنني أبيع بالثمن الكثير، وأشتري ما هو أوسع رقعة منه، فقال: لا بأس»^(٣)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبالأصم وهو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، وبمحمد بن الحسن بن شمون، وقال عنه النجاشي أنه ضعيف جداً.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «إن النبي ﷺ سئل أي المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فإنما ثمنه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨.

.....

بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصفٍ، إلّا أن يَخلفَ مكانها»^(١).

والخلاصة: أن مقتضى الصّناعة العلميّة هو كراهة بيع المُلك لغير الضّرورة إلّا أن يشتري خيرًا منها.

تمّ الانتهاء منه عصر يوم الأحد في اليوم الواحد والعشرين من شهر شعبان المعظّم سنة ١٤٤٢ للهجرة الموافق لليوم الرّابع من شهر نيسان سنة ٢٠٢١ للميلاد، وذلك في ضاحية بيروت الجنوبيّة، وآخر دعوانا أن الحمد ربّ العالمين.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدّمات التّجارة ح ٩.

الدرس السابع والثلاثون بعد المائتين

في آداب التجارة

وهي التَّفَقُّه فيما يتولّاه^(١)،

(١) لا إشكال عند الأعلام في استحباب التفقه:

أولاً: للتَّسَالُم بينهم، ولما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الروايات، ويكفي في التفقه التقليد، ولا يشترط الاجتهاد.

وبالجملة، فإنَّ التفقه إنما هو لأجل معرفة كيفية الاكتساب، ولكي يميّز بين العقود الصّحيحة والفسادة، ويعرف ما أحله الله وحرّمه، وليتمكّن بذلك من الاحتراز عمّا حرّم عليه من ذلك، لاسيّما الرّبا وبيع المجهول وشرائه ممّا يشترط فيه الوزن والكيل، ونحو ذلك.

ولا يخفى عليك أنّ الاستحباب إنّما هو قبل الدُّخول في الواقعة والاحتياج إليها في خصوص المعاملة، وإلّا فيكون التفقه واجباً من باب وجوب المقدّمة.

ولا يخفى عليك أيضاً عدم المعارضة بين ما دلّ على وجوب طلب العلم، وبين ما دلّ على طلب الرّزق والأمر بالسّعي في أسبابه؛ ضرورة إمكان الجمع بينهما.

ومن المعلوم أنّ التوكّل الخالص والانقطاع التّام إلى الله ﷻ من أعظم أسباب الرّزق، فإنَّ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

منها: موثقة الأصبع بن نباتة «قَالَ: سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التُّجار! الفِقْه ثمَّ المتجر، الفِقْه ثمَّ المتجر، الفِقْه ثمَّ المتجر، ثمَّ الفقه ثمَّ المتجر، والله! للرُّبَا في هذه الأُمَّة أخفى من ديب النمل على الصِّفا، شُوبوا أيمانكم بالصدِّق، التَّاجر فاجر، والفاجر في النَّار إلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة في الفقيه؛ لأنَّ في إسناده الشَّيخ الصَّدوق إلى الأصبع بن نباتة، عَمْرُو بن ثابت، وهو غير موثَّق، إلَّا أنَّها موثَّقة في الكافي، فإنَّ عثمان بن عيسى وأبا الجارود موثَّقان.

ومنها: مرسله الكليني «قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يَقُولُ: لا يقعدن في السوق إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، كما أَنَّها ضعيفة في الفقيه بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

وتقديم الاستخارة، والسَّهولة والحِلْم، وإيفاء الكَيْل والوَزْن، والاقتراب من المتبايعين، بذلك أوصى عليٌّ عليه السلام ^(١).

ومنها: رسالة الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة «قال: قال الصادق عليه السلام: مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ، ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ (فِي) الشُّبُهَاتِ» ^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كلَّ يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدِّرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمَّى السَّيِّنة، فيقف على أهل كلِّ سوق، فينادي: يا معشر التُّجَّار! اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْقُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَارْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ، وَاسْمَعُوا بِأَذَانِهِمْ، فيقول: قَدِّمُوا الاستخارة، وتبرَّكُوا بالسَّهولة، واقترَبُوا مِنَ المبتاعين، وتزِينُوا بالحلم، وتناهَوْا عَنِ اليمين، وجانبُوا الكذب، وتجاَفُوا عَنِ الظُّلْم، وأنصَفُوا المظلومين، ولا تقربُوا الرِّبَا، وأوفُوا الكَيْلَ والمِيزَانَ، ولا تبخسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، ولا تعثُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ» ^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عمرو بن أبي المقدام، كما أنَّها ضعيفة في الفقيه بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ١.

نعم، روى مثلها الشَّيْخ الصَّدُوق رَحِمَهُ اللهُ في المجالس بطريق حَسَنٍ رواها عن، أبيه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن مُحَمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام.

وقوله: «والدَّرَّة على عاتقه»، هي - بكسر الدَّال - السَّوْط، وقال في كتاب مجمع البحرين «الدَّرَّة - بالكسر - : التي كان يضرب بها...».

أقول: السَّبِينَة - بكسر السَّين وسكون الموحدة قبل المثناة الفوقانيَّة - : هي جلود البقر تحذى منها النعال.

وبناءً عليه، يمكن أن تكون دَرَّتَه عَلَيْهِ السَّلَام مأخوذة منها.

ثمَّ إنَّه قد ذكرنا سابقاً في باب صلاة الاستخارة أنَّ أحد معانيها هو طلب الخير منه سبحانه وتعالى، وهو المراد هنا، أي طلب الخير في البيع والشُّراء، مع احتمال إرادة المعنى الآخر، وهو طلب الخيرة من الله سبحانه وتعالى.

ومنها: ما رواه ابن طاووس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى «قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيائِنَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِيَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَأَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا، وَأَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِي، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التَّجَارَةِ، وَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْقَاكَ وَأَسْتَشِيرَكَ، وَأَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ لِي، قَالَ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكْتُمُ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْبِنَ الْمُسْتَرْسِلَ، فَإِنَّ غُبْنَهُ لَا يَحِلُّ، وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا

والتَّسْوِيَة بين المماكس وغيره^(١)،

ما ترضى لنفسك، وأعطِ الحقَّ وخُذْهُ، ولا تُخَفِ ولا تخُنْ، فإنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مع السَّفَرَةِ الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحَلْفَ، فإنَّ اليمين الفاجرة تُورِث صاحبها النَّارَ، والتَّاجِرُ فاجرٌ إلَّا مَنْ أعطى الحقَّ وأخَذَهُ، وإذا عَزَمْتَ على السَّفَرِ أو حاجةً مهمَّةً فأكثر الدُّعاء والاستخارة، فإنَّ أبي حدثني، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السُّورة من القرآن...^(١)، والاسترسال الاسيتناس والطَّمَأينة إلى الإنسان والثِّقة به فيما يحدثه. وهذه الرِّواية ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ ابن طاووس رَوَاهُ لم يذكر طريقه إلى أحمد بن محمَّد بن يحيى.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبُّ للبائع أن يساوي بين المتبايعين في الإنصاف بالنسبة إلى الثَّمَن وحُسْن البيع، فيكون الصَّغِيرُ عنده بمنزلة الكبير، والغني كالفقير، والمجادل كغيره من الذي لا يماكس.

وقد يستدلُّ لذلك: برواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّه قال في رجلٍ عنده بيع، فسعَّرَه سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممَّن يشتري منه باعه بذلك السَّعر، ومَنْ ماكسه وأبى أن يتتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرَّجلين والثَّلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعلَه بمَنْ أبى عليه وكايسه، ويمنعه مَنْ لم يفعل فلا يعجبني، إلَّا أن يبيعه بيعاً واحداً»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التَّجارة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب آداب التَّجارة ح ١.

وقوله: «عنده بيع»، أي متاع يبيعه، والمراد بقوله: «ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده»، أي من ماكسه نقص له السعر وزاده من المتاع.

ثم إنه قد يقال: إنه لا بأس بالمراعاة في نقص الثمن وغيره بسبب زيادة الإيمان والفقر والتقوى والعلم، ونحو ذلك مما يحسنه العقل والشرع، مع أنه قيل فيه: إنه يكره للمبذول له قبول ذلك، بل يحكى عن السلف أنهم كانوا يוכלون في الشراء من لا يعرف؛ هرباً من ذلك.

ومن هنا، قد يقال: إن تجويز الرجلين والثلاثة المذكورين في الرواية لعله من هذه الجهة، وهي جهة العلم والإيمان والفقر، ونحو ذلك.

والذي يهون بالخطب: أن الرواية ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة معلّى بن محمد، وعامر بن جذاعة، والروايات الواردة في مدح ابن جذاعة وذمه كلها ضعيفة السند، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين.

ثم إنه - مع قطع النظر عن ضعف السند - ذكر بعض الأعلام أنه لا فرق في فوات استحباب التسوية بين إعلامه وعدمه.

لكن عن السرائر: «إذا كانوا - أي المبتاعون - عالمين بالأسعار وبما يباع فلا بأس بأن يبيع كل واحد بغير سعر الذي باعه للآخر مع علمه».

وفيه: أنه خلاف إطلاق الرواية بناءً على العمل بها.

والإقالة^(١)،

هذا، وذكر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: «لا بأس بإلحاق غير البيع فيه، كالإجارات للحمامات والخانات، ونحو ذلك»، وفيه: أَنَّ الإلحاق يحتاج إلى تنقيح المناط، وهو غير موجود هنا، والله العالم. والخلاصة: أَنَّ الحكم مبني على التسامح في أدلة السُّنن، وقد عرفت ما فيها.

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّهُ يستحبُّ أن يقلَّ من استقاله.

ويدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: رواية عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته «قال: إِنَّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتَّى ضَمِنَ له إقالة النَّادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقَّ وافياً أو غير وافٍ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة عبد الله بن القاسم الجعفري.

ومنها: رواية هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عَليهِ السَّلَامُ «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَه اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن عليٍّ، ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه مرسله، إِلَّا أَنَّهُ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ»، وهي ضعيفة بالإرسال، وروى الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الإخوان بسنده عن أبي حمزة مثلاً.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

هذا، وقد ذكر صاحب الوسائل رحمه الله في الخاتمة في الفائدة الرابعة أنَّ من جملة الكتب التي نقل منها الروايات كتاب الإخوان للشيخ الصدوق رحمه الله، ثمَّ قال: «والنُّسخة التي وصلت إلينا محذوفة الأسانيد في أكثر الأحاديث، وربَّما نُسبت إلى أبيه علي بن بابويه».

أقول: ومن هنا يغلب الظنُّ أنَّها مرسلة، والله العالم.

ومنها: مرسلة المقنع عن أبي عبد الله عليه السلام «أَيُّما مسلم أقال مسلماً بيعَ ندامةً أقاله الله عزَّ وجلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أربعة ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم يوم القيامة: مَنْ أقالَ نادِماً، أو أغاثَ لهفاناً، أو أعتقَ نسمةً، أو زوجَ عزِياً»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة حمزة بن محمد العلوي، وترضِّي الصدوق رحمه الله عليه لا يدلُّ على التوثيق.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الروايات الواردة في المقام كلّها ضعيفة السند.

واعلم أنَّ كلَّ مَنْ تعرَّض للمسألة ذكر أنَّه يستحبُّ الإقالة.

ومن هنا، صحَّ القول: إنَّه متسالم عليه عند كلِّ مَنْ ذكرها.

قيل: وممَّا يؤكِّد أنَّ الإقالة على جهة الاستحباب لا الوجوب رواية هذيل بن صدقة الطَّحان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجلِ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

والتسامح في البيع والشراء^(١)، والاقتضاء، والقضاء^(٢).

يشتري المتاع، أو الثوب، فينطلق به إلى منزله، ولم ينفذ شيئاً، فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ صَاحِبِهِ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ هَذِيلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ.

(١) يستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: السَّامِحَةُ مِنَ الرَّبَّاحِ، قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوَصِّيهِ وَمَعَهُ سَلْعَةٌ يَبِيعُهَا»^(٢)، يعني السَّامِحَةُ مكسب.

ومنها: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ عليه السلام: لِلْكَرِيمِ فَكَارِمٌ، وَلِلْسَّامِحِ فَسَامِحٌ، وَعِنْدَ الشَّكْسِ فَالتَوِ»^(٣)، قوله: «وعند الشَّكْسِ»، أي عند العسر في المعاملة.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: وقال علي عليه السلام: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: السَّامِحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَّاحِ، قَالَ عَلِي عليه السلام ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوَصِّيهِ وَمَعَهُ سَلْعَةٌ يَبِيعُهَا»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّه يستحبُّ أن يكون سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، ويستفاد ذلك من جملة من الروايات:

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

منها: رواية حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ، سَهْلِ الشِّرَاءِ، سَهْلِ الْقَضَاءِ، سَهْلِ الْاِقْتِضَاءِ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة الحسن بن أيوب وسدير الصيرفي والد حنان؛ لأنَّ الروايات الواردة في مدحه كلها ضعيفة السند، وبجهالة جعفر.

والمراد من سهل القضاء: هو أن يدفع المشتري مثلاً الثمن بلا مماطلة ولا تأخير، والمراد من سهل الاقتضاء: أنه إذا تأخر المشتري مثلاً عن دفع الثمن فلا يلح عليه البائع، بل يأخذه بالتخي هي أحسن.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية جابر «قال: قال رسول الله ﷺ: غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا استقضى»^(٣)، وهي ضعيفة بجملة من المجاهيل وبعض المذمومين.

ومنها: رواية حماد بن عثمان «قال: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِأَخِيكَ فُلَانٍ يَشْكُوكَ؟! فَقَالَ

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

وروي في التَّقَاضِي من الغريم: «أُطِلَّ الجُلُوسَ، والزم السُّكُوت»^(١).

لَهُ: يَشْكُونِي أَنْ اسْتَقْضَيْتُ (استقصيت) حَقِّي، قَالَ: فَجَلَسَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسِئْ، أَرَأَيْتَكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]، إِنَّمَا خَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَا وَاللَّهِ! مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْضَاءَ (الاستقصاء)، فَسَمَاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْضَى (استقصى) فَقَدْ أَسَاءَ^(١)، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْإِسْتِقْضَاءِ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ لَا الضَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَقَلْنَا: إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَدَمِ وَثَاقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، كَمَا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي الْكَافِي بِعَدَمِ وَثَاقَةِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ.

والخلاصة: أن الروايات، وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنها مستفيضة مع عدم وجود المخالف في البين فيطمأن حينئذٍ للمسألة.

(١) كما في مرفوعة محمد بن يحيى إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له رجل: إن لي على بعض الحسينيين مالا، وقد أعْيَانِي أَخْذُهُ، وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، وَلَا أَمْنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ هَذَا طَرِيقُ التَّقَاضِي، وَلَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلُ الْجُلُوسَ وَالزَّمَ السُّكُوتَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالرَّفْعِ.

(١) التَّهْذِيبُ ج ٦ باب الدُّيُون وَأَحْكَامُهَا، ص ١٩٤، ح ٥٠؛ وَالْكَافِي: ج ٥ باب آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ص ١٠٠، ح ١.

(٢) الْوَسَائِلُ باب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

وقبض الناقص، وإعطاء الرَّاجِح (١)،

(١) أي يستحبُّ أن يقبض لنفسه ناقصاً، ويعطي راجحاً، وإنَّما استحبَّ إعطاء الرَّاجِح للاحتياط في التجنُّب عن البخس، ففي صحيحة صفوان بن مهران الجمال «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إنَّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا ابن رسول الله؟ قال: المكيال والميزان» (١).

ولما ورد من أنَّه لا يكون الوفاء حتَّى يميل الميزان، ففي حسنة بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ﷺ «قال: لا يكون الوفاء حتَّى يرجح» (٢)، ولا يضرُّها الإرسال؛ للاطمئنان بوجود الثقة في قوله: (عن غير واحد).

وفي رواية حماد بن بشير عن أبي عبد الله ﷺ «قال: لا يكون الوفاء حتَّى يميل الميزان» (٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة حماد بن بشير.

وقد يستدلُّ لإعطاء الرَّاجِح بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ «قال: مرَّ أمير المؤمنين ﷺ على جارية قد اشترت لحماً من قصاب، وهي تقول: زدني، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: زدّها فإنَّه أعظم للبركة» (٤)، وهذا لا ينافي استحباب الأخذ ناقصاً.

وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ «قال: قال:

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ١.

والمباكرة في طلب الرزق^(١)،

مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ، فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا، وَمَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يَعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يَعْطَ إِلَّا نَاقِصًا^(١)، وَهِيَ مُوثَّقَةٌ فِي الْفَقِيهِ، وَلَكِنَّهَا فِي الْكَافِي ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ وَبِالْإِضْمَارِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ التَّشَاحِ فِي دَرْكِ الْفَضِيلَةِ، قِيلَ: يَقْدَمُ مِنْ بِيَدِهِ الْمَكِيلُ وَالْمِيزَانُ، وَقِيلَ: الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْدَمَ الْآخِذُ قَبْلَ الصَّفْقَةِ وَالْمَعْطَى بَعْدَهَا، وَيَحْتَمِلُ الْقَرْعَةُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) يستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: مرسلته الفقيه «قال: وقال عليه السلام: إذا أراد أحدكم الحاجة فليذكر إليها، فإنني سألتُ ربي ﷻ أن يبارك لأمتي في بكورها»^(٢).

ومنها: مرسلته الثانية «قال: وقال عليه السلام: إذا أراد أحدكم حاجة فليذكر إليها، وليُسرع المشي إليها»^(٣).

ومنها: مرسلته الثالثة «قال: وقال الصادق عليه السلام: تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»^(٤)؛ وهذه الروايات ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنني لأحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا»^(١)، وهي ضعيفة بعلي بن عبد العزيز، فإنه مهمل، كما أنَّ في طريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ إِلَيْهِ حمزة بن عبد الله، وهو مهمل أيضاً.

ومنها: رواية حماد بن عثمان - في حديث - «أنه قال: قلت: يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يُدْلَجُ فيها، وليذكر الله ﷻ فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه»^(٢)، الإدلاج هو سير الليل، والمراد هنا التبكير إلى الحاجة بعد صلاة الصبح، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معلّى بن محمد.

ومنها: رواية خالد بن نجيح «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: أقرئوا مَنْ لقيتم مِنْ أصحابكم السَّلام، وقولوا لهم: إنَّ فلان بن فلان يُقرئكم السَّلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله، وما ينال به ما عند الله، إني والله، ما أمركم إلَّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجدِّ والاجتهاد، وإذا صليتم الصُّبح فانصرفتم، فبُكِّروا في طلب الرِّزق، واطلبوا الحلال، فإنَّ الله سيرزقكم ويعينكم عليه»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة خالد بن نجيح.

والخلاصة: أنَّ الروايات، وإن كانت ضعيفة السند، إلَّا أنَّها مستفيضة جداً مع عدم وجود مخالف في البين، فيُطمأن حينئذٍ للمسألة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ذيل ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨.

والتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا^(١)، والشَّهَادَتَانِ عِنْدَ الشِّرَاءِ^(٢)، وسؤال
البركة فِي الشِّرَاءِ^(٣)، والخيرة فِي الْبَيْعِ^(٤)،

(١) يدلُّ على استحباب التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا جملة من الروايات:

منها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: اللهم إني اشتريته أَلْتَمَسُ فيه من فضلك، فصلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته أَلْتَمَسُ فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات»^(١).

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً، ثم قل: اللهم إني اشتريته أَلْتَمَسُ فيه من خَيْرِك، فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته أَلْتَمَسُ فيه من فضلك - وذكر الحديث -»^(٢).

(٢) ففي رواية أبي عبيدة «قال: قال الصادق عليه السلام: مَنْ قال في السُّوق: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، كتب الله له ألف حسنة»^(٣)، وهي ضعيفة في المجالس بعليّ بن أحمد بن عبد الله، فإنّه مهمل، وكذا أبوه، وبجهالة أبي أيوب المدائني، وعدم وثاقة سليمان بن مقبل، كما أنّها ضعيفة في المحاسن بأبي أيوب المدائني.

(٣) لم أجد ما يدلُّ عليه.

(٤) كما تقدّم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٤.

والانتقال ممّا يعسر من أنواع التجارة إلى غيره^(١)، وملازمة ما بورك له فيه^(٢)، وشراء العقار، وتفريقه في مواضع^(٣)،

(١) كما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نظر الرجل في تجارة، فلم يرَ فيها شيئاً، فليتحول إلى غيرها»^(١).

(٢) كما في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: شكّا رجل إلى رسول الله ﷺ الحرفة، فقال: أنظر بيوعاً فاشترها، ثمّ بعها، فما ربحت فيه فالزمه»^(٢)، وفي رواية بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا رزقت في شيء فالزمه»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة بشير النبال، وهي ضعيفة أيضاً في الفقيه به، وبمحمد بن سنان الواقع في الطريق إلى بشير النبال.

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت، قال: قلتُ له: كيف يصنع به؟ قال: يجعله في الحائط والبستان والدار»^(٤).

وتدلّ على ذلك أيضاً صحيحة معمر بن خلّاد «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ رجلاً أتى جعفرًا عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له، فقال له: يا أبا عبد الله، كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة؟ ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها؛ فقال أبو عبد

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح ٤.
 (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح ١.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢.
 (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

ومعاملة من نشأ في خير^(١)، والزراعة، والغرس.

قال الصادق عليه السلام: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام، فإنه كان خياطاً»^(٢).

الله عليه السلام: اتخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصرة تجمع هذا كله»^(١).

(١) كما في موثقة ظريف بن ناصح «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تُخالطوا، ولا تُعاملوا، إلا من نشأ في خير»^(٢).

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يستحب اتخاذ الغرس والزراعة حرفة.

ويدل على ذلك جملة من الروايات:

منها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام، وتحتة وسق من نوى، فقال له: ما هذا - يا أبا الحسن! - تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق - إن شاء الله -، قال: فغرسه، فلم يغادر منه نواة واحدة»^(٣)، الوسق: مكيال يسع ستين صاعاً، والنوى معروف، يقال: أكل التمر، ورمى نواه، والعذق النخلة.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج، ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة ذيل ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

الحسن، ما هذا معك؟ فيقول: نخلٌ - إن شاء الله - فيغرسه، فما يغادرُ منه واحدةً»^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: رواية يزيد بن هارون الواسطي «قال: سألتُ جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين؟ فقال: هُمُ الزَّارِعُونَ كَنُوزُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَمَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّرَّاعَةِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَّاعًا، إِلَّا إِدْرِيسَ عليه السلام، فَإِنَّهُ كَانَ حَيَّاطًا»^(٢)، وهي ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق، وجهالة كل من حسين بن أبي السري، والحسين (الحسن) بن إبراهيم، ويزيد بن هارون الواسطي.

ومنها: رواية أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ - في حديث - «قال: مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سُدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظُمَأٍ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لعدم ذكر العياشي طريقه في تفسيره إلى عطية العوفي، كما أنَّ عطية العوفي غير موثَّق.

ومنها: رواية محمد عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، قال: الزَّارِعُونَ»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لعدم ذكر العياشي طريقه إلى الحسن بن ظريف، كما أنَّ محمدًا الموجود في السند مجهول الحال.

والخلاصة: أنه لا إشكال في المسألة.

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

وتعلم الصَّقل^(١)، والخروج من البلد عند الإعسار^(٢)،

(١) كما يستفاد من رواية أبي إسماعيل الصَّيقل الرّازي «قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، ومعي ثوبان، فقال لي: يا أبا إسماعيل! يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثَّوبين، فقلتُ: جعلتُ فداك! تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟ قلتُ: نعم، فقال: لا تكن حائكاً، فقلتُ: فما أكون؟ قال: كن صَيقلًا، وكانت معي مائتا درهم، فاشتريتُ بها سيوفاً ومرايا عتقاً، وقدمتُ بها الرّيّ فبعتها بربح كثير»^(١)، ولكنّها ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص، منهم أبو إسماعيل الصَّيقل الرّازي.

(٢) تدلُّ على ذلك رواية السَّكوني عن جعفر عن أبيه «قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُخْرِجْ، وَلَا يَغْمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بجهالة بنان، وهو عبد الله أخو أحمد بن محمّد بن عيسى.

وقد استدللَّ أيضاً برواية دعائم الإسلام «رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُضْرِبْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا يَغْمُ نَفْسَهُ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، ورويت أيضاً في الجعفریات، وقد عرفت حال كتاب الجعفریات.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التَّجارة ح ١٢.

(٣) المستدرک باب ٢٥ من أبواب مقدمات التَّجارة ح ١.

وإعلام الأخ بالعسر^(١)، والاقتصاد في المعيشة^(٢)،

(١) يستفاد ذلك من رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمْ أَخَاهُ، وَلَا يُعْنِ عَلَى نَفْسِهِ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِاشْتِرَاكِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْنَ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هُنَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّنْدِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ نَصْرُ بْنُ الصُّبَّاحِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ حَتَّى لَوْ حَصَلَ الْاطْمِئْنَانُ بِأَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّنْدِيُّ، إِلَّا أَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ تَوْثِيقَاتِ نَصْرِ بْنِ الصُّبَّاحِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ غَيْرُ مَوْثِقٍ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَيْضاً بِرَوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ «قَالَ: شَكُوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَالِي، وَانْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ، فَبِعْ وَسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَادْعُ إِخْوَانَكَ، وَأَعِدْ لَهُمْ طَعَاماً، وَسَلِّهِمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضاً بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَجِهَالَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) أَيِ يَسْتَحَبُّ الْاِقْتِصَادُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَعِيشَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمَلَةٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ:

مِنْهَا: رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

.....

الدُّنْيَا ليس ينالُ ما فيها بعملٍ ولا حيلةٍ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عبد الله بن سليمان وربيع بن محمد المسلي.

ومنها: مرفوعة سهل بن زياد رفعه «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمْ مِنْ مَتَعِبٍ نَفْسَهُ، مَقْتَرٍ عَلَيْهِ، وَمَقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.»^(٢)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبالرفع.

ومنها: مرسله ابن فضال عمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمَضِيعِ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيسِ الرَّاضِي بِدَنِيَاهُ، الْمَطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصَفِ الْمَتَعَفِّفِ، تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ، وَتَكْسِبُ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أَعْطُوا الْمَالَ، ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا، لَا مَالَ لَهُمْ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وهي أيضاً ضعيفة بطريق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب بالإرسال.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقيه بإسناده عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ - في وصيته لمحمد بن الحنفية - «قَالَ: يَا بَنِيَّ! الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقُ تَطْلِبِهِ، وَرِزْقُ يَطْلُبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ، فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عَمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

والإحسان إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان^(١)،

السَّنة من عمركَ، فما تصنع بهمَّ وغمَّ ما ليس لك، واعلم أنَّه لَنْ يسبقكَ إلى رزقكَ طالب، وَلَنْ يغلبكَ عليه غالب، وَلَنْ يحتجبَ عنكَ ما قُدِّرَ لك، فكم رأيت من طالب مُتَعِبٍ نفسه، مقترُّ عليه رزقه، ومقتصدٍ في الطَّلَب قد ساعدته المقادير، وكلَّ مقرون به الفناء^(١)، وهذه الرواية مع ما فيها من الفوائد والموعظة الحسنة، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إِلَيْهَا في الفقيه حَسَن إلى حمَّاد بن عيسى عمَّن ذكره عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ .

وعليه، فإسناد الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى أمير المؤمنين رَحِمَهُ اللهُ في وصيَّته لمحمَّد بن الحنفية ضعيف بالإرسال.

(١) يدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: رسالة الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ «كفَّارة عمَلِ السلطان قضاء حوائج الإخوان»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة زيد الشَّحام «قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد رَحِمَهُ اللهُ يقول: مَنْ تَوَلَّى أمراً من أمور النَّاس، فعدل، وفتح بابه، ورفع سِتْره، ونظر في أمور النَّاس، كان حقّاً على الله رِجَالٌ أَنْ يَوْمَن رَوْعته يوم القيامة، ويدخله الجنة»^(٣).

ومنها: رواية زياد بن أبي سلمة «قال: دخلتُ على أبي الحسن

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

والرفق في المعيشة^(١)،

موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروة، وعلي عيال، وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد! لئن أسقط من حالي فأقطع قطعة (قطعة) أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم إلا، لماذا؟ قلت: لا أدري، جعلت فداك، قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك أسر، أو قضاء دينه. يا زياد، إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق، يا زياد! فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك...»^(١)، وهي ضعيفة بصالح بن أبي حماد، وعدم وثاقة زياد بن أبي سلمة.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولأية، فقال: كيف صنيعه (صنيعته) إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير قال: أف؛ يدخلون فيما لا ينبغي لهم، ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة حبيب، وأما ابن سنان الموجود في السند، فالمظنون أنه عبد الله الثقة، إلا أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً.

وعليه، فتكون ضعيفة من هذه الجهة أيضاً؛ لاشتراكه بين محمد بن سنان الضعيف، وبين عبد الله الثقة.

(١) يدل على ذلك جملة من الروايات:

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

منها: موثقة داود بن سرحان «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرًا بيده، فقلت: جعلت فداك! لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، قال: يا داود! إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النأبة، وحسن التقدير في المعيشة»^(١).

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال له: يا عبيد! إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة الحكم بن مسكين الواقع في طريق الصدوق رحمته الله إلى عبيد بن زرارة.

ومنها: مرسلة ربعي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة - فذكر في الثلاثة: - التقدير في المعيشة»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمد بن إسماعيل النيشابوري البندقي.

ومنها: رواية ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة علي بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن علي.

ومنها: رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النأبة، والتفقه

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧.

وإحراز قوت السنّة^(١)،

في الدين، وقال: ما خير في رجلٍ لَأَ يقتصد في معيشته، ما يصلح لا لدنياه، ولا لآخريته^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة سدير.

(١) يدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: حسنة معمر بن خلّاد «أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطّعام سنّة، فقال: أنا أفعله - يعني بذلك إحراز القوت -»^(٢).

ومنها: موثقة الحسن بن الجهم «قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنّة، خفَّ ظُهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا يشتريان عقدة حتّى يدخلَا طعام سنّة»^(٣).

ومنها: رواية ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ النّفسَ إذا أُحرزت قُوتها استقرّت»^(٤)، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي محمّد الذّهلي وأبي أيوب المدائني، وعبد الله بن عبد الرّحمان.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليه السلام - في حديث طويل - «قال: ثمّ من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبو ذرّ رضي الله عنهما، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنّته، حتّى يحضر عطاؤه من قابل، فقليل له: يا أبا عبد الله! أنت في زهدك تصنع هذا؟ وأنت لا تدري لعلّك تموت اليوم أو غداً، فكان جوابه أن قال:

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدّمات التّجارة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التّجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التّجارة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التّجارة ح ٣.

وبدار الصَّانِع والتَّاجِر إِلَى الصَّلَاة^(١)،

مالكم لا ترجون لي البقاء، كما خفتم عليَّ الفناء؟! أَمَا علمتم يا جهلة! أَنَّ النَّفْسَ قد تَلَتَتْ على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

ومنها: صحيحة البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنه سمعه يقول: كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلوا طعام السنة، وقالوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إذا أدخلَ طعامَ سنة خفَّ ظهره واستراح^(٢)».

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحبُّ للتَّاجر والصَّانِع المبادرة إلى الصَّلَاة في مواقيتها.

ويدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير «قالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقُ لَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ، وَغُرْبَتِهِ، فَيَقُولُ: يَا سَعْدُ! لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتُكَ، قَالَ: فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ، فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَمِّهِ بِسَعْدٍ، فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عليه السلام، وَمَعَهُ

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

دِرْهَمَانِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ بِسَعْدٍ، أَفَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: فَهَآكَ هَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطِيَهُمَا إِيَّاهُ، وَمُرَّهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا، قَالَ: فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَسَعَدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجَرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا سَعَدُ! أَتُحَسِّنُ التَّجَارَةَ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعَدُ، وَاللَّهِ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَا أَتَّجِرُ بِهِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ لَهُ: اتَّجِرْ بِهِمَا، وَتَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللَّهِ، فَأَخَذَهُمَا سَعَدٌ، وَمَضَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ، فَقَدْ كُنْتَ بِحَالِكَ مُعْتَمِّاً - يَا سَعَدُ! - قَالَ: فَأَقْبَلَ سَعَدٌ لَا يَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ (بِدِرْهَمٍ) شَيْئاً إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يَشْتَرِي شَيْئاً بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ، فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَمَالُهُ وَعَظُمَتِ تِجَارَتُهُ، فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً جَلَسَ فِيهِ وَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَسَعَدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا سَعَدُ! شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: مَا أَضْنَعُ، أَضِيعُ مَالِي؟! هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَعَثَهُ فَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأَرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِغَمِّكَ بِسَعْدٍ، فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَبْرِئِيلُ! بَلْ حَالُهُ الْأُولَى، قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ، فَقَالَ

وإعطاء الصَّانِعِ العَيْنَ حظَّها من النَّومِ، فروى مسمع: أَنَّ سهره اللَّيْلَ كُلَّهُ سحت^(١).

لَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَمَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ، قَالَ قُلْ لِسَعْدٍ: يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِسَعْدٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا سَعْدُ! أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكَهُمَا؟! فَقَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَمِائَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ - يَا سَعْدُ! - إِلَّا الدَّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دَرْهَمَيْنِ، قَالَ: وَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ، وَعَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا^(١).

والصُّفَّة: مكان مظلل في مسجد المدينة، كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أصحاب الصُّفَّة.

ومنها: رواية الحسين بن يسار عن رجل رفعه «في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [النور: ٣٧] قال: هم التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَذُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّهُ فِيهَا^(٢)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبالإرسال، وبالرفع.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه يكره السَّهْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْاِكْتِسَابِ، وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ آدَابِ التَّجَارَةِ إِعْطَاءَ الصَّانِعِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ح ١.

والمكافأة على الهدية^(١)،

أقول: قد استدللّ للكرهية ببعض الروايات:

منها: رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصُّنَّاعُ إذا سهرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فهو سُخْتُ»^(١)، وهي ضعيفة بجملتها من الأشخاص منهم سهل بن زياد.

ومنها: رواية الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ بات ساهراً في كَسْبٍ، ولم يعطِ العينَ حظَّها من النَّومِ فكَسْبُهُ ذلك حرام»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال وبعدم وثاقة صالح بن أبي حمّاد، وجهالة الشعيري، حيث إنّه مشترك بين عدّة أشخاص، وهاتان الروايتان، وإن كانت دلالتهما على الحرمة الوضعيّة قويّة، ولكنّهما ضعيفتان، كما عرفت، وقد حمّلهما بعض الأعلام على الكراهية؛ لعدم القول بالحرمة.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الكراهية غير ثابتة أيضاً.

(١) ففي رواية إسحاق بن عمّار «قال: قلتُ له: الرَّجُلُ الفقير يهدي إليّ الهدية، يتعرّض لما عندي فأخذها، ولا أعطيه شيئاً، أيحلُّ لي؟ قال: نعم، هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه»^(٣)، وهي ضعيفة في الكافي بالإرسال، وبعدم وثاقة يحيى بن المبارك وبالإضمار، وضعيفة في الفقيه بالإضمار فقط.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً، فأكهة أو غيرها^(١). وتجنب التجارة في بلد يُوبَق فيه الدين^(٢)،

(١) يستفاد ذلك من رواية محمد بن مسلم «قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية»^(١)، وهي ضعيفة، لا من جهة الإضمار؛ لأن مضمرة ابن مسلم مقبولة، بل من جهة الإرسال.

وتدلُّ على ذلك أيضاً: مرفوعة عثمان بن عيسى رفعه «قال: إذا أُهدي إلى الرجل هدية طعام، وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها»^(٢)، وهي ضعيفة بالرفع وبالإضمار.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يكره التجارة إلى بلد يكون الطريق إليه موبقاً للدين، أي مهلكاً، أو يكون البلد نفسه موبقاً للدين، والمراد: احتمال الهلاك، وإلا فتحرم بلا إشكال.

وقد استدل للكراهة بجملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «أنهما كرهما رُكوب البحر للتجارة»^(٣).

ومنها: حسنته عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال في ركوب البحر للتجارة: ويغرر الرجل بدينه»^(٤).

(١) الوسائل باب ٩٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٤) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

أو يصلّي فيه على الثلج^(١).

ومنها: موثقة عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة»^(١).

ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه كره ركوب البحر للتجارة»^(٢).

ومنها: حسنة علي بن أسباط «قال: حملتُ معي متاعاً إلى مكة فبار عليّ، فدخلتُ به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام، وقلتُ له: إنني حملتُ متاعاً قد بار عليّ، وقد عزمت أن أصير إلى مصر، فأركب براً أو بحراً، فقال: مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً، وقال رسول الله ﷺ: ما أجمل في الطلب من ركب البحر»^(٣)، أي لم يجمل في الطلب، والحتوف الهلاك، وقِيض: أي سبب وقدر، وبار عليّ: أي كَسَد وتعطل.

(١) تدلُّ على ذلك موثقة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فقال: أصلحك الله! إننا نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج، فقال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان؟! يرضى بالدُّون، ثم قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج»^(٤)، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بمحمد بن عليّ، إلا أنها موثقة في التهذيب؛ لأنَّ محمد بن زياد الوارد في السند هو ابن أبي عمير.

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ويستحبُّ التَّعَرُّضُ لِلرِّزْقِ، وإن لم يكن له بضاعة كثيرة،
يفتح بابه ويبسط بساطه^(١).

ثمَّ إننا قد ذكرنا في مبحث مكان المصلِّي الروايات النَّاهية عن
الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ، وقلنا: إِنَّهَا محمولة على الكراهة؛ لأنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا
هو على شيء يصحُّ السُّجُودُ عليه.

ولعلَّ الحكمة في الحكم بالكراهة هو عدم التَّمَكُّن من كمال
الاستقرار، أو عدم حصول التَّوَجُّهِ والإقبال لما يجده من ألم البرد.
وأمَّا الأخبار النَّاهية عن السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ، فيحمل النَّهي فيها
عن الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ، فيكون إطلاق السُّجُودِ عَلَيْهَا من قبيل إطلاق
الرَّقَبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فراجع^(١).

(١) يدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: حسنة عبد الرَّحْمَنِ بن الْحَجَّاج «قال: كان رجل من
أصحابنا بالمدينة، فضاق ضيقاً شديداً، واشتدَّتْ حاله، فقال له أبو عبد
الله ﷺ: اذهب فخذْ حانوتاً في السُّوقِ، وابسط بساطاً، وليكن عندك
جرَّة وماء، والزم بابَ حانوتِكَ، ثمَّ ذَكَرْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَصَبَرَ، فَرَزَقَهُ
الله، وكثر ماله وأثرى»^(٢).

ومنها: رواية أبي عمارة الطَّيَّار المتقدِّمة - في أوَّل كتاب
المكاسب - «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي،
وَتَفَرَّقَ مَا فِي يَدَيَّ، وَعِيَالِي كَثِيرٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ: إِذَا قَدِمْتَ

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس: المجلد الثاني من كتاب الصلاة: ص ٤٦٧
إلى ٤٦٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

.....

الْكُوفَةُ، فَافْتَحَ بَابَ حَانُوتِكَ، وَابْسُطِ بِسَاطَكَ، وَضَعُ مِيزَانَكَ وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ، وَبَسَطَ بِسَاطَهُ، وَوَضَعَ مِيزَانَهُ، قَالَ: فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ، وَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ، وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا، قَالَ: فَاشْتَرَى لَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، وَصَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا، قَالَ: فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَصَارَ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! إِنَّ عِنْدِي عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ، فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَأَوْخَرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَحْمِلْهُ وَجِئْنِي بِهِ، قَالَ: فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! مَا هَذَا الْعِدْلُ؟ قَالَ: هَذَا عِدْلُ اشْتَرَيْتُهُ، قَالَ: فَبِعْنِي نِصْفَهُ، وَأَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ، وَأَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ، قَالَ: فَصَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَالثَّوْبَيْنِ وَيَعْرِضُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ حَتَّى أَثَرَى وَعَرَضَ وَجْهَهُ وَأَصَابَ مَعْرُوفًا^(١).

وقلنا سابقاً: إنها ضعيفة بأبي عمارة الطَّيَّار، فإنه مهمل.

ثمَّ إنَّ قوله: «أثرى»، أي صار ذا مال كثير، وقوله: «عرض وجهه»، أي صار معروفاً عند النَّاسِ، وقوله: «أصاب معروفاً»، أي مالا، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٣.

ويستحبُّ لطالب الرِّزْق الرجوع بغير الطَّرِيق الَّذِي خَرَجَ
به، فَإِنَّهُ أَرْزَقَ لَهُ^(١).

ويكره كثرة الفراغ والنَّوم^(٢)،

(١) يستفاد ذلك من رواية موسى بن عمر بن بزيع «قال: قلت
للرَّضا عليه السلام: جعلت فداك، إنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا
أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ، فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: فقال: نعم، وأنا
أَفْعَلُهُ كَثِيرًا، فافعله، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّهُ أَرْزَقَ لَكَ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ
بسهل بن زياد.

(٢) يدل على ذلك جملة من الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ
اللَّهَ ﻳَُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدَ بْنِ
سَنَانٍ.

ومنها: مرسله يعقوب عمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال:
كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا^(٣)»، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِسهل بن زياد،
وبالإرسال.

ومنها: رواية بشير الدَّهَّانِ «قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام
يقول: إِنَّ اللَّهَ ﻳَُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِغَ^(٤)»، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ
بِالإرسال، وعدم وثاقة بشير الدَّهَّانِ.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

والكسل^(١)،

ومنها: مرسلة الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه «قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله تعالى ليبغض العبد التَّوَامَ، إنَّ الله ليبغض العبد الفارغ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، ويدلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنِّي لأبغضُ الرَّجُلَ - أو أبغضُ للرَّجل - أن يكون كسلاناً عَنْ أمرِ دنياه، وَمَنْ كَسَلَ عَنْ أمرِ دنياه فَهُوَ عَنْ أمرِ آخرته أَكْسَلَ»^(٢).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ كَسَلَ عَنْ طُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَمَنْ كَسَلَ عَمَّا يَصْلَحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ»^(٣).

ومنها: صحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قال أبي لبعض ولده: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ، فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤)، وهي، وإن كانت ضعيفة في الكافي بسهل بن زياد، إلا أنَّها صحيحة في الفقيه.

ومنها: مرفوعة علي بن محمد رفعه «قال: قال أمير

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

والضَّجَرُ والمنى^(١)،

المؤمنين عليه السلام : إِنَّ الأشياءَ لَمَّا ازدوجتْ ازدوجَ الكَسَلَ والعَجْزَ، فنتجَ بينهما الفقرُ^(١)، وهي ضعيفة بالرفع.

ومنها: رواية حمَّاد اللِّحَام عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تكسلوا في طلبِ معاشِكُمْ، فَإِنَّ آبَاءَنَا كانوا يركُضُونَ فيها ويطلبونها»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة حمَّاد اللِّحَام وبالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخَ الصَّدُوقَ رحمته الله لم يذكر طريقه في المشيخة إلى حمَّاد اللِّحَام.

(١) يدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: إِيَّاكَ وَالكَسَلَ وَالضَّجَرَ^(٣) فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لم تعملْ، وَإِنْ ضَجَرْتَ لم تعطِ الحقَّ»^(٤).

ومنها: رواية أبان بن تغلب «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تَجَنَّبُوا المنى، فَإِنَّهَا تذهبُ بهجة ما حُوِّلْتُمْ، وتستصغرون بها مواهبَ الله عندكم، وتعقبُكم الحَسَرَاتُ فيما وهمتم به أنفسكم»^(٥)، وهي ضعيفة بجهالة عبد العزيز بن عمر الواسطي، وزيد القتات.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّه قَالَ:

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨.

(٣) الضَّجَرُ: القلق والغم.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

ومباشرة دنيّات الأمور بنفسه، بل كبارها، ومنها: شراء العقار والرقيق والإبل، والدوران في الأسواق بغير فائدة^(١)،

إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْكَسَلَ، إِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ، إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُوَدِّ حَقًّا، وَمَنْ ضَجَرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ^(١).

ومنها: ما في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية «أنّه قال: يا بني! إِيَّاكَ وَالْاِتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِي، فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى^(٢)، وَتَتَبَطُّ عَنِ الْآخِرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى^(٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(١) يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: رواية الأرقط «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلِ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَالِدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارُ، وَالرَّقِيقُ وَالْإِبِلُ»،^(٤) ودقائق الأشياء أي خسيسها، وهي ضعيفة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) قال المجلسي الأول رحمته الله: النوكى - بالفتح، كسكرى - جمع الأنوك: الأحمق، (والنوك) - بالضم والفتح - : الحمق، أي الحمقى ليس لهم رأس مال إلا أكاذيب الشيطان، والمتمنيّات الباطلة، فإنه يقول لك: آخر التوبة إلى آخر العمر، ولا يعلم أنه ربّما كان ذلك الوقت آخر عمر [روضة المتقين: ج ١٣، ص ٣٤، ط قديمة].

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

وتولَّى الصَّناعات للظَّلمة^(١)، والدُّخول في المريب^(٢)،

بالأرقط، ورواها الشَّيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الفقيه مرسلَةً، وهي أيضاً ضعيفة بالأرقط، والإرسال.

ومنها: مرسلَةٌ يونس عن رجل عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: باشر كبار أُمُورِك، وكلِّ ما شَقَّ منها إلى غيرِك، قلت: ضَرَبَ أيَّ شَيْءٍ؟ قال: ضَرَبَ أَشْرِيَةَ العقار، وما أَشْبَهَهَا»^(١)، وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكلِّ ما شَقَّ»، أي صغر ونقص، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية داود بن النعمان «قال: دخل الكميثُ على أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأنشده - إلى أن قال: - قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تقلْ هكذا، ولكن قلْ: قد أغرقَ نزعاً وما تطيشُ سِهَامِي، ثم قال: إنَّ الله يَرْجُلُ يحبُّ معالي الأمور، ويكره سفاسفها»^(٢).

قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ: «قال صاحب الصحاح: السِّفَساف: الرَّدِيء من كلِّ شَيْءٍ، والأمر الحَقِير...»، وهي ضعيفة بمحمَّد بن جمهور العمي، وعدم وثاقة إسحاق بن محمَّد البصري، وجهالة موسى بن بشار الوشاء.

(١) ذكرنا ما يناسب المقام عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً: «وإعانة الظَّالم في الظُّلم لا في غيره من مهامه»، فراجع.

(٢) يستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: ما ذكره ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي آخر السَّرَائِر نقلاً من جامع البزنطي «قال: قال أبو الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اتَّقُوا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات التَّجَارَةِ ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات التَّجَارَةِ ح ٣.

وَأَتَمَّانَ شَارِبِ الْخَمْرِ^(١)،

مَوَاقِفَ الرَّيْبِ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمِّهِ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِسْرَافِ.

ومنها: معتبرة السَّكُونِي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي يَدِهِ^(٢)».

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام «مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التُّهْمَةِ فَاتُّهِمَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٣)»، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، وَعَدَمِ وَثَاقَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، ذِي الدَّمْعَةِ.

ومنها: رواية أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ...^(٤)»، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ.

(١) يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ:

منها: حَسَنَةُ حَرِيزٍ «قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَنَانِيرٌ، وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبُهِ! إِنَّ فَلَانًا يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ، وَعِنْدِي كَذَا

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمَن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني! أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني! لا تفعل. فعصى إسماعيل أباه، ودفع إليه دنائره، فاستهلكها، ولم يأت به شيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت، ويقول: اللهم أجرنى واخلف عليّ، فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه، وقال له: يا بني! فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك، ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبة! انّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون، فقال يا بني! إنّ الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمنّ شارب الخمر، إنّ الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟! إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه على أمانة، فاستهلكها، لم يكن للذي اتّمنه على الله أن يأجره، ولا يُخلف عليه^(١).

ومنها: رواية أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الوديعة ح ١.

واشترط النَّائِحَةُ أَجْرًا، وَلَا بِأَسْ بِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ^(١)،

النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ، وَلَا خَلْفٌ^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةٍ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ.

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد «قال: سمعت أبا الحسن موسى ﷺ يقول لأبيه: يا أبة! إِنَّ فلاناً يريد اليمَن، أفلا أزوِّده بمال ليشتري لي به عصب اليمَن؟ فقال: يا بني لا تفعل، قال: ولم؟ قال: لأنَّها إن ذهب لم تؤجر عليها، ولم تخلف عليك، لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فأَيُّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟ يا بني إنَّ أبي حدَّثني، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ، لَأَنَّهُ قَدْ نَهَاها اللَّهُ ﷻ أَنْ يَأْتِمَنَهُ»^(٢).

(١) يستفاد ذلك من موثقة حنان بن سدير «قال: كانت امرأة معنا في الحيِّ، ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي، فقالت: يا عم! أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله، ثُمَّ من هذه الجارية، فأحْبُ أن تسأل أبا عبد الله ﷺ عن ذلك، فإن كان حلالاً، وإلَّا بعتها وأكلت من ثمنها حتَّى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله! إنَّي لأعْظِمُ أبا عبد الله ﷺ أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلمَّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله ﷺ: أتشارط؟ فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا،

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الوديعة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من كتاب الوديعة ح ٤ و ٥.

وبيع المصحف. ويستحبُّ شراؤه^(١).

فقال: قل لها: لا تشارط، وتقبل ما أعطيت^(١)، وذكرنا البحث مفصلاً عن جواز النِّياحة، وأنه يكره مع الشرط، وبيننا الروايات الواردة في الجواز وعدمه، وكيفية الجمع بينهما في مبحث الطَّهارة، عند الكلام عن أحكام الميت، عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «والنَّوح بالحقَّ شعراً أو نثراً»، فراجع^(٢).

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول المصنِّف سابقاً: «ويحرم بيع خطِّ المصحف دون الآلة»، وذكرنا الروايات الدالة على المنع، والروايات الدالة على الجواز.

وكانت النتيجة عندنا: جواز بيع المصحف وشراؤه على كراهة.

والكراهة في الشراء أخفَّ منها في البيع؛ لصحيحة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: كان بين الحائط والمنبر قيد ممرِّ شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي، فيكتب البقرة، ويجيء آخر، فيكتب السُّورة كذلك كانوا، ثمَّ أنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحبَّ إليَّ من أن أبيعَه»^(٣)، فراجع ما ذكرناه، فإنه مهم.

وعليه، فقول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحبُّ شراؤه»، في غير محله، بل يكره كراهة أخفَّ من البيع.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدُّروس كتاب الطَّهارة، المجلد الرابع، ص ٥١٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة^(١).
وعن الصادق عليه السلام: «من طلب التجارة استغنى... إنَّ
تسعة أعشار الرزق في التجارة»^(٢).

(١) يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: رواية حفص بن قرط «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري، فيصلحن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صبَّ عليها من الرزق، قال: فقال: إنها صدقت الحديث، وأدَّت الأمانة، وذلك يجلب الرزق، قال: قال صفوان: وسمعت من حفص بعد ذلك»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة حفص بن قرط.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: ليس ممَّا من أخلف بالأمانة. قال: وقال رسول الله ﷺ: الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر»^(٢).

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: الأمانة تجلب الغنى، والخيانة تجلب الفقر»^(٣)، والموجود في الرواية الحسين بن ظريف، والصحيح هو الحسن بن ظريف الثقة.

(٢) يستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: رواية عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: البركة عشرة أجزاء، تسعة أعشارها في التجارة،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوديعة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الوديعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الوديعة ح ٦.

وروي: أَنَّ التَّجَارَةَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ^(١)،

وَالْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ^(١)، قَالَ الصَّدُوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمَ»، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَجَهَالَةِ سَفِيَانَ الْجَرِيرِيِّ.

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ: تَسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ، وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ - يَعْنِي الْغَنَمَ -»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِوُجُودِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَجَاهِيلِ فِي السَّنَدِ.

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: مَنْ طَلَبَ التَّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مَعِيلاً؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعِيلاً، إِنَّ تَسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ»^(٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ الزَّعْفَرَانِيِّ.

(١) تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَرْسَلَةُ ابْنِ بَكِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ»^(٤)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ الْفَقِيهِ «قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ»^(٥)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٩.
 - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢.

وتركها ينقصه^(١).

(١) يدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: حسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ترك التجارة يُنقصُ العقل»^(١).

ومنها: حسنة فضيل الأعور «قال: شهدت معاذ بن كثير قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد أيسرتُ فأدعُ التجارة؟ فقال: إنك إن فعلتَ قلّ عقلك - أو نحوه -»^(٢)، وفضيل الأعور هو نفسه الفضل بن عثمان المرادي الثقة، كما أنّ أبا الجهم المذكور في الرواية هو بكير بن أعين الممدوح.

ومنها: صحيحة معاذ بيّاع الأكسية «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا معاذ! أضعفتَ عن التجارة؟ أو زهدتَ فيها؟ قلتُ: ما ضعفتُ عنها، ولا زهدتُ فيها، قال: فمالك؟ قلتُ: كنّا ننتظر أمراً، وذلك حين قُتل الوليد، وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لأحد عليّ شيء، ولا أراني آكله حتّى أموت، فقال: لا تتركها، فإنّ تركها مذهبةٌ للعقل، اسعَ على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السّعاة عليك»^(٣).

والموجود في الرواية أبو القدّاح، والصّحيح هو ابن القدّاح، أي عبد الله بن ميمون.

ومنها: رواية معاذ بن كثير بيّاع الأكسية «قال: قلتُ لأبي عبد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

وعن الكاظم عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَتَجِرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ، أَوْ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ، وَأَمَرَ بِالْبَيْعِ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ قَدُومِهَا ^(١).

اللَّهُ عليه السلام : إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ، وَفِي يَدِي شَيْءٌ، فَقَالَ: إِذَا يَسْقُطُ رَأْيُكَ، وَلَا يَسْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ ^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ.

ومنها: رواية أسباط بن سالم ببيع الزطي «قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا - وَأَنَا عَنْده - عَنْ مَعَاذِ بَيْعِ الْكَرَابِيسِ؟ فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ، فَقَالَ: عَمَلُ الشَّيْطَانِ، مَنْ تَرَكَ التَّجَارَةَ، ذَهَبَ ثَلَاثًا عَقْلَهُ، أَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمْتُ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا، وَاتَّجَرَ فَرِيحَ فِيهَا مَا قَضَى دِينَهُ» ^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ أُسْبَاطِ بْنِ سَالِمِ بَيْعِ الزَّطِيِّ.

ومنها: مرسله الفقيه «قَالَ: وَقَالَ عليه السلام : تَرَكَ التَّجَارَةَ مَذْهَبَةً لِلْعَقْلِ» ^(٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ رَوَايَةُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحِ الْجَوَانِ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام : إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ، نَبِيعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاثْنِي عَشَرَ، وَنَجِيءُ بِهِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْنَا تَجَارًا مِنْ تَجَارِ مَكَّةَ، فَيُعْطُونَنَا بِدُونِ ذَلِكَ الْوَاحِدَ عَشَرَ، وَالْعَشْرَةَ وَنِصْفَ، وَدُونَ ذَلِكَ،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٣.

ويكره للتاجر شكاية عدم الربح^(١)،

فأبيعه، أو أقدم مَكَّة؟ فَقَالَ لي: بَعُهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْدَم بِهِ مَكَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَتَجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ خَالِدِ بْنِ نَجِيجٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجَارَةِ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، كَمَا فِي رَوَايَةِ الْعَلَلِ وَعَيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - «قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لَعَلَّ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبَ الزِّيَادَةَ، وَالْخُرُوجَ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِبًا مِمَّا مَضَى، مُسْتَأْنَفًا لِمَا يَسْتَقْبِلُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ، وَتَعَبِ الْأَبْدَانِ، وَالِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَحَظَرِ النَّفْسِ عَنِ اللَّذَاتِ، شَاخِصًا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، ثَابِتًا عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا، مَعَ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعٍ مِنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَمَنْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِمَّنْ يَحُجُّ وَمِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ، مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَجَالِبٍ وَبَائِعٍ وَمَشْتَرٍ وَكَاسِبٍ وَمُسْكِينٍ وَمَكَارٍ وَفَقِيرٍ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الْاجْتِمَاعِ فِيهِ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ أَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ فِي السَّنَدِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِتْجَارُ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ بِلَا كِرَاهَةٍ.

(١) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةُ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونُ فِيهِ رَبَّهُمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٥.

واستقلال قليل الرِّزْق، فيُحرَم الكثير^(١).

يشكُّون فيه ربَّهم؟ قال: يقول الرَّجل: والله ما ربحْتُ شيئاً منذ كذا وكذا، ولا آكل ولا أشرب إلَّا من رأس مالي، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلَّا من ربِّك؟!^(١)، ولكنَّها ضعيفة بعَمْرُو بن شَمِر.

(١) يدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: رواية الحسن بن بسام الجمال «قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيرَفِيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةَ بَدِينَارٍ، وَكَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ، وَخَتَمَ الْكَيْسَ، فَأَعْطَاهُ غَلَّةَ بَدِينَارٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ! يَا إِسْحَاقُ! رَبِّمَا حَمَلْتَ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَرَى كَانَ بِي هَذَا، لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ اسْتَقْلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حَرَمَ كَثِيرُهُ»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة الحسن بن بسام الجمال.

ومنها: روايته الأخرى «قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا، وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دِرَاهِمَ بَدِينَارٍ، فَحَلَّ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ دِرَاهِمَ بَدِينَارٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ؟ فَقَالَ إِسْحَاقُ: مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: مَنْ اسْتَقْلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرُ»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن محمد بن بندار وجهالة الراوي وبالإرسال.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

وَحَمَلَ الْمَالَ فِي الْكُمِّ؛ لِأَنَّهُ مُضِياعٌ^(١).
 وَيَسْتَحِبُّ كِتْمَانَ الْمَالَ وَلَوْ مِنَ الْإِخْوَانِ^(٢).
 وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : «(اشترُوا) اشترِ، وَإِنْ كَانَ غَالِيًا،
 فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ»^(٣).

(١) يدلُّ على ذلك صحيحة ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام :
 «قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ، فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ كُمِّي، فَقَالَ
 لِي: يَا بَنِي! لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئًا، فَإِنَّ الْكُمَّ مُضِياعٌ»^(١)، وهي، وإن
 كانت ضعيفة بطريق الكليني، والشيخ بعدم وثاقة جعفر بن محمد
 الأشعري، إِلَّا أَنَّهَا صحيحة في العِلَلِ، ومحمد بن عليّ ماجيلويه
 الموجود في السند هو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

(٢) تدلُّ على ذلك رواية أبي جعفر الأحول «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ عليه السلام : أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: غُلَامَانِ لِي وَجَمَلَانِ، قَالَ:
 فَقَالَ: اسْتَرْتُ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضْرُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ»^(٢)،
 وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وعدم وثاقة صالح بن أبي حمّاد.

(٣) قد استدللَّ لذلك بمعتبرة عليّ بن عقبة «قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ
 قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ، وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا، وَيَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا، رَوَى
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشترِ، وَإِنْ كَانَ غَالِيًا، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ
 الشِّرَاءِ»^(٣)، وأبو الخطّاب، وإن كان فاسدًا ضعيفًا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
 رَوَاهَا قَبْلَ انْحِرَافِهِ بِشَهَادَةِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

ويستحبُّ بدأة صاحب السلعة بالسَّوم^(١)، والدُّعاء عند دخول السُّوق، بقوله (ويقول): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وخَيْرِ أَهْلِهَا، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ أَهْلِهَا»، فإذا جلس تشهَّد الشَّهادتين، وصَلَّى على النَّبِيِّ وآلِهِ ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا، وأعوذُ بك من أنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، وأعوذُ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة^(٢)».

(١) تدلُّ على ذلك معتبرة السُّكوني عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صاحب السلعة أحقُّ بالسَّوم»^(١).
(٢) ذَكَرَ جماعة من الأعلام أَنَّهُ يستحبُّ الدُّعاء بالمأثور عند دخول السُّوق.

وتدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: رواية حنان عن أبيه «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: يَا أَبَا الْفَضْلِ! أَمَا لَكَ (فِي السُّوقِ) مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ، فَتُعَامِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَرُوحُ أو يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا) إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيُحَفِّظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أُجِرْتَ (أَجَرْتُكَ) مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا (بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدْ رَزَقْتَ خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا)، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ (مَكَانَهُ)، فَقَالَ حِينَ يَجْلِسُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ١.

.....

من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فاذا قال ذلك، قال له الملك الموكل به: أبشر، فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظاً (نصيياً) منك، (قد تعجّلت الحسنات، ومُحيّت عنك السيئات)، وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً مباركاً فيه^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة سدير الصيرفي.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، أو أبغي أو يُبغى عليّ، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله إلّا هو، عليه توكلتُ وهو ربّ العرش العظيم»^(٢).

ومنها: حسنة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ دَخَلَ سوقاً أو مسجد جماعة، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولأ حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على محمّد وآله، عدلت (له) حجّة مبرورة»^(٣).

ومنها: رواية سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها، فليقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

فإذا اشترى شيئاً قال ثلاثاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشتريته أَلْتَمَسُ فِيهِ فَضْلَكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلاً»، وثلاثاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشتريته أَلْتَمَسُ فِيهِ رِزْقَكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً»^(١).

مِنْ فَضْلِكَ، وَأَسْتَجِيرُكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغُرْمِ وَالْمَأْثَمِ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة سعد الخفاف، وهو نفسه سعد الأسكاف.

(١) تدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره، فكبر، ثم قل: اللَّهُمَّ إِنِّي اشتريته أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلاً، اللَّهُمَّ إِنِّي اشتريته أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢). وليس المراد من قوله عليه السلام: «ثم أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثلاث مَرَّاتٍ غير الأولى، بل ثلاث مَرَّاتٍ لكل واحدة من هاتين الجملتين.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً، ثم قل: اللَّهُمَّ إِنِّي اشتريته أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خيراً، اللَّهُمَّ إِنِّي اشتريته أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -»^(٣).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً، فقل: يا حيُّ يا قيُّوم، يا دائم يا رؤوف يا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

وإذا طلب شراء دابة أو رأس، قال: «اللهم قدر لي أطولها حياةً، وأكثرها منفعةً، وخيرها عاقبةً»^(١).
 وإن أراد جاريةً قال ثلاثاً: «اللهم إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسر لي شراءها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم،

رحيم، أسألك بعزتك وقدرتك، وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها عاقبةً، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له»^(١).

(١) وتدل على ذلك بعض الروايات:

منها: حسنة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال إذا اشتريت دابة، فقل: اللهم إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسر لي شراءها، وإن كان (كانت) غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب. تقول ذلك ثلاث مرات»^(٢).

ومنها: ما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار السابقة «قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو رأساً، فقل: اللهم أقدر لي أطولها حياةً وأكثرها منفعةً، وخيرها عاقبةً»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٥.

وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «من غشَّ غُشًّا في ماله، فإن لم يكن له مالٌ غُشَّ في أهله»^(٢).

(١) تدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: موثقة ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اشتريت جاريةً، فقل: اللهم إني أستخيرك وأستشريك؛ وإذا اشتريت دابةً، أو رأساً، فقل: اللهم قدر لي أطولهنَّ حياةً، وأكثرهنَّ منفعةً، وخيرهنَّ عاقبةً»^(١).

ومنها: رواية عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام «قال: من اشترى دابةً فليقم من جانبها الأيسر، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل: «قل ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ»، وآية الكرسي، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات»^(٢).

وهي ضعيفة بجهالة عمر بن إبراهيم، وبالإرسال لعدم ذكر الصدوق رحمته الله في المشيخة طريقه إلى عمر بن إبراهيم.

ومنها: رواية هذيل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اشتريت جاريةً، فقل: اللهم إني أستشيرك وأستخيرك»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة هذيل.

(٢) ذكرنا هذه الرواية سابقاً عند الكلام عن الاستدلال على حرمة

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٦.

وأمر الكاظم عليه السلام بطرح دينارٍ مغشوشٍ بعد قطعه بنصفين في البالوعة^(١).

الغش، عند قول المصنّف رحمته الله: «والغش الخفي كشوب الماء باللبن...»، وهي مرسلّة عبّيس بن هشام عن رجلٍ من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دَخَلَ عليه رجلٌ يبيعُ الدَّقِيقَ، فَقَالَ: إِيَّاكَ والغش، فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشًّا فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، فراجع ما ذكرناه هناك، فإنه مهم.

(١) ذكرنا هذه الرواية أيضاً سابقاً عند الكلام عن حرمة الغشّ وضعاً - أي أنّ المعاملة التي فيها غشّ هي باطلة أم لا - وهي رواية موسى بن بكر «قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام، وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثمّ قطعه بنصفين، ثمّ قال لي: ألقه في البالوعة حتّى لا يُباع شيءٌ فيه غشّ»^(٢).

وقلنا هناك: بأنّها ظاهرة في النهي عن بيع المغشوش، فيكون إرشاداً إلى الفساد.

ثمّ قلنا: لا يقال: إنّ موردها خاصّ، وهو الدّينار. فإنه يُقال: إنّ التّعليل ظاهر في التّعميم، أي إنّ كلّ ما فيه غشّ لا يصحّ بيعه.

هذا، وقد ذكر بعضهم أنّ هذه الرواية خارجة عن مسألة النهي عن نفس الغشّ؛ لأنّه إذا وجب إتلاف الدّينار وإلقاؤه في البالوعة كان داخلياً في ما حرم لغايته لا لعينه، كما في النهي عن آلات اللهو والقمار.

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

يستحبّ شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدّ كراهية الخبز^(١).

وفيه أن الاستدلال بهذه الرواية أنما هو بعموم التعليل لا خصوص، المورد الذي هو الدينار.

وقد عرفت أن الرواية دالة على أن كلّ ما فيه غش لا يصحّ بيعه، وقلنا هناك: إنّ الإنصاف أنّه لولا ضعف السند لصحّ الاستدلال بهذه الرواية، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبالحسن بن عليّ بن أبي عثمان الملقّب بـ (سجادة)، فإنّه ضعيفة جداً.

وقلنا أيضاً في هذه الرواية: إنّّه قد يقال: إنّ الدينار بتمامه مغشوش، لا أنّ فيه غش، وإلّا لما أمر الإمام عليه السلام بالقاءه في البالوعة؛ لأنّه إسراف وتبذير، وأجبنا عنه بأنّه - على تقدير صحّة الرواية - لم يظهر لنا الوجه في الإلقاء، فإنّنا لا نحيط بجميع الجهات حتى نحكم بأنّ الإلقاء في البالوعة يكون إسرافاً محرّماً، فراجع ما ذكرناه.

(١) تدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: رواية عبّاد بن حبيب (عائذ بن جندب) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق يُنشئ الفقر، وشراء الخبز محقّ، قال: قلتُ له: أبقاك الله، فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة نصر بن إسحاق الكوفي، وعبّاد بن حبيب، ولو كان عائداً بن جندب فهو مجهول أيضاً.

ومنها: موثقة أبي الصُّباح الكناني «قال: قال لي أبو عبد

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب التجارة ح ١.

ويستحبُّ كيل الطَّعام^(١)،

الله ﷺ: يا أبا الصَّباح! شراء الدَّقِيق ذلُّ، وشراء الحنطة عِزٌّ، وشراء الخبز فقرٌ، فنعوذ بالله من الفقر^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفةً في الكافي بجهالة محمد بن عليٍّ، وضعيفةً في الفقيه بالإرسال؛ لعدم ذكر الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَهُ إلى أَبِي الصُّباح الكِناني، إِلَّا أَنَّهَا موثَّقة بطريق الشَّيخ الطُّوسي رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها: رواية محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ، فَإِنَّ الْمَحِقَّ فِي الدَّقِيقِ»^(٢)، وهي ضعيفة بسلمة الخطَّاب، وعلي بن المنذر الزَّبال، واشتراك محمد بن الفضيل بين الكوفي الأزدي الضَّعيف، وبين التَّهديِّ البصريِّ الثَّقة.

ومنها: موثَّقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ﷺ «قَالَ: مَنْ اشْتَرَى الْحِنْطَةَ زَادَ مَالُهُ، وَمَنْ اشْتَرَى الدَّقِيقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ، وَمَنْ اشْتَرَى الْخَبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ»^(٣).

(١) يدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: موثَّقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: شَكِيَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي الْجَزَافَ - قَالَ: كِيلُوا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(٤).

ومنها: رواية مسمع «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب آداب التَّجَارَةِ ح ١.

والاقتصار على المعاش في بلده، فإنه من السَّعادة^(١).

سيَّار، إذا أرادت الخادم أن تعمل الطَّعام فمُرَّها فلتُكله، فإنَّ البركة فيما كيل^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ومحمَّد بن الحسن بن شمون وعبد الله بن عبد الرحمان، فإنه مشترك، وإن كان يطمأن بأنه الأصم المسمعي الضعيف.

ومنها: رواية حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة حفص بن عمر، وعدم وثاقة علي بن محمَّد بن بندار. ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب البيع أنه يشترط في البيع أن لا يكون غريباً.

وعليه، فلا بدَّ أن يكون مقدار كلِّ من العوضين معلوماً بالتقدير المتعارف به عند البيع من كيل أو وزن أو عدٌّ، فلو باع بغير ذلك، لم يصح البيع، وسيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى -.

(١) تدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: مرسله بن مسكان عن بعض أصحابه «قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ، وَيَكُونَ خُلْطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عبد الله بن عبد الكريم «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب آداب التَّجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب آداب التَّجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

الله ﷺ : ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده، يغدو إلى أهله ويروح^(١)، وهي ضعيفة بجهالة جعفر بن بكر، وعبد الله بن أبي سهل، وعبد الله بن عبد الكريم.

ومنها: موثقة عبد الحميد بن عواض الطائي «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إني اتخذت رحي فيها مجلسي، ويجلس إلي فيها أصحابي، فقال: ذاك رفق الله^(٢)».

ثم إنه هناك جملة من المستحبات والمكروهات لم يذكرها المصنف رحمه الله، نذكر بعضها إتماماً للبحث:

أما المستحبات:

فمنها: استحباب مباشرة الأعمال باليد التي هي طريقة الأنبياء والمرسلين والأوصياء عليهم السلام والصالحين.

وتدل على ذلك جملة من الروايات:

منها: رواية الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله ﷺ «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام: إنك نعيم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى الحديد: أن لن لعبيدي داود، فأن الله عز وجل له الحديد، فكان يعمل في كل يوم درعاً، فبيعه بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألف، واستغنى عن

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

بيت المال»^(١)، وهي ضعيفة بشريف بن سابق، وبالفضل بن أبي قرّة.
ومنها: حسنة زرارة «أن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إنني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتجر، وأنا محارف محتاج، فقال: إعمل فاحمل على رأسك، واستغن عن الناس، فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه، ولا يُدرى كم عمقه إلا أنه ثم»^(٢).

ومنها: رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له، قد استنقعت قدماء في العرق، فقلت: جعلت فداك! أين الرجال؟ فقال: يا عليّ قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين»^(٣)، وهي ضعيفة بكل رجال السند غير العدة من أصحابنا.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق، وإن لي من يكفيني، ليعلم الله ﷻ أنني أطلب الرزق الحلال»^(٤)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز»^(١).

ومن جملة المستحبات: شراء القوت يوماً فيوماً، ويدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: رواية معتب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد يزيد السعر بالمدينة، كم عندنا من طعام؟ قال: قلتُ: عندنا ما يكفينا شهراً كثيراً، قال: أخرجه وبعه، قال: قلتُ له: وليس بالمدينة طعاماً، قال: بعه فلما بعته، قال: اشترِ مع الناس يوماً بيوم، وقال: يا معتب! اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطةً، فإنَّ الله يعلم أنَّي واجدٌ أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة جهم بن أبي جهيمة.

ومنها: روايته الأخرى «قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها، ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة علي بن بندار، وجهالة محسن بن أحمد.

ولا يخفى أن الاستحباب مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن - بناءً على صحتها -، لأن الروايات ضعيفة السند.

ومن جملة المستحباب: الإتيان بالسلعة الجيدة، وترك أرادتها.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

ويدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: رواية عاصم بن حميد «قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيُّ شيءٍ تعالج؟ قلتُ: أبيع الطَّعام، فَقَالَ لي: اشترِ الجيِّد، وبعِ الجيِّد، فإنَّ الجيِّد إذا بعته قيل له: بارك الله فيك، وفيمنْ باعك»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عنتر الوشاء.

ومنها: مرسلة مروق بن عبيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: في الجيِّد دعوتان، وفي الرَّدِيء دعوتان، يقال لصاحب الجيِّد: بارك الله فيك، وفيمنْ باعك، ويقال لصاحب الرَّدِيء: لا بارك الله فيك، ولا فيمنْ باعك»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولا يخفى أنَّ الاستحباب مبنيٌّ على قاعدة التسامح في أدلَّة السنن - بناءً على صحتها - لأنَّ الروايات ضعيفة السند.

ومن جملة المستحَبَّات: عمل الرَّجل في بيته، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يحلب عنز أهله.

ومن جملة الروايات الدَّالة على ذلك صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب، ويستقي، ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام: تطحن وتعجن وتخبز»^(٣).

ومنها: رواية معاذ بيَّاع الأكسية «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

-
- (١) الوسائل ٤٣ من أبواب آداب التَّجارة ح ١.
 (٢) الوسائل ٤٣ من أبواب آداب التَّجارة ح ٢.
 (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مقدمات التَّجارة ح ١.

كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عبدل بن مالك، وعدم وثاقة أحمد بن عبد الله.

ومن جملة المستحبات: المحافظة على قراءة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، و﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، وغيرهما من سورة القرآن الكريم مما له رُبَط في الرِّزْق.

ويستفاد ذلك من رواية أبي عمرو الحذاء «قال: ساء حالي، فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام، فكتب إلي: أَدِمَّ قِرَاءَةَ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾، قال: فقرأتها حولاً فلم أَر شيئاً، فكتبت إليه أخبره بسوء حالي، وإنني قد قرأت ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ حولاً كما أمرتني ولم أَر شيئاً، قال: فكتب إلي: قد وفي لك الحول، فانتقل منها إلى قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، قال: ففعلتُ فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عني ديني، وأجرى علي وعلى عيالي، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا، وأجرى علي خمسمائة درهم، وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام: إنني كنت سألت أباك عن كذا، وشكوتُ إليه كذا، وإنني قد قلتُ الذي أحببت، فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها، أم أقرأ معها غيرها، أم لها حدٌ أعمل به؟ فوقع عليه السلام، وقرأت التَّوْقِيع: لا تدع من القرآن قصيره وطويله،

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

ويجزيك من قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يومك وليلتك مائة مرة^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد وبجهالة علي بن سليمان فإنه مشترك بين الثقة والضعيف وأحمد بن الفضل وأبي عمرو الحذاء.

ومن جملة المستحبات التي لها رَبط في الرِّزق أن يجعل آخر دعائه إذا فرغ من صلاة الفجر «سبحان الله العزيز، وأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله من فضله»، عشر مرّات، كما في رواية إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفرين «قال: كان بالمدينة عندنا رجلٌ يكنى أبا القمقام، وكان مُحَارَفًا، فأتى أبا الحسن عليه السلام»، فشكا إليه حرفته، وأخبره أنه لا يتوجّه في حاجة فتقضى له، فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسأله من فضله، عشر مرّات، قال أبو القمقام: فلزمت ذلك، فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتى ورد عليّ قومٌ من البادية، فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يُعرف له وارث غيري، فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن^(٢).

والمحارف - بفتح الراء - : هو الذي لا يصيب خيراً من وجه يتوجّه إليه، وهي ضعيفة بسهل بن زياد وعدم وثاقة يحيى بن المبارك وبالإرسال.

ولا يخفى أن الاستحباب مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن - بناءً على صحتها - لأن الروايات ضعيفة السند.

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٣.

ومن جملة المستحبات: استحباب الذهاب في الحاجة متطهراً ماشياً في الظل.

ويستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: مرسله الفقيه «قال: قال الصادق عليه السلام: مَنْ ذهب في حاجة على غير وضوء، فلم تُقَضَ حاجته، فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وأرسل رسول الله ﷺ رجلاً في حاجة، وكان يمشي في الشمس، فقال له: امش في الظل فإن الظل مبارك»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ولا يخفى أن الاستحباب فيها مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن - بناءً على صحتها - لأن الروايات ضعيفة السند.

وأما المكروهات، فنذكر جملة منها أيضاً:

منها: كراهة الدُّخُول إلى الشُّوق أولاً، والخروج منه أخيراً، المنافي للإجمال في الطلب، وإثماً الذي ينبغي له أن يكون آخر داخلٍ وأوّل خارجٍ عكس المسجد.

وتدلُّ على ذلك بعض الروايات:

منها: مرسله الفقيه «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعرابي من بني عامرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخيرِ بقاع

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: شرُّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برأيته، ويضع كرسيه، ويثُّ ذريته، فبين مطفئ في قفيز، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج، ثم قال ﷺ: وخيرُ البقاع المساجد، وأحبُّهم إلى الله أولهم دخولا، وآخرهم خروجاً منها^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواها في معاني الأخبار مسندة، إلا أنها ضعيفة بجهالة مفضل، وإن كان الموجود في السند مفضل بن سعيد، فهو مجهول أيضاً.

ومنها: صحيحة جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ عن آبائه ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: أيُّ البقاع أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبُّ أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها، وآخرهم خروجاً منها، قال: فأَيُّ البقاع أبغضُ إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغضُ أهلها إليه أولهم دخولا إليها، وآخرهم خروجاً منها»^(٢).

ومن جملة المكروهات: ترك الدنيا للآخرة، وبالعكس، من غير خروج عن الشرع، ففي رسالة الفقيه «قال: قال ﷺ: ليس منا مَنْ ترك دُنياه لآخرته، ولا آخرته لدُنياه»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال. وفي مرسلته الأخرى «وروي عن العالم ﷺ أنه قال: إعمل

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

لذُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاَعْمَلْ لآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ولا يحفى أن الكراهة مبنية على قاعدة التسامح في أدلة السنن - بناءً على صحتها - لأن الروايات ضعيفة السند.

ومن جملة المكروهات: استعمال الأجير بلا شرط، أي قبل تعيين أجرته.

وتدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري «قال: كنتُ مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة، فأردتُ أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: انصرفْ معي فبت عندي الليلة، فانطلقتُ معه، فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانِه يعملون في الطين أواري الدواب، وغير ذلك، وإذا معهم أسودٌ ليس منهم، فقال: ما هذا الرَّجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسُّوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك! لِمَ تدخل على نفسك؟ فقال: إنِّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحدٌ حتّى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنّه ما من أحدٍ يعمل لك شيئاً بغير مقاطعةٍ، ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقّصته أجرته، وإذا قاطعته ثمّ أعطيته أجرته، حمدك على الوفاء، فإنّ زدته حبةً عرف ذلك لك، ورأى أنّك قد زدته»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الإجارة ح ١.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمَلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَجْرُهُ...»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

ومنها: ما في حديث المناهي «قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَجْرُهُ»^(٢)، وهو ضعيف بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أَنَّ إسناده الشيخ الصدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

ومن جملة المكروهات: الاكتساب بالسؤال وخصوصاً بالكف؛ لأنَّ فيه إذلالاً للنفس، ففي موثقة سماعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يَفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فالمؤمن ينبغي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا، وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا، يَعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ»^(٣).

وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ»^(٤).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الإجارة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الإجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٣.

وفي رواية أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ الله فَوَّضَ إلى المؤمن أموره كُلَّها، ولم يفَوِّضْ إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، ثمَّ قال: إنَّ المؤمن أعزُّ منَّ الجبل، إنَّ الجبل يستقلُّ منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلُّ من دينه شيءٌ»^(١)، وهي ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق الأحمر، وجهالة أبي الحسن الأحمسي.

تمَّ الانتهاء من كتابِ المكاسبِ ليلةَ الجمعةِ اللَّيلةِ الثالثة من شهرِ رمضانَ المبارك سنة ١٤٤٢ للهجرة، الموافق للخامسِ عشر من شهرِ نيسان سنة ٢٠٢١ للميلاد، وذلك في الضَّاحية الجنوبيَّة لبيروت.

وَأَسْأَلُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يوفِّقني لإكمالِ شَرْحِ بَقِيَّةِ الأبوابِ، فإنَّه أكرمُ المسؤولين وأجودُ المعطين وأرحمُ الرَّاحمين وخيرُ الموفِّقين، فإنَّه سميعٌ مجيبٌ، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين.

وأنا الأقلُّ حسن بن عليِّ الرُّمَيْتي العاملي (عامله الله بلطفه الخفيِّ والجلِّي).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١.

Σ . .

فهرست الموضوعات

تتمة الدرس الثالث والثلاثين بعد المائتين

- القول في تناول الجائزة من السلطان وعمّاله ٥
- بيان حكم أخذ المال من الجائر ونحوه على أربع صور: ٧
- الصورة الأولى: جواز الأخذ إذا لم يعلم بأن في ماله حرام، وكذا جواز أي معاملة كانت من بيع وصلاح ونحوهما، مع بيان ما استدل به على ذلك ٧
- الصورة الثانية: لو علم باشتغال أموال السلطان الجائر على الحرام، دون أن يعلم باشتغال الجائزة عليه، مع احتمال ذلك، وهي على قسمين: ١١
- القسم الأول: أن تكون الشبهة في أطراف العلم الإجمالي غير محصورة ١١
- القسم الثاني: أن تكون الشبهة محصورة، ولكن مع خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء ١٢
- الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً بحرمة ما يأخذه ١٥

- القول فيما لو كان الأخذ بنية الردّ إلى المالك ١٥
- القول فيما لو علم الأخذ بالحرمة بعد الوقوع في يده ١٧
- الأقوى وجوب الضمان على الأخذ إن علم بحرمة المال، وإن كان
من نيته الردّ ١٨
- وجوب ردّ الجائزة أو مطلق المأخوذ من الجائر، ونحوه إذا كان
مغصوباً إلى المالك المعلوم ٢٠
- الأحوط وجوباً إيصال الجائزة أو مطلق المأخوذ غصباً إلى
المالك، وعدم الاكتفاء بالتخلية ٢١
- القول فيما لو كان المالك مجهولاً ٢١
- بيان ما استدل به على وجوب الفحص عن المالك، ومناقشته .. ٢١
- بيان ما استدل به على عدم وجوب الفحص عن المالك، ومناقشته ٢٤
- بيان ما هو مقتضى الانصاف في كيفية الجمع ٢٧
- القول في مقدار مدّة الفحص عن المالك المجهول ٢٨
- بيان اختلاف الأعلام في مصرف مجهول المالك ٢٩
- القول بوجوب التصديق عن صاحبه، مع بيان ما استدل به على
ذلك ٣٠
- القول بوجوب إمساكه وحفظه، ثم الوصية به بعد الموت، مع بيان
ما استدل به على ذلك، ومناقشته ٣١
- القول بأنه مُلْكٌ لمن وجده ووقع تحت يده، مع بيان ما استدل به
على ذلك، ومناقشته ٣٢

- القول بأنه مُلْكٌ للإمام عليه السلام ، مع بيان ما استدل به على ذلك ،
ومناقشته ٣٤
- القول بأنه يُدفع إلى الحاكم الشرعي ، ومناقشته ٣٦
- الأقوى أن التصديق بالمال المجهول مالكة يكون على الفقير المؤمن
فقط ٣٩
- الصورة الرابعة: لو علم إجمالاً باشتغال الجائزة على الحرام ... ٤٠
- القول فيما لو كان الاشتباه موجباً للشركة والإشاعة ٤١
- القول فيما لو لم يكن الاشتباه موجباً للشركة والإشاعة مثل
الفراشين ونحوهما ٤٢
- القول في حكم وظيفة الجائر بالنسبة للأموال التي أخذها من الناس
ظلماً وعدواناً ٤٢
- القول في كراهة أخذ الجائزة من الجائر ، ومناقشته ٤٤
- جواز الشراء من عمال الظلمة ٤٧
- القول في الأجير الخاص الذي يُستأجر مدة معينة شخصية على وجه
الاستغراق ٤٩
- القول فيما لو كان الأجير مطلقاً ٥٠
- عدم جواز تصدُّف المرأة من مال زوجها إلا في المأدوم ٥١
- عدم جواز تصرف الزوج بمال زوجته إلا برضاها ٥٢
- الأقوى حرمة التسري بمال الزوجة فيما لو ملكته لزوجتها ٥٣

- جواز إعطاء الوكيل أو الوصي في الدفع إلى عنوان ما المال لعياله
 إذا كانوا مشمولين للعنوان ٥٤
 القول في جواز أخذ المال لنفسه فيما لو دفع له شخص آخر ليوذعه
 على عنوان وكان شاملاً له ٥٥
 بيان ما استدل به على الجواز في هذه المسألة ٥٦
 بيان ما استدل به على عدم الجواز في هذه المسألة، ومناقشته .. ٥٧
 عدم جواز بيع الوقف، مع بيان ما استدل به على ذلك ٦٠
 بيان اختلاف الأعلام في بقاء الوقف في الموارد التي يجوز فيها
 بيعه، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٦٢
 الأقوى جواز بيع المُلْك المحبَس والسكنى وإن لم يقترن بمدّة معينة ٦٤
 القول في بيع أمّ الولد ٦٥

الدرس الرابع والثلاثون بعد المائتين

- وسادسها : ما يجب على المكلف فعله، إمّا عيناً كالصلاة اليومية،
 أو كفاية كتغسيل الميت ٦٩
 بيان أقوال الأعلام في هذه المسألة ٦٩
 القول بأن المنفعة لا بد أن تكون عائدة إلى المستأجر، ومناقشته ٧٠
 القول بأن صفة التعبدية، وكذا صفة الوجوب، تنافيان أخذ الأجرة
 على الواجبات ٧٢
 بيان ما استدل به على أن صفة التعبدية تنافي أخذ الأجرة.

- الدليل الأول: أن أخذ الأجرة ينافي الإتيان بالعمل على وجه
التقرب إلى الله تعالى، ومناقشته ٧٢
- الدليل الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنه يعتبر في صحة
العبادة أن تكون الدواعي الطولية قربة إلى الله تعالى، ومناقشته ٧٣
- صحة الإتيان بالعمل فيما لو قصد حصول الثواب الأخروي أو
الدنيوي أو هما معاً، أو قصد دفع العقاب الأخروي أو الدنيوي
أو هما معاً مع بيان ما استدل به على صحة ذلك ٧٥
- الدليل الثالث: أن دليل صحة الإجارة وهو إطلاق قوله تعالى:
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لا يكون شاملاً لما نحن فيه، ومناقشته ٧٧
- الدليل الرابع: أن الأمر العبادي المتعلق بالعبادة تعبديٌّ، والأمر
الإجاري المتعلق بالعمل المستأجر عليه توصليٌّ، فيلزم أن يكون
الفعل الواحد مأموراً به بأمرين متخالفين، وهو غير ممكن،
ومناقشته ٧٨
- القول بأن صفة الوجوب تنافي أخذ الأجرة، ومناقشته ٧٩
- بيان ما ذكره بعض الأعلام من وجوه لمانعية الوجوب من أخذ
الأجرة، ومناقشتها ٨١
- عدم حرمة التكسب بالكفن والماء والكافور ٨٥
- جواز أخذ الأجرة على المستحب في الغسل والتكفين والدفن .. ٨٦
- القول في جواز النيابة عن الغير في العبادات ٨٧
- محاولة الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ لبيان كيفية النيابة عن الغير في
العبادات، ومناقشته ٨٧

- بيان بعض الأخبار الدالة على جواز النيابة عن الغير وأن الأمر الاستحبابي متوجه إلى المؤمن الذي ينوب عن الغير ٨٩
- حرمة أخذ الأجرة على الأمور التي اعتبرت فيها المجانية من الشارع المقدس مثل الأذان ونحوه ٩١
- القول في حكم الرشوة ٩١
- بيان اختلاف الأعلام في جواز أخذ الأجرة والجعل على القضاء ٩٢
- بيان ما استدل به على عدم جواز أخذ الأجرة والجعل على القضاء ٩٣
- بيان ما استدل به على جواز أخذ الأجرة والجعل على القضاء، ومناقشته ٩٥
- القول في جواز الارتزاق من بيت المال ٩٧
- اختلاف الأعلام في جواز الارتزاق من بيت المال، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٩٧
- القول في موضوع الرشوة ١٠٠
- اختلاف الأعلام في تعريف الرشوة، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ١٠٠
- القول في حكم الرشا في الأحكام تكليفاً ووضعاً ١٠٣
- بيان ما استدل به على حرمة الرشوة تكليفاً ١٠٣
- بيان ما استثنى من حرمة الرشا ١٠٦
- بيان حكم الرشا في الأحكام وضعاً ١٠٦
- القول في حرمة الرشوة في غير الأحكام، ومناقشته ١٠٨

- ١١٠ القول في أخذ القاضي للهدية
- ١١١ بيان ما استدل به على حرمة أخذ القاضي للهدية، ومناقشته
- ١١٣ القول في حرمة أخذ الأجرة على إمامة الصلاة
- القول في إقامة الشهادة وتحملها وجواز أخذ الأجرة على التحمل
- ١١٥ وعلى الأداء
- ١١٦ مقتى الإنصاف جواز أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداءً
- ١١٧ القول في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
- ١١٧ اختلاف الأعلام في هذه المسألة
- ١١٨ اختلاف الروايات في هذه المسألة
- ١٢٢ بيان مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع بين الروايات
- جواز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح وغيره من العقود
- ١٢٣ والإيقاعات
- ١٢٤ جواز أخذ الأجرة على الخطبة في الإملاك
- القول في جواز أخذ الأجرة والتكسب بكتابة القرآن الكريم، مع
- ١٢٥ بيان ما استدل به على ذلك
- ١٢٦ القول في الولاية من قبل السلطان العادل - أي المعصوم عليه السلام
- ١٢٨ القول في الولاية من قبل السلطان الجائر
- ١٢٩ بيان ما استدل به على حرمة قبول الولاية من السلطان الجائر
- ١٣١ الأقوى أن الولاية من الجائر محرمة في نفسها

- القول في جواز الولاية من الظالم فيما إذا أمكنه القيام بمصالح
العباد، مع بيان ما استدل به على ذلك ١٣٢
- القول في جواز قبول الولاية من قبل الظالم فيما لو أكرهه عليها ١٣٨
- بيان ما استدل به على جواز ذلك في هذه المسألة ١٣٨
- القول في جواز قبول الولاية لإقامة الحدود إذا كان مجتهداً، معتقداً
أن ذلك من المعصوم عليه السلام ١٤٠
- بيان ما استدل به على جواز ذلك في هذه المسألة ١٤١
- القول في جواز إقامة الحدود للمتولي - غير المجتهد - من قبل
السلطان الجائر ١٤٤
- اختلاف الأعلام في هذه المسألة، مع بيان مقتضى الإنصاف في
ذلك ١٤٤
- القول بأنه كما تباح بالإكراه نفس الولاية يباح به نفس المحرمات
الأخر ١٤٦
- القول بشمول الإباحة بالإكراه لما يرجع إلى الإضرار بالغير من
نهب الأموال وهتك الأعراض وغير ذلك من العظائم، مع بيان
اختلاف الأعلام في ذلك على أقوال: ١٤٦
- القول الأوّل: ارتفاع حرمة الإضرار بالغير بالإكراه مطلقاً، مع بيان
ما استدل به على ذلك ١٤٧
- القول الثاني: التفصيل بين ما إذا كان الضرر أعظم أو مساوياً،
فترتفع حرمة الإضرار بالغير، وبين ما إذا كان أقل فلا ترتفع
الحرمة، ومناقشته ١٤٩

- القول الثالث ومناقشته، مع بيان مقتضى الانصاف في ذلك ١٥٠
- القول في كيفية تحقق الإكراه من الظالم ١٥٠
- القول في اعتبار العجز عن التفصي في الإكراه ١٥٢
- جواز تحمّل الضرر المالي والبدني اليسير في عدم قبول الولاية
المحرمة من الجائر ١٥٣
- الأقوى عدم جواز قتل المؤمن بالإكراه ١٥٣
- القول بإلحاق دم المسلم بالمؤمن، ومناقشته ١٥٥
- مسائل: الأولى: في جواز المقاصّة: ١٥٦
- من كانت له عين في يد إنسان معترف بها أو معلوم حالها، ولا يريد
أن يعطيها إياها، فله انتزاعها منه ولو قهراً ١٥٦
- جواز المقاصّة فيما لو كان الحق ديناً وكان الغريم ممتنعاً من ادائه
عن ظلم، مع بيان ما استدل به على ذلك ١٥٧
- كراهة المقاصّة من الوديعة ١٥٩
- جواز التوكيل في المقاصّة ١٦١
- كراهة المقاصّة من الشريك ١٦٢
- الثانية: عدم جواز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلأ، والماء،
والنار، ونحوها ١٦٢
- القول في حكم الأرض المفتوحة عنوة ١٦٤
- القول في حكم الأرض الموات بالأصالة ١٦٤
- القول في أن الأرض الموات بالأصالة هي مُلك الإمام عليه السلام .. ١٦٥

- بيان ما استدل به لقول المشهور بأن الأرض الموات تُملك بالإحياء ١٦٥
- بيان ما استدل به السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ الْإِحْيَاءُ يُوجِب
الْأَحْقَاقَ دُونَ الْمَلَكَ، وَمُنَاقَشَتُهُ ١٦٦
- القول فيما يعتبر بالمحيي ١٧٠
- بيان ما استدل به لقول المشهور باختصاص الإحياء بالمسلم،
ومُنَاقَشَتُهُ ١٧٠
- القول في الأراضي العامرة بالأصالة ١٧٣
- بيان ما استدل به عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْعَامِرَةَ بِالْأَصَالَةِ هِيَ مُلْكٌ
لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٧٣
- بيان ما استدل به عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْعَامِرَةَ بِالْأَصَالَةِ تُمْلِكُ
بِالْحِيَازَةِ، وَمُنَاقَشَتُهُ، مَعَ بَيَانِ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ فِي ذَلِكَ ١٧٥
- القول في حكم الأرض الموات بعد العمارة ١٧٦
- بيان ما استدل به عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بَعْدَ الْعِمَارَةِ تُصْبِحُ مُلْكُ
الْمَحْيِي الثَّانِي، وَمُنَاقَشَتُهُ ١٧٧
- القول في حكم الأرض التي تكون في يد الكافر ١٧٩
- القول في حكم الأرض المفتوحة عنوة، مَعَ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْأَعْلَامِ
فِي جَوَازِ بَيْعِهَا ١٨٠
- بيان ما استدل به المشهور عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقاً ١٨١
- بيان ما استدل به عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا تَبَعاً لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا،
ومُنَاقَشَتُهُ، وَبَيَانِ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ فِي ذَلِكَ ١٨٤
- القول في أرض أهل العراق ١٨٦

- بيان حكم ما لو شككنا أن الفتح كان بإذن الإمام عليه السلام ، أم لا ، أو
 كانت عامرة حال الفتح ، أم لا ١٨٧
- الثالثة: جواز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ١٨٨
- القول بكراهة أخذ الأجرة على كتابة القرآن الكريم ، ومناقشته .. ١٨٩
- كراهة تعشير القرآن الكريم بالذهب ١٩٠
- القول بكراهة كتابة القرآن الكريم بالذهب ، ومناقشته ١٩٠
- الرابعة: حرمة بيع الحر ١٩١
- جواز إجارة الحر ١٩٢
- الخامسة: في حكم بيع المصحف الشريف للكافر ١٩٢
- بيان ما استدل به على عدم جواز بيع المصحف الشريف للكافر ،
 ومناقشته ١٩٣
- الأقوى جواز بيع كتب السنن على الكافر ١٩٥
- السادسة: حرمة التطفيف في الكيل والوزن ، مع بيان ما استدل به
 على ذلك ١٩٦
- حكم المعاملة المطفف فيها من حيث الصحة والفساد ١٩٨
- صور المعاملة الواقعة على الحصة الموجودة المتشخصة في
 الخارج ، وبيان حكمها ١٩٩
- السابعة: حكم بيع بيض ما لا يحل أكله ولا ينتفع به ، وما يجوز
 أكله أو ينتفع به ٢٠٠
- الثامنة: في حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٢٠٠

- بيان ما استدل به على حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإقامة .. ٢٠١
- التاسعة: في جواز خصاء الحيوان غير الآدمي ٢٠٣
- بيان ما استدل به على جواز خصاء الحيوان غير الآدمي ٢٠٣
- بيان ما استدل به على عدم جواز خصاء الحيوان غير الآدمي،
ومناقشته ٢٠٤
- العاشرة: القول في حرمة الرمي عن قوس الجlahق، ومناقشته . ٢٠٥
- الحادية عشرة: عدم جواز سلوك الطريق الذي فيه خطر على النفس
من الهلاك، أو المال المضر بحاله ضرراً معتداً به ٢٠٦
- القول في تزويق المساجد وزخرفتها ٢٠٦
- بيان ما استدل به على حرمة زخرفة المساجد ومناقشته ٢٠٧
- جواز أخذ الأجرة على زخرفة المساجد ٢٠٨
- القول في جواز بيع جلد غير المأكول إذا ذكي، مع بيان ما استدل به
على ذلك ٢٠٨
- الثانية عشرة: عدم جواز تقصير الأجير في عمل ما استؤجر له .. ٢١٠
- القول في أنه ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان، ومناقشته ٢١٠
- الثالثة عشرة: جواز بيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها ٢١٢

الدرس الخامس والثلاثون بعد المائتين

في المناهي

- وهي على أقسام ثلاثة: أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه ... ٢١٥

- القول في حرمة بيع نتاج التاج، مع بيان ما استدل به على ذلك،
ومناقشته ٢١٥
- القول في حكم بيع المني إذا صار في الرحم - ويسمى بالملاقح -
وفي حكم عسيب الفحل ٢١٧
- بيان ما استدل به على عدم صحة بيع الملاقح ٢١٧
- بيان ما استدل به على حرمة التكسب بعسيب الفحل، ومناقشته . ٢١٩
- بيان ما استدل به على جواز التكسب بعسيب الفحل، وبيان مقتضى
الإنصاف في ذلك ٢١٩
- القول في معنى الملامسة والمنابذة والحصة ٢٢٢
- بيان حكم بيع الملامسة والمنابذة والحصة ٢٢٥
- القول في معنى البيعين في بيع ٢٢٦
- بيان ما استدل به على بطلان هذا النوع من البيع، ومناقشته ٢٢٧
- القول في حكم القرض الربوي مع بيان ما استدل به على حرمة
بيان ما استدل به على جواز إعطاء الزيادة، وجواز أخذها فيما إذا
لم يكن بينهما شرط ٢٢٩
- بطلان بيع المكره ٢٣٠
- وفي معنى الإكراه بيع التلجئة ٢٣١
- حرمة الربا، مع بيان ما استدل به على ذلك ٢٣٤
- وثانيها: ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهى عن البيع على
بيع آخر ٢٣٤

- كراهة دخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن ٢٣٥
- حرمة البيع بعد النداء يوم الجمعة ٢٣٧
- مقتضى الإنصاف: عدم توقف تحريم البيع على فعل الأذان، بل يتوقف على الزوال ٢٣٨
- الآقوى عدم اختصاص الحرمة بالبيع، بل تتعدى إلى كل معاوضة مفوتة ٢٣٩
- مقتضى الإنصاف: عدم فساد البيع يوم الجمعة بعد النداء، وإن كان محرماً ٢٤٠
- حرمة بيع المعتكف ٢٤١
- القول في تعدّي الحرمة إلى مطلق التجارة، ومناقشته ٢٤١
- القول في حرمة بيع النجش ٢٤٣
- بيان ما استدل به على حرمة بيع النجش ٢٤٣
- مقتضى الإنصاف: عدم بطلان بيع النجش، وإن حرم ٢٤٤
- القول في ثبوت الخيار للمشتري، ومناقشته ٢٤٥
- القول في حرمة تلقي الركبان ٢٤٦
- بيان اختلاف الأعلام في حرمة تلقي الركبان ٢٤٦
- بيان ما استدل به على حرمة تلقي الركبان، ومناقشته ٢٤٧
- بيان حد تلقي الركبان المنهي عنه ٢٤٩
- بيان بعض الشرائط المعتبرة في حرمة تلقي الركبان على القول بها، أو كراهته ٢٥٠

- مقضى الإنصاف: صحة البيع والشراء إن خالف وتلقى الركبان . ٢٥٢
- القول في ثبوت الخيار مطلقاً، ومناقشته ٢٥٢
- الإنصاف: أن الخيار على الفور ٢٥٣
- القول في الإحتكار ٢٥٤
- بيان اختلاف الأعلام في حرمة الإحتكار ٢٥٥
- بيان الروايات التي استدلت بها على حرمة الإحتكار ٢٥٦
- بيان الروايات التي استدلت بها على كراهة الإحتكار، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ٢٥٩
- القول في موضوع الإحتكار، مع بيان اختلاف الأعلام في ذلك ٢٦١
- بيان الأخبار الواردة في المقام، مع بيان مقتضى الإنصاف في الاستفادة منها ٢٦١
- اشتراط الاستبقاء للزيادة في الثمن في الاحتكار، مع بيان ما استدلت به على ذلك ٢٦٣
- القول في اشتراط الشراء في الحكرة، ومناقشته ٢٦٥
- القول في أن الإمام عليه السلام ، ومن يقوم مقامه يسعر على المحتكر، مع بيان اختلاف الأعلام في ذلك ٢٦٦
- بيان ما استدلت به على عدم التسعير ٢٦٧
- الإنصاف: أن الإمام عليه السلام ، ومن يقوم مقامه في حالة الشدة يأمر المحتكر بالنزول إلى حدٍ ينتفي به الإجحاف ٢٦٨

الدرس السادس والثلاثون بعد المائتين

- وثالثها : ما نهى عنه نهى تنزيه ٢٧١
- كراهة بيع الأكفان والرقيق ، وأن يكون قصاباً أو نخاساً ، مع بيان ما
استدل به على ذلك ٢٧١
- الإنصاف : إن كراهة هذه الأشياء مخصوصة بما إذا كانت صنعة
ومهنة وحرفة للعامل ، لا بما إذا صدرت منه اتفاقاً مرة أو مرتين
ونحوهما ٢٧٤
- القول في كراهة الحياكة والنساجة ، مع بيان ما استدل به على ذلك ،
ومناقشته ٢٧٥
- القول في كراهة كسب الحجاج ٢٧٧
- بيان ما استدل به على كراهة كسب الحجاج مطلقاً - أي سواء
أشترط أم لم يشترط - ٢٧٧
- بيان ما استدل به على كراهة كسب الحجاج فيما لو اشترط ٢٧٨
- دلالة ما ورد في الأمر بإنفاقه في علف الناضح ٢٧٩
- بيان ما استدل به على الجواز مطلقاً ٢٧٩
- بيان ما هو مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع ٢٨٠
- القول في كراهة كسب القابلة ، ومناقشته ٢٨١
- كراهة كسب الإماء إلا مع الأمانة ، وكسب الصبيان ، ومن لا
ورع له ٢٨٢
- كراهة ركوب البحر للتجارة لكونه تغريراً بالدين والنفس ٢٨٣

- القول في كراهة كسب السفلة والأدنين والمحارفين وذوي
 العاهات، ومناقشته ٢٨٤
- القول في كراهة معاملة الأكراد، ومجالستهم ومناكحتهم،
 ومناقشته ٢٨٦
- القول في كراهة معاملة أهل الذمة، ومناقشته ٢٨٧
- القول في كراهة الربح على الموعود بالإحسان، ومناقشته ٢٩١
- كراهة دخول السوق أولاً، والخروج منه أخيراً ٢٩١
- القول في كراهة طلب الغاية في الثمن، ومناقشته ٢٩٢
- كراهة مدح المبيع، وذمه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر،
 واليمين على البيع ٢٩٣
- القول في كراهة الربح المأخوذ باليمين، ومناقشته ٢٩٥
- كراهة السوم ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس، ومناقشته ... ٢٩٥
- القول في كراهة إظهار جيد المتاع، وإخفاء رديئه ٢٩٦
- القول بكراهة الإستحطاط بالثمن بعد العقد، مع بيان ما استدل به
 على ذلك ٢٩٧
- بيان ما استدل به على جواز الإستحطاط، مع بيان مقتضى الإنصاف
 في كيفية الجمع ٢٩٨
- كراهة البيع في موضع يخفى فيه العيب ٣٠١
- القول في كراهة الإستقصاء في الأمور، ومناقشته ٣٠١
- القول في كراهة الزيادة وقت النداء، وحال السكوت ومناقشته .. ٣٠٢

- القول في سمسرة الحاضر للبادي، مع بيان اختلاف الأعلام في
 حرمة ٣٠٤
- بيان ما استدل به على عدم جواز توكل الحاضر للبادي في بيع
 المال، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٣٠٦
- بيان بعض الشروط التي ذكرها بعض الأعلام سواء قلنا بالحرمة أو
 الكراهة، ومناقشتها ٣٠٨
- فرع:
- الأقرب تعدّي النهي إلى بيع البلدي للقروي ٣٠٩
- القول في كراهة شراء الحاضر للبادي ٣١٠
- كراهة الصيرفة، ومناقشته ٣١٠
- كراهة التكسب بالصياغة ٣١٢
- القول في كراهة تولّي الكيل والوزن لغير العارف بهما ٣١٣
- كراهة طلب الحاجة من حديث النعمة ٣١٤
- القول في شراء الوكيل من نفسه، وبيعه على نفسه، مع بيان اختلاف
 الأعلام في حرمة أو كراهته ٣١٥
- بيان ما استدل به على عدم الجواز ٣١٦
- بيان ما استدل به على الجواز، ومناقشته ٣١٩
- جواز التكسب بختان الغلمان من دون كراهة ٣٢٠
- كراهة الاستئصال في الخفض ٣٢٠
- كراهة غسل الوجه بالخرقة للماشطة ٣٢١

- جواز أخذ الأجرة على حراسة القوافل من دون كراهة ٣٢٢
- القول في إجارة الإنسان نفسه للأعمال الدنيّة ٣٢٢
- بيان ما استدل به على كراهة إجارة الإنسان نفسه للأعمال الدنيّة،
ومناقشته ٣٢٣
- كراهة الإنزاء على الناقة، وولدها طفل، إلّا أن ينحر، أو يتصدق
به، وكراهة إنزاء الحمار على العتيق ٣٢٥
- القول في انتهاب نثار العرس ٣٢٦
- بيان ما استدل به على عدم جواز انتهاب نثار العرس ٣٢٦
- بيان ما استدل به على جواز الانتهاب ٣٢٧
- بيان مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع ٣٢٨
- كراهة بيع المُلْك لغير ضرورة، إلّا أن يشتري خيراً منه ٣٢٨

الدرس السابع والثلاثون بعد المائتين

- في آداب التجارة ٣٣١
- استحباب التفقه قبل المتجر ٣٣١
- بيان ما استدل به على استحباب التفقه قبل المتجر، والتحذير من
تركه ٣٣٢
- استحباب تقديم الاستخارة والسهولة والحلم ٣٣٣
- القول في استحباب التسوية بين المماكس وغيره، ومناقشته ٣٣٥
- استحباب الإقالة ٣٣٧

- استحباب التسامح في البيع والشراء ٣٣٩
- استحباب كون البائع سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ... ٣٣٩
- القول في استحباب إطالة الجلوس ولزوم السكوت في التقاضي من
الغريم، ومناقشته ٣٤١
- استحباب قبض الناقص، وإعطاء الرّاجح ٣٤٢
- استحباب المباكرة في طلب الرزق ٣٤٣
- استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء ٣٤٥
- القول في استحباب الشهادتين عند الشراء ٣٤٥
- استحباب الخيرة في البيع ٣٤٥
- استحباب الانتقال ممّا يعسر من أنواع التجارة إلى غيره ٣٤٦
- استحباب ملازمة ما بورك فيه ٣٤٦
- استحباب شراء العقارات ٣٤٦
- استحباب معاملة من نشأ في خيرٍ ٣٤٧
- استحباب اتخاذ الغرس والزراعة حرفة ٣٤٧
- استحباب تعلم الصقل ٣٤٩
- القول في استحباب الخروج من البلد عند الإعسار ٣٤٩
- القول في استحباب إعلام الأخ بالإعسار ٣٥٠
- القول في استحباب الإقتصاد في المعيشة ٣٥٠
- استحباب الإحسان إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان ٣٥٢
- استحباب الرفق في المعيشة ٣٥٣

- استحباب إحراز قوت السنة ٣٥٥
- استحباب بدار التجار إلى الصلاة ٣٥٦
- القول في كراهة السهر الزائد على المعتاد في الإكتساب ومناقشته ٣٥٨
- القول في استحباب المكافأة على الهدية ٣٥٩
- القول في استحباب مشاركة الجلساء في الهدية إذا كانت طعاماً . ٣٦٠
- كراهة التجارة في المكان الذي يوبق فيه الدين ٣٦٠
- كراهة التجارة في المكان الذي يُصلّى فيه على الثلج ٣٦١
- استحباب التعرض للرزق، وإن لم يكن له بضاعة كثيرة ٣٦٢
- القول في استحباب الرجوع بغير الطريق الذي خرج به لطالب الرزق ٣٦٤
- القول في كراهة الفراغ والنوم ٣٦٤
- كراهة الكسل ٣٦٥
- كراهة الضجر والمنى ٣٦٦
- القول في كراهة مباشرة ذي الحسب والدين شراء الأمور بنفسه،
ومناقشته ٣٦٧
- كراهة تعريض الإنسان نفسه للتهمة ٣٦٨
- كراهة ائتمان شارب الخمر ٣٦٩
- كراهة اشتراط النائحة أجراً ٣٧١
- القول في استحباب شراء المصحف، ومناقشته ٣٧٢
- الأمانة تجلب الرزق ٣٧٣
- القول بأن تسعة أعشار الرزق في التجارة ٣٧٣

- ترك التجارة ينقص الرزق ٣٧٥
- القول في كراهة التجارة في مكة، ومناقشته ٣٧٦
- القول في كراهة شكاية عدم الربح ٣٧٧
- القول في كراهة استقلال قليل الرزق ٣٧٨
- كراهة حمل المال في الكم ٣٧٩
- القول في استحباب كتمان المال ولو من الإخوان ٣٧٩
- استحباب الشراء وإن كان غالياً ٣٧٩
- استحباب البدأة بالسوم لصاحب السلعة ٣٨٠
- استحباب الدعاء عند الشراء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام ٣٨٠
- القول بأن من غش غُش في ماله، فإن لم يكن غُش في أهله ٣٨٤
- استحباب شراء الحنطة للقوت، وكراهة شراء الدقيق والخبز ... ٣٨٦
- استحباب كيل الطعام ٣٨٧
- استحباب الاقتصار على المعاش في بلده ٣٨٨
- القول في استحباب مباشرة الأعمال باليد ٣٨٩
- القول في استحباب شراء القوت يوماً فيوماً، ومناقشته ٣٩١
- القول في استحباب الإتيان بالسلعة الجيدة، وترك أردئها ٣٩١
- استحباب عمل الرجل في بيته ٣٩٢
- القول في استحباب قراءة بعض سور القرآن الكريم للرزق ٣٩٣
- القول في استحباب الدعاء بعد صلاة الفجر للرزق ٣٩٤
- القول في استحباب الخروج للحاجة متطهراً ماشياً في الظل ٣٩٥

٣٩٥		كراهة الدخول إلى السوق أولاً
٣٩٦		القول في كراهة ترك الدنيا للآخرة، وبالعكس
٣٩٧		كراهة استعمال الأجير بلا شرط
٣٩٨		كراهة الاكتساب بالسؤال وخصوصاً بالكف